

شَرْحُ عَلَّامِ بْنِ أَبِي حَلِيمَةَ

تَأَلَّفَ
الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّهْمَنِ
الرَّمْثِيُّ الصَّالِحِيُّ
٧٠٥ - ٥٧٤٤ هـ

صَبَّحَهُ رَحْمَةً وَعِلْمًا عَلَيْهِ
مُصِطَفَى أَبُو الْغَيْطِ
إِبْرَاهِيمَ فَهْمِي

النَّاشِرُ
الْفَارُوقُ الْخَالِدِيُّ الطَّبَاتُكِيُّ وَالنَّشْرُ

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر
لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة
طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية
بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الناشر : **القانون للطباعة والنشر**

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا
ت : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب : شرح علل ابن أبى حاتم

تأليف : محمد بن أحمد عبد الهادي

علق عليه : مصطفى أبو الغيط ، إبراهيم فهمي

رقم الإيداع : ٢٠٠١ / ١٤١٨٨

الترقيم الدولي : 977-5704-64-2

الطبعة : الأولى

سنة النشر : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

طباعة : **القانون للطباعة والنشر**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقدمة

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّتَنَّى
وَتَلْكَ وَرَبِّعٌ بَزِيدٌ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾﴾ [فاطر :
. [١]

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لِمُ عِوَجًا ﴿١﴾ فِيمَا
يُنزِرُ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ
لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾﴾ [الكهف : ١ - ٢] .

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وأشرف خلقه أجمعين
رسولنا الكريم محمد ﷺ الذي بعثه الله بالحق بشيرًا ونذيرًا فقال :
﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [فاطر : ٢٤] .

الذي أنقذ الله به البشرية وحررها من أغلال الشرك وظلمات
الخرافات التي أثقلت كاهل الإنسان ، إلى نور التوحيد ورفعة الإسلام
وأمر سبحانه بطاعة نبيه وأخبر أن في طاعته هداية للناس ، وحذر من
مخالفة أمره وعدم الرضا بقضائه فقال : ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ
الَّذِي يَخْدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ
عَنَّهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ
وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

وقال : ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

وقال : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء : ٦٥] .

وقد أمره الله - سبحانه وتعالى - أن يبلغ ما أرسله به إلى الناس ويبصرهم بالطريق المستقيم الذي يهديهم إلى الله فقال : ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة : ٦٧] .

وقد شهد الله سبحانه وتعالى لنبيه بأنه قد بلغ الرسالة ولم يكتم منها شيئاً وأدى الأمانة فقال : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] . فبإتمام الدين ورضا الله - سبحانه وتعالى - يكون الرسول ﷺ قد بلغ رسالة ربه . وبذلك يكون الرسول ﷺ نوراً وسراجاً منيراً كما أخبر - سبحانه وتعالى - في كتابه .

صلى الله على نبينا محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، اللهم صل على محمد في الأولين وصل على محمد في الآخرين وصل على محمد في كل وقت وحين وصل على محمد في الملأ الأعلى إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد تكفل الله - عز وجل - بحفظ آخر رسالاته بعد أن فُشل الناس

في حفظ رسالات الله إليهم .

وقد حفظها بإتمامها قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] .

وقد حفظها بحفظ رسوله ﷺ قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة : ٦٧] .

وقد حفظها بحفظ الوحي ، قال تعالى : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم : ٣] .

وانقسم هذا الوحي إلى قسمين :

الأول : الوحي المتلو ، وهو القرآن الكريم ، وقد حفظه الله - عز وجل - حفظاً مباشراً ؛ فقال تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر : ٩] .

الآخر : الوحي غير المتلو ، وهو سنة الرسول ﷺ وقد حفظها الله - سبحانه وتعالى - حفظاً غير مباشر ؛ فأعد لها علماء الحديث من هذه الأمة في كل عصر وفي كل مصر ، وقد شرفهم الله - سبحانه وتعالى - بهذا العمل ، ورفع ذكركم ، وأعلى مكانتهم فشرّفهم عارٍ عن البيان .

فكفى بهم أنهم يذبون الكذب عنه ﷺ وينفون عن سننه ما ليس منها .

وكفى بهم أنهم لا ينتسبون إلا إليه .

وكفى بهم أنهم لا ينتصرون إلا لقوله .

وكفى بهم أنهم أعلم الناس بسنته وأتبع لها ، والاختلاف والفرق كثير في غيرهم .

وكفى بهم أن رسول الله ﷺ أخبر أن أفضل هذه الأمة القرن الذي هو فيه وهو عصر الصحابة ، وأفضل الخلق بعدهم هم المقتدون بعلم وعمل الصحابة ، وتحقق هذه المتابعة بصفة خاصة في علماء الحديث فهم أهل الآثار ، وهم أهل العلم بالسنة في كل عصر ومصر .


وكفى بهم وكفى بهم وكفى بهم

وقد أجاد ابن حبان - رحمه الله - في بيان فضل هذه الطائفة ، وتمييز شرفهم فقال في كتابه المجروحين (١ / ٢٥) : ولولا هذه الطائفة وما تطلبه من تمييز الأسانيد ؛ لظهر في هذه الأمة من تبديل الدين كما ظهر في سائر الأمم ، وذلك أنه لم يكن أمة لنبي قط حفظت عليه الدين عن التبديل ما حفظت هذه الأمة ؛ حتى لا يتهاى أن يزداد في سنة من سنن رسول الله ﷺ ألف ، ولا واو ، كما لا يتهاى زيادة مثله في القرآن ، فحفظت هذه الطائفة السنن على المسلمين ، وكثرت عنايتهم بأمر الله ، ولولاهم لقال من شاء بما شاء .

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا هو أحد نتاج هذه الطائفة طائفة علماء الحديث ، وهو كتاب شرح علل ابن أبي حاتم لابن عبد الهادي .

وقد اكتفينا بما كتبه الدكتور : عامر حسن صبري - حفظه الله - كترجمة للحافظ الإمام الناقد : محمد بن أحمد بن عبد الهادي في مقدمة تحقيق كتاب تنقيح التحقيق للمصنف - رحمه الله .

فقد أجاد فيها وتوسع بما يفى بالعرض ، وقد اعتمد على مصادر
في الترجمة لو قمنا بعمل ترجمة للمصنف - رحمه الله - لم نستطع
الوقوف عليها ، فجزاه الله خير الجزاء على ما قام به من دور عظيم في
هذه الترجمة .



أهمية هذا الكتاب

ترجع أهمية هذا الكتاب إلى أسباب عديدة أهمها :

١ - هذا الكتاب ينتمي إلى علم الحديث ، فأهميته ترجع من اقترانه بهذا العلم الجليل القدر ، وأهمية علم الحديث يعرفها القاضي والداني .

٢ - هذا الكتاب وأضرابه ثروة ضخمة من ثروات الإسلام العلمية المفقودة ، فهذا الكتاب لبنة مفقودة في بناء متكامل هو علم الحديث .

٣ - يعد هذا الكتاب حلقة وصل بين علماء الحديث المتقدمين منهم والمتأخرين فابن أبي حاتم من متقدمي هذه الأئمة وابن عبد الهادي من متأخريهم ، ويمكن من خلال بعض النقاط معرفة مدى تطور فهم هذا العلم .

٤ - هذا الكتاب يتناول بالشرح كتابًا من أهم كتب العلل وهو كتاب ابن أبي حاتم وهذا الشرح شرحًا عمليًا للعلل وهو أهم ما يحتاجه طالب العلم في هذا الفن حتى يعرف مسلك الأئمة وكيفية تضعيفهم للأحاديث .

٥ - هذا العلم ، علم عزيز وهو من أدق علوم الحديث وأكبرها خطرًا وأعظمها مسلکًا ، ولا يتقنه إلا من رسخت قدمه في المعرفة واستنارت بصيرته بالكتاب والسنة الصحيحة ، ولا أدل على ذلك أن

هذا الفن قل من يتحدث فيه ، سوى بعض الأئمة أصحاب قرون النور والعلم والهداية ، أصحاب القرن الثاني والثالث الهجري ، وكان أبو حاتم وأبو زرعة وابن أبي حاتم من أساطين هذا العلم ، وهم أساتذته الكبار ، ولا أدل على ذلك مما رواه ابن أبي حاتم في تقدمته لكتابه الجرح والتعديل (١ / ٣٥٥ - ٣٥٦) في بيان فضل هذين الإمامين الجليلين فقال : سمعت أبي يقول جرى بيني وبين أبي زرعة يوماً تمييز الحديث ومعرفة فجعل يذكر أحاديث ويذكر عللها ، وكذلك كنت أذكر أحاديث خطأ وعللها وخطأ الشيوخ ، فقال لي يا أبا حاتم قل من يفهم هذا ، ما أعز من يفهم هذا ، إذا رفعت هذا من واحد واثنين فما أقل من تجد من يحسن هذا وربما أشك في شيء أو يتخالجني شيء في حديث فألي أن ألتقي معك لا أجد من يشفيني منه . قال أبي : وكذلك كان أمري . قلت لأبي : محمد بن مسلم؟! قال : يحفظ أشياء عن محدثين يؤديها ، ليس معرفته للحديث غزيرة .

وقد بلغ حرص هؤلاء الأئمة على هذا العلم مبلغاً كبيراً ، دفعهم إلى أن بذلوا أوقاتهم وراحتهم في سبيل تحصيله والعناية به ، ويظهر ذلك في رواية ابن حبان في كتابه المجروحين (١ / ٣٢) فقال : سمعت محمد بن إبراهيم بن أبي شيخ الملطي يقول : جاء يحيى بن معين إلى عفان ليسمع منه كتب حماد بن سلمة ، فقال له : ما سمعتها من أحد؟! قال : نعم حدثني سبعة عشر نفساً عن حماد بن سلمة فقال : والله لا حدثتك فقال : إنما هو درهم ، وأنحدر إلى البصرة وأسمع من التبوذكي فقال : شأنك فانحدر إلى البصرة وجاء إلى موسى بن إسماعيل فقال له موسى : لم تسمع هذه الكتب من أحد؟! قال سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفساً وأنت الثامن عشر . فقال : وماذا تصنع

بهذا؟! فقال : إن حماد بن سلمة كان يخطئ فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه وإذا اجتمعوا على شيء عنه وقال واحد منهم بخلافهم علمت أن الخطأ منه لا من حماد ؛ فأميز بين ما أخطأ هو نفسه وبين ما أخطئ عليه .

وقد بلغهم الله بعد هذا الجهد ما طلبوه وحصدوا ثمار هذا الجهد وصارت لهم ملكة تميزهم عن غيرهم ، حتى كان أحدهم يعرف صحيح الحديث من سقيمه من سماعه ، ويظهر ذلك مما رواه ابن حبان في كتابه المجروحين (١ / ٣٢) فقال : حدثنا عبد الملك بن محمد قال : حدثنا أحمد بن علي المعرمي قال : حدثنا أحمد بن الحسن الترمذي ، عن نعيم بن حماد قال : قلت لعبد الرحمن بن مهدي : كيف تعرف صحيح الحديث من خطئه ؟ فقال : كما يعرف الطبيب المجنون .

ونختم بما قاله ابن حبان في كتابه المجروحين (١ / ٣٣) عن فضل هؤلاء الأئمة فقال : فهذه عناية هذه الطائفة بحفظ السنن على المسلمين ، وذب الكذب عن رسول رب العالمين ولولاهم لتغيرت الأحكام عن سنتها حتى لم يكن يعرف أحد صحيحها من سقيمها ، والملزق بالنبي ﷺ والموضوع عليه مما روى عنه الثقات والأئمة في الدين .



إثبات نسبة الكتاب للمصنف

- ١ - صرح المصنف نفسه بكتابه لهذا الكتاب ، فكتب على الورقة الأخيرة من الكتاب : فرغ من كتابته العبد الفقير إلى رحمة ربه محمد ابن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي عفا الله عنه في أول شهر ربيع الآخر من سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة .
- ٢ - ذكره ابن رجب في ذيله على طبقات الحنابلة (٢ / ٤٣٨) وابن حجر في الدرر الكامنة (٣ / ٣٣٢) والسيوطي في طبقات الحفاظ (ص - ٥٢١) وابن طولون في القلائد الجوهريّة (٢ / ٤٣٤) والبغدادى في هدية العارفين (٢ / ١٥١) ضمن كتب ابن عبد الهادي .
- ٣ - أكثر المصنف من النقل المباشر عن الإمام المزي - رحمه الله - وقد صرح بذلك كما في (ق ٢٥ - ب) و (ق ٦٢ - ب) و (ق ٨٦ - ب) ومن المعلوم أن المزي من شيوخ المصنف .



وصف المخطوط

هي نسخة مصورة عن نسخة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة ،
كُتبت في أول شهر ربيع الآخر من سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة .
وتقع في ١٠٣ ورقة بمقاس ١٣٥ سم X ١٨,٥ سم وكل ورقة
تنقسم إلى وجهين ، وكل وجه به حوالي ١٨ سطرًا .
مكتوبة بخط نسخي جميل ومشكولة .

وهو خط الحافظ ابن عبد الهادي نفسه - المصنف - وصرح بذلك
في آخر ورقة فقال (ق ١٠٣ - ب) : فرغ من كتابته العبد الفقير إلى
رحمة ربه محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي
المقدسي عفا الله عنه : في أول شهر ربيع الآخر من سنة ثلاث وثلاثين
وسبعمائة .

وكون المخطوط مكتوب بخط المصنف نفسه له أهمية كبيرة ،
وتزداد هذه الأهمية إذا كانت بخط عالم جليل مثل ابن عبد الهادي
فمنها :

١ - أننا أمنا من خطأ التصحيف والتحريف الذي يقع في الغالب
من النسخ .

٢ - يمكن الاعتماد على ضبط ابن عبد الهادي للأسماء
والأنساب ، واعتبار ذلك مرجعًا يرجع إليه فيه ، فخطه حجة في هذا

المجال .

لا سيما وقد برع في معرفته بالرجال والأنساب حتى قيل إنه فاق شيخه المزي فقال عنه المزي : ما التقيت به إلا استفدت منه [الدرر الكامنة ٣ / ٢١٠] وقال الذهبي : والله ما اجتمعت به قط إلا استفدت منه [ذيل العبرة ص ٢٣٨ - ٢٣٩]

وقد راعى ابن عبد الهادي الأصول المعتمدة في كتابة المخطوطات واستخدم بعض الرموز التي تدل على هذه الأصول و من ذلك .

استخدامه للرمز :

صح : دلالة على أن هذا الكلام من أصل الكتاب أو أن هذا الصواب كما في (ق ١٠ - أ) ، (ق ١٨ - ب) .

ص : دلالة على أن العبارة صحّ نقلها على هذا الوجه ، ولكنها في ذاتها خطأ لجهة المعنى كما في (ق ١١ - أ) ، (ق ٧٩ - ب) ، (ق ٧٢ - ب) .

ح : دلالة على الحاشية كما في (ق ٦ - أ) ، (ق ١٧ - ب) .

بلغ : كما في (ق ٦ - أ) ، (ق ١١ - ب) ، (ق ٨ - ب) .

/ : دلالة على علامة اللحق بالهامش ، وتوضع عادة بين الكلمات كما في (ق ١٠ - ب) .

⊙ : دلالة على أنه قد قابل ما نقله كما في جميع المخطوط .

واستخدامه للشطب : كما في (ق ٨ - أ) ، (ق ١٠ - ب) .

وكذلك للحك : وهو إتيان الناسخ بشيء صلب ، فيمرره على الكلمة المكتوبة ، حتى تذهب مع الورقة من موضعها كما في (ق ٤٤ - ب) في كلمة المزني .



منهج المصنف

عمد ابن عبد الهادي - رحمه الله - إلى أحاديث كتاب العلل لابن أبي حاتم ، وحاول كتابة تعليقات عليها ، كزيادة بيان لضعف تلك الأحاديث والكلام على رجالها ؛ فخرج هذا الكتاب شرح العلل لابن أبي حاتم .

وليس هذا الكتاب وحيداً في هذا الباب لدى ابن عبد الهادي ، وإنما هو سلسلة حاول - رحمه الله - إتمامها لولا سبق المنية إليه فقد شرع في كتابة تعليقات على علل الدارقطني أيضا .

وكذلك الاطلاع والتعليق على غيرها من كتب العلل ، كلها في سبيل السعي وراء هذا العلم ؛ محاولة منه لشرح منهج علماء الحديث في إعلالهم للأحاديث

وقد سلك ابن عبد الهادي - رحمه الله - لهذا الشرح مسلكاً عملياً في بيان وجهة ضعف الأحاديث ؛ بأن جمع طرق الحديث وتكلم على الرواة محل النظر ، وفصل في بعض الرواة القول ، والذين اختلفت حولهم آراء الأئمة ثم أدلى - رحمه الله - برأيه فيهم كما فعل مع مطرح ابن يزيد وعبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد كما في (ق ٣٨ - ب) .

وكذلك عثمان بن محمد كما في (ق ٢٨ - ب) والوازع بن نافع كما في (ق ٥٢ - ب) والمغيرة بن سقلاب كما في (ق ٥٢ - ب) وما

بعدها وملازم بن عمرو الحنفي كما في (ق ٩٨ - ب) وما بعدها .

كما خالف ابن عبد الهادي - رحمه الله - آراء بعض الأئمة في الحكم على بعض الأحاديث ، وظهر ذلك في الترجيح الأخير بعد عرض التفصيل في الطرق والروايات ، كأن يصرح بأن في قول فلان من الأئمة نظر والصواب كذا أو ما شابه ذلك ، ومن ذلك ما قاله في متابعة الحسين بن حفص وأبو حذيفة و عبد الله بن الوليد العدني للفريابي في حديث عثمان في الوضوء ثلاثاً . مخالفاً قول أبي زرعة وهم فيه الفريابي كما في (ق ٣٣ - أ) .

كما خالف ابن عبد الهادي - أيضا - البيهقي في تصحيح حديث محمد بن ثابت العبدي في التيمم كما في (ق ٥٢ - ب) وما بعدها فقد قال : انتهى ما ذكره البيهقي في هذا الباب وفي تصحيحه لحديث محمد ابن ثابت العبدي وغيره من الأحاديث التي أنكرها الأئمة في هذا الباب نظر من وجوه كثيرة .

ثم فصل القول فيها بعد ذلك .

كما تعرض ابن عبد الهادي أثناء هذه التعليقات والشرح إلى بعض الوقفات والآراء الفقهية التي اشتملت عليها فقه الأحاديث التي شرحها ؛ فمن ذلك مسألة اشتراط التسمية عند الوضوء كما في (ق ١٧ - أ) وكذلك مسألة إعادة الوضوء من ترك جزء لم يغسل من الجسد كما في (ق ٢٢ - ب) وكذلك مسألة مس الذكر كما في (ق ٩٨) وما بعدها .

وهو إن دل يدل على كذب وزيف هذه الوصمة التي يضم أنصاف المتعلمين - بل الأميون - أصحاب الحديث بها من كونهم أصحاب

أسانيد ولا علاقة لهم بالفقه ، وفي بيان زيف هذه الدعوة يحتاج منا إلى وقفة أكبر من ذلك يسّر الله الإعانة لذلك .

ومما لا شك فيه أن الممارسة العملية لهذا الفن تعد من أنجح الطرق التعليمية لفهم هذا العلم ، وإيضاح غوامضه ، وفك رموزه .

ولا شك أن علم العلل من أدق علوم الحديث فكانت هذه الطريقة أفضل طريقة لتعليمه وهي الطريقة العملية .

كما تعرض ابن عبد الهادي - رحمه الله - إلى بعض التعارض الموجود في بعض نسخ الكتاب الواحد من الكتب التي اعتبرها كمصادر لشرحه ؛ فعرض الخلاف بين النسخ ، وبين رأيه كما حدث ذلك في تعليقه على نسخة ابن ماجه كما في (ق ٩٥ - ب) وكذلك تعليقه على نسخة كتاب العلل المطبوع كما في (ق ٥١ - أ) وكذلك تعليقه على نسخة الترمذي كما في (ق ٦٢ - ب) وما بعدها وهو إن دل يدل على سعة معرفته بالرجال والأسانيد .

كما صرح ابن عبد الهادي - رحمه الله - في غير موضع من هذا الشرح أنه اعتمد على بعض الكتب كمصادر أساسية في الشرح كما في (ق ٥١ - ب) حيث قال : لم يرو واحد من أئمة الكتب الستة حديث الزبيدي عن الزهري في هذا الباب ، ولم أره في سنن الدارقطني ولا السنن الكبير للبيهقي ، وليس عندي من معجم الطبراني في شيء في هذا الموضوع فأكشفه منه ، والله أعلم .



وهذه المصادر التي اعتمد عليها ابن عبد الهادي أكثرها مطبوع
وقليل منها غير مطبوع ، فالمطبوع منها ما يلي :

- (١) الكتب الستة .
- (٢) مسند الإمام أحمد .
- (٣) سنن الدارقطني .
- (٤) سنن البيهقي .
- (٥) معجم الطبراني الكبير .
- (٦) صحيح ابن خزيمة .
- (٧) مستدرک الحاكم .
- (٨) صحيح ابن حبان .

ومما تطرق إليه من غير المطبوع :

- * جزء بكر بن بكار القيسي : ذكره في (ق ٥٩ - أ).
- * الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي : ذكره في (ق ٣١ - أ).
- * الجعديات لأبي القاسم البغوي [الجزء المفقود منها] : ذكره في
(ق ٩٥ - ب) و (ق ٨٥ - ب) و (ق ٨٢ - أ).
- * أوهام الحاكم لعبد الغني المقدسي : ذكره في (ق ٣٧ - ب) و

(ق ٤١ - ب) وهو مطبوع ولكننا لم نطلع .

* جزء أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز : ذكره في (ق ٢٧ - ب).

* استدراك عبد الغني الأزدي على الحاكم : ذكره في (ق ٣٧ - ب) .

* الأحكام الكبرى لعبد الغني المقدسي ذكره في (ق ٦٣ - أ) .

ومن كتب الرجال :

(١) تهذيب الكمال للمزي .

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم .

(٣) المجروحين لابن حبان .

(٤) الكامل في الضعفاء لابن عدي .

(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي .

ومن كتب التخریج :

* تحفة الأشراف .



عملنا في هذا الكتاب

* اتخذنا من النسخة المصورة عن نسخة معهد المخطوطات العربية أصلاً في تحقيق وضبط الكتاب .

* قام أخونا الفاضل : مجدي السيد بنسخ المخطوط نسخاً جيداً وراعى تنظيم النسخ .

* عملاً بما قاله الأخفش : إذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجمياً . فقد قمنا بمقابلة المنسوخ على الأصل المخطوط مرة بعد النسخ مباشرة وساعدنا في هذه المرحلة أخونا الفاضل : أحمد على أحمد وأخونا الفاضل : إبراهيم غنيم عبد العزيز ، ومرة بعد الكتابة على الكمبيوتر مع التدقيق على ما قد يشكل في النص ، وساعدنا في هذه المرة أخونا الكريم : أبو إسلام : عبد العال مسعد والذي لم يبخل بجهده علينا .

* قمنا بتنظيم النص وشرح بعض الكلمات الغربية التي قد تغلق على البعض حتى يسهل الاستفادة من النص .

* قمنا بمراجعة النص لغوياً مع التعليق على ما يظهر من المسائل اللغوية التي تخالف الشائع والغالب من القواعد مع ترجيح ما نراه صواباً ، بما تستحق كل مسألة من ذلك .

* قمنا بوضع أرقام مسلسلة لأحاديث الكتاب حتى يمكن حصرها

وتسهل الاستفادة من نصوصه ، والإحالة عليه وفهرسته .

* قمنا بوضع أوراق المخطوط بين قوسين (ق / /) حتى يسهل الرجوع إليها لمن أراد .

* قمنا بعزو الآيات إلى أماكنها في المصحف .

* قمنا بعزو أرقام الأحاديث التي استشهد بها ابن عبد الهادي إلى أماكن وجودها في مصنفات أصحابها ، ثم مقابلة ما معنا من أصل على ما هو مطبوع من هذه المصنفات ، وقمنا بإثبات الخلاف في الأسانيد - إن وجد - مع التعليق والترجيح على مواطن الخلاف ، مستشهدين في ذلك بما وفقنا الله إليه ، ثم بما ظهر لنا من أدلة تؤيد ذلك ، وأثبتنا كل هذا في الهامش مع الحفاظ على نص الكتاب كما هو .

* قمنا بتخريج أقوال أئمة الجرح والتعديل في الرواة وعزو أقوالهم إلى مظان وجودها في كتب الجرح والتعديل بما توفر لدينا من مطبوع هذه المصنفات .

* إلترمنا بإخراج نص الكتاب كما هو دون التصرف فيه ، كما كتبه مصنفه - رحمه الله - لأن هذا الكتاب صورة لصاحبه ، وهو من العلماء الكبار ، ومن الذين يعرف قدرهم طالب العلم ، فهو تجسيد لرحلة علمية طويلة لا سيما وقد كتبه بخطه نفسه ، ولذلك جانب من الأهمية ألا وهو أننا قد أمنا من مغبة التصحيف والتحريف الذي يعثور النسخ التي يكتبها النساخ في غالب الأحيان ، وفي إثبات ذلك جانب من الأهمية أيضًا بما فيه من إبراز شخصية المؤلف وعلمه بماله وما عليه وليس أحد معصومًا من الخطأ فكل يؤخذ من قوله ويرد إلا ساكن

المدينة - صلى الله عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين - إلى يوم الدين .

* زيادة في إتمام الفائدة وإعلاء من كلام أئمتنا المتقدمين حاولنا تجميع أكبر قدر من كلامهم على الحديث محل الشرح وكتبنا ذلك في هامش الكتاب تحت كل حديث بما يسر الله لنا من جمعه .

* قمنا بعمل فهرس للكتاب تشمل فهرس للآيات ، ولأطراف الأحاديث والآثار ، وللموضوعات .

* قمنا بعمل مقدمة للكتاب اشتملت على ، مقدمة ، أهمية الكتاب ، إثبات نسبة الكتاب لمصنفه ، وصف المخطوط ، منهج المصنف ، بيان منهج تحقيق الكتاب .

* وأخيرًا وليس بآخر هذا ما قمنا بعمله في الكتاب ، ولسنا ندعي الصواب في كل ما كتبناه وأثبتناه ، ولكننا نأمل أن نكون قد وفقنا إلى وصف المخطوط وصفًا جيدًا ، وليس أحد معصومًا إلا ساكن المدينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فإن أصبنا فبتوفيق الله - سبحانه وتعالى - وإن أخطأنا فمن ذا الذي ما ساء قط ، والله نسأل أن يجعل هذا العمل فاتحة خير لنا وأن يجعله في ميزان حسناتنا ، وحسنات من ساعدونا لإخراجه ، وجزاهم الله خيرًا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المحققان

مصطفى أبو الفَيْظ عبو المي إبراهيم فهمي عبو القاور

[[] حديث آخر

قال البيهقي^(١) : أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ،
أبناً أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود^(٢) ، ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو
ابن أبي الحجاج ح .

وأخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه المروزي ، أنا أبو بكر محمد
ابن أحمد بن خبيب ، ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، ثنا أبو معمر ، ثنا
عبد الوارث ، ثنا حسين - وفي رواية أبي داود - عن الحسين ، عن
يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : أخبرتني زينب
بنت أبي سلمة [٣] (ق ١ - ب) أن امرأة كانت تهراق الدم ، وكانت
تحت عبد الرحمن بن عوف «أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل
صلاة وتصلّي» . كذا رواه حسين المعلم ، وخالفه هشام الدستوائي
فأرسله .

أخبرنا^(٤) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أبناً أحمد بن عبيد
الصفار ، ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا
هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة «أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي

(١) السنن الكبير (١ / ٣٥١) .

(٢) سنن أبي داود (١ / ٧٦ - ٧٧ رقم ٢٩٣) .

(٣) ما بين المعكوفين من السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣٥١) .

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣٥١) .

ﷺ فقالت : إني أهرق الدم . فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي» .

ورواه الأوزاعي ، عن يحيى فجعل المستحاضة زينب بنت أم سلمة (*) .

أخبرنا^(١) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الله السوسي قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا سعيد بن عثمان ، ثنا بشر بن بكر ، ثنا الأوزاعي ، ثنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة وعكرمة مولى ابن عباس «أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهرق^(٢) الدم فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة» .

وقال ابن أبي حاتم^(٣) : سألت أبي عن حديث رواه هشام ومعمر وغيرهما ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أم حبيبة «أنها استحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة» فلم يشته وقال : الصحيح عن هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة أن أم حبيبة سألت النبي ﷺ وهو مرسل . وكذا يرويه حرب بن شداد .

(ق ٢ - ١) وقال الحسين المعلم : عن يحيى ، عن أبي سلمة قال : أخبرتني زينب بنت أم سلمة «أن امرأة كانت تهرق الدم»^(٤) وهو مرسل .

(*) حاشية : كون زينب هي المستحاضة غلط بلا شك .

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣٥١) .

(٢) كذا في «الأصل» على ما لم يسم فاعله ، خلافاً للمطبوع من السنن الكبير «تهريق» وهو في كل بتحريك الهاء ؛ لأنها ليست أصلية ؛ فهي مبدلة من همزة أراق ، وهو بمعنى فاض أو صب دماؤها .

(٣) العلل (١ / ٥٠ رقم ١١٩) .

(٤) قال شيخنا أبو عبد الله في «جامع أحكام النساء» (١ / ٢٣٤) :

هذا حديث ضعيف وهذا بيان أوجه الكلام والضعف فيه إن شاء الله =

= أولاً : أن زينب ابنة أبي سلمة مختلف في أمرها من ناحية تمييزها على عهد رسول الله ﷺ هل كانت تميز فيكون الحديث متصلًا أم لم تميز فيكون الحديث مرسلًا .

ثانيًا : اختلف في هذا الحديث على أبي سلمة أيضًا فروى عنه عن زينب كما هنا وروى عنه عن أم حبيبة أنها استحيزت ذكره ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٥٠) ولم يشته أبوه .

ثالثًا : روى هذا الحديث عن أبي سلمة أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي ﷺ . . . وهذا مرسل فإن أبا سلمة لم يدرك النبي ﷺ وهذه الرواية موجودة في سنن البيهقي (١ / ٣٥١) وصوب أبو حاتم في العلل هذه الرواية المرسلة العلل (١ / ٥٠) .

رابعًا : روى هذا الحديث عن أبي سلمة وعكرمة مولى ابن عباس أن زينب ابنة أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهرق الدماء كما في البيهقي (١ / ٣٥١) .

وهذا مرسل مع ما فيه من كون زينب ابنة أم سلمة هي المعتكفة المستحاضة خامسًا : من العلل التي أعل بها هذا الحديث أن أبا سلمة بن عبد الرحمن راوي الحديث كان يرى أن تغتسل غسلًا واحدًا ثم تتوضأ وهو لا يخالف قول النبي ﷺ فيما يرويه عنه . وإن كان في مثل هذه الأخيرة يجاب بأن العبرة بما روى لا بما رأى .

على ذلك فالحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ أ هـ .

[٢] حديث آخر

قال الحافظ أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل^(١) : أخبرنا أبو يعلى ، ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ، ثنا جعفر بن سليمان ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سألت فاطمة بنت قيس رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال : «عُدِي أيام أقرائك» ، وأمرها أن تحتشي وتصلّي وتغتسل لكل طهر .

قال ابن عدي^(٢) : وهذا الحديث لم يحدث به عن ابن جريج بهذا الإسناد غير جعفر بن سليمان ، ويقال : إنه أخطأ فيه ، أراد به إسناداً آخر عن ابن جريج ، لعله يرويه عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، فلعل جعفرًا أراد هذا الحديث فأخطأ عليه فقال : عن أبي الزبير عن جابر .

وقال البيهقي^(٣) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أبنا أبو بكر بن إسحاق ، ثنا موسى بن إسحاق ، ثنا وهبان بن بقية ، ثنا جعفر بن سليمان ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن فاطمة بنت قيس قالت : سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال : «تقعد أيام أقرائها» ، ثم تغتسل عند كل طهر ، ثم تحتشي ثم تصلّي .

(١) (٢ / ١٤٨) .

(٢) الكامل (٢ / ١٤٨) .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣٥٥ - ٣٥٦) .

وهكذا رواه قطن بن نسير ، عن جعفر بن سليمان فقال في الحديث «أن فاطمة بنت قيس سألت» ولا يعرف إلا من جهة جعفر بن سليمان ، والله أعلم .

وقال (ق ٢ - ب) في موضع آخر^(١) : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أبنا علي بن عمر ، ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا قطن بن نسير الغبري ، ثنا جعفر بن سليمان ، ثنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن فاطمة بنت قيس سألت رسول الله ﷺ عن المرأة المستحاضة كيف تصنع ؟ قال : «تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل في كل يوم عند كل طهر وتصلي» .

وكذلك رواه عبد السلام بن مطهر ، عن جعفر وقال وهبان بن بقية : «تغتسل عند كل طهر» .

أخبرناه^(٢) أبو عبد الله الحافظ ، أبنا أبو بكر بن إسحاق ، ثنا موسى بن إسحاق ، ثنا وهبان بن بقية ، ثنا جعفر بن سليمان فذكره بإسناده عن فاطمة بنت قيس قالت : «سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة ، فقال : تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل عند كل طهر ، ثم تحتشي ثم تصلي» .

قال أبو بكر بن إسحاق^(٣) : جعفر بن سليمان فيه نظر ، ولا يعرف هذا الحديث لابن جريج ، ولا لأبي الزبير من وجه غير هذا ، وبمثله لا تقوم حجة ، واختلف عليه فيه .

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣٥٥) .

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣٥٥ - ٣٥٦) .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣٥٦) .

وقال ابن أبي حاتم^(١) : سألت أبي عن حديث رواه جعفر بن سليمان ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سألت فاطمة بنت أبي حبيش رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، المرأة المستحاضة كيف تصنع ؟ قال : «تغتسل عند كل طهر ثم تصلي» قال أبي : ليس هذا بشيء .

انتهى ما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه ، وفيه أن التي سألت فاطمة بنت أبي حبيش لا بنت قيس كما تقدم ، وهو أشبه ، فإن بنت قيس لا مدخل لها في حديث الاستحاضة ، والحديث في الجملة لا أصل له ، والله أعلم .



(١) العلل (١) / ٥٠ رقم (١٢٠) .

[٢] [ق ٣ - أ] حديث آخر

قال الإمام أحمد بن حنبل^(١) : حدثنا يحيى ، عن شعبة ومحمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ «في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار» .

قال عبد الله بن أحمد^(٢) : قال أبي : ولم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز .

وقال أبو داود^(٣) : هكذا الرواية الصحيحة قال : «دينار أو نصف دينار» وربما لم يرفعه شعبة .

وقال أيضًا^(٤) : سمعت أحمد يقول وقد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض : ما أحسن حديث عبد الحميد . قيل له : فتذهب إليه ؟ فقال : نعم .

وقد صحح هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله^(٥) وأبو الحسن بن القطان وغيرهما^(٦) .

(١) المسند (١ / ٢٢٩ - ٢٣٠) .

(٢) المسند (١ / ٢٣٠) .

(٣) السنن (١ / ٦٧) .

(٤) مسائل أبي داود (٢٦) .

(٥) المستدرک (١ / ١٧١ - ١٧٢) .

(٦) قال الحافظ في التلخيص (١ / ٢٩٢ - ٢٩٣) وقد صححه الحاكم وابن =

وقد وهم من حكى الاتفاق على ضعفه^(١) .

وقال عبد الله بن أحمد في كتاب العلل^(٢) : حدثني أبي ، ثنا

سفيان ، عن عبد الكريم أبي أمية ، عن مقسم ، عن ابن عباس «إذا أتى امرأته وهي حائض» قيل لسفيان : يا أبا محمد ، هذا مرفوع ؟ فأبى أن يرفعه وقال : أنا أعلم به - يعني أبا أمية .

وقال أبو يعلى الموصلي في مسنده^(٣) : حدثنا علي بن الجعد ، أبنا

أبو جعفر الرازي ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق^(٤) ، عن مقسم ،

=القطان وابن دقيق العيد .

(١) ولعل ابن عبد الهادي - رحمه الله - يقصد بقوله هذا النووي فقد قال في المجموع (٢ / ٣٦٠) :

«اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس» .

(٢) (١ / ٤٥٦ رقم ١٠٣٦) .

(٣) (٤ / ٣٢٠ - ٣٢١ رقم ٢٤٣٢) .

(٤) وقع خلاف في تعيين عبد الكريم هذا ؛ فبعضهم ذكر أنه عبد الكريم بن أبي

المخارق وبعضهم قال : إنه عبد الكريم بن مالك الجزري .

قال ابن التركماني في الجواهر النقي (١ / ٣١٦) :

ذكر صاحب الإمام عن الوخشي أنه قال : عبد الكريم هذا هو ابن مالك أبو سعيد الجزري وكذا ذكر المزي في هذا الحديث في ترجمة عبد الكريم الجزري عن مقسم أ ه .

قلت : ذكره المزي في تحفة الأشراف (٥ / ٢٤٧ رقم ٦٤٩١) .

والصواب أنه عبد الكريم بن أبي المخارق الضعيف قال الحافظ في النكت الظراف (٥ / ٢٤٧) :

كتب المزي حاشية عن العلل لعبد الله بن أحمد أنه رواه عن أبيه عن سفيان عن عبد الكريم أبي أمية قلت : أخرجه البيهقي (في الطهارة ج ١ / ص ٣١٦ - ٣١٨) من ثلاثة أوجه فيها كلها أنه أبو أمية ثم قال - أي أبو عبد الله الحافظ - : قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه : جملة هذه الأخبار مرفوعها رجع إلى عطاء العطار وعبد الحميد وعبد الكريم أبي أمية وفيهم نظر ، وقال ابن دقيق العيد في الإمام : عبد الكريم بن مالك وعبد الكريم أبو أمية كلاهما يروي عن مقسم ، وقد بين =

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في رجل جامع امرأته وهي حائض فقال : «إن كان دماً عيباً فليصدق بدينار وإن كان فيه صفرة فنصف دينار» .

وقال أحمد بن منيع : حدثنا يزيد هو ابن هارون ، أبنا ابن أبي (ق ٣- ب) عروبة ، عن قتادة ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال : «يتصدق بدينار أو بنصف دينار» .

قال سعيد : وفسر عبد الكريم ، عن مقسم «إن كان في الدم فدينار ، وإن كان في الصفرة فنصف دينار» .

ورواه الإمام أحمد بن حنبل^(١) أيضاً ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد الكريم وغيره ، عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث أن ابن عباس أخبره «أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار» كل ذلك عن النبي ﷺ .

وقال الطبراني^(٢) : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ثنا محمد ابن الصباح ، ثنا إسماعيل بن زكريا ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن

= روح بن عبادة في روايته لهذا الحديث أنه عبد الكريم أبو أمية وهو يضعف قول من قال : إنه الجزري ، وجزم ابن عبد الهادي أيضاً بأنه أبو أمية الضعيف أه . قلت : ولعل هذا الخلاف في تعيين عبد الكريم يرجع إلى ما ذكره الذهبي حيث قال - رحمه الله - في السير (٦ / ٨٣) في ترجمة عبد الكريم بن أبي المخارق : «اشترك هو والجزري في الرواية عن ابن جبير ومجاهد والحسن وفي موتهما ؛ توفيا في عام واحد ، وفي رواية مالك والثوري وابن جريج عنهما ، فربما اشتبها في بعض الأسانيد . انتهى» .

(١) المسند (١ / ٣٦٧) .

(٢) المعجم الكبير (١١ / ٤٠١ رقم ١٢١٢٩) .

الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس «أن رجلا وقع على امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يتصدق بنصف دينار» .

وقال أبو يعلى الموصلي : حدثنا زهير ، ثنا وهب - هو ابن جرير - ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس «ذكر النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته حائضًا يتصدق بدينار أو نصف دينار» .

وقال النسائي^(١) : أخبرني إبراهيم بن يعقوب ، ثنا سعيد بن عامر ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : «يتصدق بدينار أو نصف دينار» قال شعبة : أما حفطي فمرفوع . وقال فلان وفلان : إنه كان لا يرفعه . فقال (ق ٤ - أ) بعض القوم : يا أبا بسطام حدثنا بحفظك ودعنا من فلان . فقال : والله ما أحب أني حدثت بهذا - وسكت عن هذا - وأني عُمّرت في الدنيا عمر نوح في قومه .

وقد روى النسائي^(٢) هذا الحديث بطرق كثيرة مرفوعًا وموقوفًا ، وكذلك رواه باقي أصحاب السنن أبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤)

(١) السنن الكبرى (١ / ٣٤٦ رقم ٩٠٩٩) .

(٢) السنن الصغرى (١ / ١٥٣) ، (١ / ١٨٨) ، والكبرى (١ / ١٢٧ رقم ٢٨٢) ، (٥ / ٣٤٩ - ٣٤٦ أرقام ٩١٠٠ ، ٩١٠١ ، ٩١٠٢ ، ٩١٠٣ ، ٩١٠٤ ، ٩١٠٥ ، ٩١٠٦ ، ٩١٠٧ ، ٩١٠٨ ، ٩١٠٩ ، ٩١١٠ ، ٩١١١ ، ٩١١٢ ، ٩١١٣) .

(٣) السنن (١ / ٦٧ رقم ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦) ، (٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨ رقم ٢١٦٩ ، ٢١٦٨) .

(٤) السنن (١ / ٢١٠ رقم ٦٤٠) ، (١ / ٢١٣ رقم ٦٥٠) .

والترمذي^(١) ، وقال^(٢) : قد روى عن ابن عباس ، رفعه بعضهم
وبعضهم موقوف^(٣) .

وقال أبو علي بن السكن : هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه ،
ولا يصح مرفوعاً ، لم يصححه البخاري ، وهو صحيح من كلام ابن
عباس ، وقد خالفه أبو الحسن بن القطان في هذا ، ورد عليه وصح
الحديث مرفوعاً ، وطريقته في مثل هذا معروفة .

وقال الزكي عبد العظيم المنذري^(٤) : وهذا الحديث قد وقع
الاضطراب في إسناده ومتمنه ؛ فروى مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً
ومعضلاً . وقال عبد الرحمن بن مهدي : قيل لشعبة : إنك كنت
ترفعه . قال : إني كنت مجنوناً فصححت . وأما الاضطراب في متمنه
فروى «بدينار أو نصف دينار» على الشك ، وروى «يتصدق بدينار ، فإن لم
يجد فنصف دينار» وروى فيه التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو في انقطاع
الدم ، وروى «يتصدق بخمسي دينار» وروى «يتصدق بنصف دينار» وروى
«إذا كان دمًا أحمر فدينار ، وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار» وروى «إن كان
الدم عيطًا فليتصدق بدينار ، وإن كان صفرة فنصف دينار» .

وقال الخطابي^(٥) : وقال (ق ٤ - ب) أكثر العلماء : لا شيء عليه
ويستغفر الله ، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن
عباس ، ولا يصح متصلًا مرفوعاً ، والذمم بريئة إلا أن تقوم الحججة

(١) الجامع (١ / ٢٤٤ - ٢٤٥ رقم ١٣٦ ، ١٣٧) .

(٢) جامع الترمذي (١ / ٢٤٥) .

(٣) كذا بالأصل ، بدون ألف على قاعدة من يكتبون المنصوب بغير ألف .

(٤) مختصر سنن أبي داود (١ / ١٧٥) .

(٥) معالم السنن (١ / ١٧٣) .

بشغلها^(١) .

وقد ذكر البيهقي حديث ابن عباس في هذا الباب والاختلاف فيه .

فقال^(٢) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أبنا أبو العباس المحبوبي ، ثنا الفضل بن عبد الجبار ، ثنا النضر بن شميل ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : «يتصدق بدينار أو بنصف دينار» .

وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، عن شعبة .

ورواه عفان بن مسلم ، وسليمان بن حرب ، عن شعبة موقوفًا على ابن عباس .

أخبرنا^(٣) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أبنا أبو جعفر الرزاز ، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، ثنا عفان ، ثنا شعبة ح .

وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أبنا الحسن بن محمد ابن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٣ / ١٧٨) :

وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس ، وأن مثله لا تقوم به حجة وأن الذمة على البراءة ، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم في المسألة انتهى . وبهذا قال أيضًا في الاستذكار (٢ / ٢٦) .

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٤) .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٤) .

شعبة فذكره بإسناده موقوفاً على ابن عباس .

وكذلك رواه مسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر الحوضي وحجاج ابن منهال وجماعة عن شعبة موقوفاً على ابن عباس ، وقد بين عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة أنه رجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه .

أخبرناه^(١) أبو عبد الله الحافظ ، أبنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه من أصل كتابه ، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل (ق ٥ - أ) حدثني أبي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد - يعني ابن : عبد الرحمن - عن مقسم ، عن ابن عباس «في الذي يأتي امرأته وهي حائض . . . » فذكره موقوفاً .

قال ابن مهدي : فليل لشعبة : إنك كنت ترفعه . قال : إني كنت مجنوناً فصحت .

فقد رجع شعبة عن رفع هذا الحديث وجعله من قول ابن عباس .

أخبرنا^(٢) أبو محمد عبد الله بن يوسف ، أبنا أبو بكر محمد بن (الحسين)^(٣) القطان ، ثنا علي بن الحسن الهلالي ، ثنا عبد الله بن الوليد العدني ، ثنا إبراهيم بن طهمان ، حدثني مطر الوراق ، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : «قال رسول الله ﷺ فيمن وقع على امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار ، أو نصف دينار»

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٥) .

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٥) .

(٣) كذا بالأصل ، وقد وقع في المطبوع من السنن الكبير : محمد بن الحسن ، وهو أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن النيسابوري القطان ولعله نسب إلى جده ، وانظر سير أعلام النبلاء (١٥ / ٣١٨) ، (١٧ / ٢٣٩) .

هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم .

وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم إنما سمعه من عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم .

أخبرنا^(١) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أبنا عبد الوهاب بن عطاء ، أبنا سعيد ، عن قتادة ، عن مقسم ، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار» ففسره قتادة قال : إن كان واجداً فدينار ، وإن لم يجد فنصف دينار .

لم يسمعه قتادة عن مقسم .

أخبرنا^(٢) محمد بن عبد الله الحافظ ، أبنا أبو بكر (ق ٥ - ب) بن إسحاق ، أبنا موسى بن الحسن بن (عباد)^(٣) ، ثنا عبد الله بن بكر ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس «أن رجلاً غشى امرأته وهى حائض فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار» .

ولم يسمعه أيضاً من عبد الحميد .

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٥) .

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٥) .

(٣) كذا بالأصل ، ضبطها ابن عبد الهادي بتشديد الباء ، وهو موافق لبعض نسخ السنن الكبير المخطوطة ، وفي المطبوع من السنن الكبير : عبادة . وانظر ترجمته من تاريخ بغداد (١٣ / ٤٩) وكذا السير (١٣ / ٣٧٨) .

أخبرنا^(١) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ، أبنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا إسماعيل القاضي ، ثنا هذبة بن خالد ، ثنا حماد بن الجعد ، ثنا قتادة ، حدثني الحكم بن عتيبة ، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن حدثه ، أن مقسمًا حدثه ، عن ابن عباس «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فزعم أنه أتى - يعني : امرأته وهي حائض - فأمره نبي الله ﷺ أن يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار» .

كذا رواه حماد بن الجعد ، عن قتادة ، عن الحكم مرفوعًا .

وفي رواية شعبة عن الحكم دلالة على أن ذلك موقوف .

وكذلك رواه أبو عبد الله الشقري موقوفًا إلا أنه أسقط عبد الحميد

من إسناده .

أخبرناه^(٢) أبو عبد الله الحافظ ، أبنا أبو بكر بن إسحاق ، أبنا على ابن عبد العزيز ، ثنا عارم ، ثنا سعيد بن زيد ، ثنا أبو عبد الله الشقري أراه عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس «في الحائض إذا وقع عليها . . .» الحديث .

أخبرنا^(٣) أبو على الروذباري ، أبنا أبو بكر بن داسة قال : قال أبو داود السجستاني^(٤) : وزوى الأوزاعي ، عن يزيد بن أبي مالك ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن (ق ٦ - ١) أظنه عن عمر بن الخطاب^(٥) .

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٥) .

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٥) .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٦) .

(٤) السنن (١ / ٦٧) .

(٥) حاشية : ليس في ذكر عمر .

عن النبي ﷺ قال : «أمره أن يتصدق بخمسي دينار» .

وهذا اختلاف ثالث في إسناده ومتمته^(١) .

رواه إسحاق الحنظلي^(٢) عن بقية بن الوليد ، عن الأوزاعي بهذا الإسناد عن عمر بن الخطاب ؓ «أنه كانت له امرأة تكره الرجال ، وكان كلما أرادها اعتلت له بالحیضة ، فظن أنها كاذبة ، فأتاها فوجدها صادقة ، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار» .

وكذلك رواه إسحاق^(٣) ، عن عيسى بن يونس ، عن زيد بن عبد الحميد ، عن أبيه «أن عمر بن الخطاب ؓ كانت له امرأة . . .» فذكره ، وهو منقطع بين عبد الحميد وعمر .

أخبرنا^(٤) الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري ، أبنا أبو بكر محمد بن بكر ، ثنا أبو داود^(٥) ، ثنا محمد بن الصباح ، ثنا شريك ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار» .

قال البيهقي^(٦) : رواه شريك مرة فشك في رفعه ، ورواه الثوري عن علي بن بذيمة وخصيف . . . فأرسله .

- (١) في الهامش : أجزاه خ .
(٢) المطالب العالية (١ / ١٢٢ رقم ٢١٧ / ١) والإتحاف (١ / ٤٠٤ رقم ٧٣٦ / ١) .
(٣) المطالب العالية (١ / ١٢٢ رقم ٢١٧ / ٢) والإتحاف (١ / ٤٠٤ رقم ٧٣٦ / ٢) .
(٤) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٦) .
(٥) السنن (١ / ٦٧ رقم ٢٦٦) .
(٦) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٦) .

أخبرناه^(١) أبو عبد الله الحافظ ، أبنا أبو بكر بن إسحاق ، أبنا أبو
المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفیان ، حدثني علي بن بزيمة
وخصيف ، عن مقسم ، عن النبي ﷺ « في الذي يأتي امرأته وهي
حائض ... » الحديث .

خصيف الجزري غير محتج به .

وأخبرنا^(٢) محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا (ق ٦ - ب) أبو العباس
محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا أبو الأسود ،
أبنا نافع بن يزيد ، عن ابن جريج ، عن أبي أمية عبد الكريم البصري ،
عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم امرأته
في الدم فليصدق بدينار ، وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليصدق
بنصف دينار » .

كذا في رواية ابن جريج .

ورواه ابن أبي عروبة ، عن عبد الكريم فجعل التفسير من قول مقسم .

أخبرناه^(٣) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،
ثنا يحيى بن أبي طالب ، أبنا عبد الوهاب بن عطاء ، أبنا سعيد ، عن
عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس « أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق
بدينار أو نصف دينار » وفسر ذلك مقسم فقال : إن غشيها في الدم
فدينار ، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار .

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٦) .

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٦) .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٧) .

وقيل : عن سعيد ، عن عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

أخبرنا^(١) أبو علي الروذباري ، أبنا أبو طاهر المحمدابادي^(٢) ، ثنا أبو قلابة ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن عبد الكريم أبي أمية ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض : «يتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار» وفسره مقسم فقال : إذا كان في إقبال الدم فدينار ، وإذا كان في انقطاع الدم فنصف دينار ، وإذا لم تغتسل فنصف دينار .

رواه (ق ٧ - أ) أبو جعفر الرازي ، عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : «إن كان الدم عيبًا فليصدق بدينار ، وإن كان في الصفرة فنصف دينار» .

أخبرناه^(٣) أبو الحسن بن عبدان ، أبنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا الباغندي والنرسي قالا : ثنا عبيد الله بن موسى العبسي ، ثنا جعفر الرازي . . . فذكره .

ورواه هشام الدستوائي ، عن عبد الكريم . . . فوقفه .

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٧) .

(٢) كذا في «الأصل» وهو الصواب وقد تصحف في المطبوع إلى : ابادي - بالذال المهملة - وهو أبو الطاهر محمد بن الحسن بن محمد النيسابوري المحمدابادي - بضم الميم وفتح الثانية وبينهما الحاء المهملة وبعدها الذال المهملة ثم الباء المنقوطة بواحدة بين الألفين وفي آخرها الذال المعجمة - هذه النسبة إلى محمد اباد ، وهي محلة خارج نيسابور وبها آثار الظاهرية ، كذا ضبطه السمعاني في الأنساب (٥ / ٢١٦) وانظر السير (١٥ / ٣٠٤) .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٧) .

أخبرناه^(١) علي بن أحمد بن عبدان ، أبنا أحمد بن عبيد الصفار ،
ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام الدستوائي ،
ثنا عبد الكريم أبو أمية ، عن مقسم ، عن ابن عباس في الذي يأتي
امراته وهي حائض قال : «يتصدق بدينار أو بنصف دينار» .

هذا أشبه بالصواب ، وعبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير
محتج به .

وزوى عن أبي الحسن الجزري ، عن مقسم موقوفاً على ابن
عباس ما يوافق تفسير مقسم .

أخبرناه^(٢) أبو علي الروذباري ، أبنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو
داود^(٣) ، ثنا عبد السلام بن مطهر ، ثنا جعفر - يعني : ابن سليمان -
عن علي بن الحكم البناني ، عن أبي الحسن الجزري^(٤) ، عن مقسم ،
عن ابن عباس قال : «إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع
الدم فنصف دينار» .

أخبرنا^(٥) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي
وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى وأبو القاسم الحسن بن محمد بن
حبيب (ق ٧ - ب) المفسر وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا أحمد بن

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٧) .

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٨) .

(٣) السنن (١ / ٦٧ رقم ٢٦٥) .

(٤) حاشية : أبو الحسن غير معروف .

(٥) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٨) .

يونس .

وأخبرنا^(١) أبو الحسين بن بشران ، أبنا جعفر الرزاز ، أبنا محمد ابن الهيثم أبو الأحوص ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن ابن عطاء ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض قال : «يتصدق بدينار أو نصف دينار» .

ويعقوب بن عطاء لا يحتج بحديثه .

أخبرنا^(٢) أبو عبد الله الحافظ ، أبنا أبو بكر بن إسحاق ، أبنا محمد ابن أيوب ، ثنا محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا عطاء العطار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض «يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار» .

عطاء هو ابن عجلان ضعيف متروك ، وقد قيل : عنه عن عطاء وعكرمة ، عن ابن عباس ، وليس بشيء .

وروى عن عطاء وعكرمة أنهما قالوا : «لا شيء عليه يستغفر الله» .

أخبرنا^(٣) أبو عبد الله الحافظ قال : قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه : جملة هذه الأخبار مرفوعها وموقوفها يرجع إلى عطاء العطار ، وعبد الحميد ، وعبد الكريم أبي أمية ، وفيهم نظر .

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٨) .

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٨) .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٨) .

قال البيهقي^(١) : وقد قيل عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس . موقوفاً ، فإن كان محفوظاً فهو من قول ابن عباس يصح .
 أخبرناه^(٢) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ق ٨ - أ) ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا أبو الجواب ، ثنا سفيان الثوري ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال : « إن أتاها في الدم تصدق بدينار ، وإذا أتاها في غير دم تصدق بنصف دينار » .

قال [الإمام أحمد رحمه الله تعالى]^(٣) : وروى عبد الرازق^(٤) ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : « ليس عليه إلا أن يستغفر الله » .
 والمشهور عن ابن جريج ، عن عبد الكريم أبي أمية ، عن مقسم ، عن ابن عباس كما تقدم ، والله أعلم .

أخبرنا^(٥) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أبنا الربيع قال : قال الشافعي - رحمه الله يعني : في كتاب أحكام القرآن - فيمن أتى امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ، ولم تغتسل يستغفر الله - تعالى - ولا يعود حتى تطهر وتحل لها الصلاة » .
 وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله .

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٨) .

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٩) .

(٣) ما بين المعكوفين من السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٩) .

(٤) المصنف (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠ رقم ١٢٦٩) .

(٥) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣١٩) .

انتهى ما ذكره ، والله الموفق للصواب .

وقال ابن أبي حاتم^(١) : سألت أبي عن حديث مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض فقال : اختلفت الرواية ؛ فمنهم من يروي عن مقسم ، عن ابن عباس موقوف^(٢) ، ومنهم من يروي عن مقسم ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، وأما من حديث شعبة فإن يحيى بن سعيد أسنده ، وحكى أن شعبة قال : أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة ، وقال أبي : لم يسمع الحكم من مقسم^(٣) (ق ٨ - ب) هذا الحديث .

وقال ابن أبي حاتم^(٤) : سمعت أبا زرعة يقول : حديث قتادة عن مقسم ، ولا أعلم قتادة روى عن عبد الحميد شيئًا ولا عن الحكم .



-
- (١) العلل (١ / ٥٠ رقم ١٢١) .
(٢) كذا بالأصل تقدم الكلام على مثلها .
(٣) قال العلائي في جامع التحصيل (١٦٧ الترجمة ١٤١) : وقال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث ، وعدّها يحيى القطان ، حديث الوتر ، وحديث القنوت ، وحديث عزمه الطلاق ، وجزاء ما قتل من النعم ، والرجل يأتي امرأته وهي حائض . قالا وما عدا ذلك كتاب وفي رواية عن حديث الحجامة للصائم منها وإن حديث الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار ليس بصحيح وشعبة يقول لم يسمع الحكم من مقسم حديث الحجامة في الصيام وقال أحمد بن حنبل لم يسمع الحكم من علقمة شيئًا أه .
(٤) العلل (١ / ٥١ رقم ١٢٢) .

[٤] حديث آخر

قال البيهقي^(١) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، ثنا العباس بن محمد الدوري ، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، ثنا زهير بن محمد ، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل ح .
وأخبرنا أبو عبد الله ، ثنا عبد الله بن الحسين القاضي ، ثنا الحارث بن أبي أسامة ، ثنا زكريا بن عدي ، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش^(٢) قالت : كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت אחتي زينب بنت جحش فقلت : يا رسول الله ، إنني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم ؟ قال : «أنعت لك الكرسف»^(٣) ؛ فإنه يذهب الدم . قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : «فاتخذي ثوباً» . قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أتج ثجاً^(٤) . قال رسول الله ﷺ : «سامرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك

(١) السنن الكبير (١ / ٣٣٨ - ٣٣٩) .

(٢) حمنة - بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون - وهي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين - رضى الله عنها - وهي زوجة طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة . انظر توضيح المشته (٣ / ٣٢٤) والإصابة (٤ / ٢٧٥) وإكمال بن ماکولا (٢ / ٥١٤) .

(٣) الكرسف - بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين المهملة - : القطن .

(٤) الثج : هو صب الدم وسيلانه بشدة .

من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم» . فقال رسول الله ﷺ : «إنا هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحضي ستة أو سبعة أيام في (ق ٩-أ) علم الله - عز وجل - ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت^(١) فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة^(٢) وأيامها ؛ فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك» . قال رسول الله ﷺ : «وهذا أعجب الأمرين إلي» .

وأخبرنا^(٣) أبو علي الروذباري ، أبنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا زهير بن حرب ، ثنا عبد الملك بن عمرو . . . فذكره بإسناده مثله ، إلا أنه زاد عند قوله : «أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها» : «وصومي» وزاد أيضاً : «وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك» .

قال أبو داود^(٤) : رواه عمرو بن ثابت عن (ابن عقيل)^(٥) قال :

(١) قال أبو الطيب في عون المعبود (١ / ٤٧٧) : واستنقأت أي : بالغت في التقية ، قال السيوطي : قال أبو البقاء : كذا وقع في هذه الرواية بالألف ، والصواب : استنقيت ؛ لأنه من نقي الشيء ، وأنقيته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف ولا الهمزة انتهى . وقال في المغرب : الهمزة فيه خطأ ، وقال بعض العلماء : النسخ كلها بالهمزة مضبوطة ففي تخطئة الهمزة تخطئة للحفاظ الضابطين مع إمكان حملة على الشذوذ .

(٢) كذا بالأصل ، وأما مطبوع السنن الكبير ففيه : أربعاً وعشرين ليلة . وهو الصواب ، والله أعلم .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣٣٩) .

(٤) السنن (١ / ٧٦) .

(٥) تحرف في مطبوع سنن أبي داود (١ / ٧٥) إلى : أبي عقيل . والصواب : =

«قالت حمنة : فقلت : هذا أعجب الأمرين إلي» لم يجعله كلام النبي ﷺ وجعله كلام حمنة .

قال البيهقي^(١) : وعمرو بن ثابت هذا غير محتج به .

وبلغني^(٢) عن أبي عيسى الترمذي^(٣) أنه سمع محمد بن إسماعيل البخاري يقول : حديث حمنة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن ، إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم ، لا أدري سمع منه عبد الله بن محمد بن عقيل أم لا . وكان أحمد بن حنبل يقول : هو حديث صحيح^(٤) .

(ق ٩ - ب) قال^(٥) : وأما حمنة بنت جحش فقد قال علي بن

=ابن عقيل . كما بالأصل ، وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل ، والله أعلم .

(١) السنن الكبير (١ / ٣٣٩) .

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣٣٩) .

(٣) العلل الكبير للترمذي (ص - ٥٨ رقم ٧٤) وكذا الجامع له أيضاً (١ / ٢٢٦) .

(٤) كذا قال أحمد فيما نقله عنه الترمذي ، ونقل غيره عن أحمد أقوالاً أخرى :

فمرة قال : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء . كذا في سنن أبي داود (١ / ٧٥)

والمسائل لأبي داود (٢٣) التمهيد لابن عبد البر (١٦ / ٦١) .

ومرة قال : ليس هو عندي بذلك حديث فاطمة أقوى عندي وأصح إسناداً منه .

كذا في مسائل ابن هانئ (١ / ٣٣) .

ومرة قال : ليس بشيء . ونقل عنه أكثر أصحابه أنه ضعفه ، وقال الخلال : إنه

رجع إلى تقويته والأخذ به . كذا نقل ابن رجب في كتابه فتح الباري

(١ / ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٥٢٦) .

ومرة قال : نذهب إليه ما أحسنه . كذا نقل ابن رجب في كتابه فتح الباري

(١ / ٤٤٣) وانظر أيضاً «أقوال الإمام أحمد في أحاديث الطهارة» لأخي الفاضل

أبي معاذ إبراهيم النحاس (ص - ٣٩) .

(٥) من كلام البيهقي ، كما في السنن الكبير (١ / ٣٣٩) .

المديني : هي أم حبيبة كانت تكني بأُم حبيبة وهي حمنة بنت جحش .
أخبرنا^(١) بذلك أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن
محمد بن عبدوس ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال : سمعت علياً
يقوله . وخالفه يحيى بن معين فزعم أن المستحاضة أم حبيبة بنت
جحش تحت عبد الرحمن بن عوف ليست بحمنة .

أخبرنا^(٢) بذلك أبو محمد السكري ببغداد ، أبنا أبو بكر
الشافعي ، ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ، ثنا المفضل بن غسان ، عن
يحيى بن معين . . . فذكره .

قال^(٣) : وحديث ابن عقيل يدل على أنها غير أم حبيبة ، وكان ابن
عينية ربما قال في حديث عائشة : حبيبة بنت جحش ، وهو خطأ إنما
هي أم حبيبة ، كذلك قاله أصحاب الزهري سواه ، وحديث ابن عقيل
يحتمل أن يكون في المعتادة إلا أنها شكت ؛ فأمرها إن كان ستاً أن
تركها ستاً ، وإن كان سبعماً أن تتركها سبعماً ، والمبتدأة ترجع إلى أقل
الحيض ، ويحتمل أن يكون في المبتدأة فترجع إلى الأغلب من حيض
النساء . والله أعلم .

انتهى ما ذكره ، وحمله هذا الحديث على المعتادة الشاكة أو على
المبتدأة ضعيف جداً .

والظاهر أن الحديث إنما هو في الناسية التي لا عادة لها ولا

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣٣٩ - ٣٤٠) .

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٣٤٠) .

(٣) من كلام البيهقي كما في السنن الكبير (١ / ٣٤٠) .

تميز ، والنبي ﷺ لم يستفصل حمنة هل هي مبتدأة أو ناسية ، واحتمال كونها ناسية أكثر ؛ فإن حمنة امرأة عجوز كبيرة ، كذلك قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل^(١) : ولم يسألها النبي ﷺ (ق ١٠ - أ) عن تمييزها ؛ لأنه قد جرى في كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه ، ولم يسألها هل لها عادة فيردها إليها ؛ لاستغنائه عن ذلك بعلمها إياه إذ كان مشتهراً عنه ، وقد أمر به أختها أم حبيبة ، فلم يكن ليخفي ذلك عليها ، فلم يبق إلا أن تكون ناسية .

وقد روى حديث حمنة هذا الإمام أحمد في مسنده^(٢) ، عن عبد الملك بن عمرو .

ورواه ابن ماجه^(٣) والترمذي^(٤) من حديث ابن عقيل أيضاً ، وقال الترمذي^(٥) : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه^(٦) عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران ، عن أمه حمنة إلا أن ابن جريج يقول : عمر بن طلحة ، والصحيح : عمران بن طلحة ، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن^(٧) . وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١ / ٢٢٣) .

(٢) (٤٣٩ / ٦) .

(٣) السنن (١ / ٢٠٣ رقم ٦٢٢) .

(٤) الجامع (١ / ٢٢١ - ٢٢٥ رقم ١٢٨) .

(٥) جامع الترمذي (١ / ٢٢٥) .

(٦) الجامع (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٧) في بعض نسخ الترمذي : حديث حسن صحيح . وكذا المطبوع .

صحيح (١) .

ورواه أيضًا الدارقطني^(٢) وقال : تفرد به ابن عقيل ، وليس بقوي .

وقال الخطابي^(٣) : وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث ؛

لأن ابن عقيل راويه ، وليس بذاك .

وقال البيهقي - في بعض كتبه^(٤) - : تفرد به عبد الله بن محمد بن

عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج به .

ومن صحح هذا الحديث أو حسنه من الأئمة أعلم ممن تكلم

فيه ، قد بالغ ابن منده في تضعيف هذا الحديث فقال^(٥) : حديث حمنة

لا يصح عندهم من وجه من الوجوه ؛ لأن من رواه ابن عقيل ، وقد

أجمعوا على ترك حديثه^(٦) .

وهذا الذي قاله خطأ ، وابن عقيل حسن الحديث ، والله أعلم .

وقال الحافظ أبو القاسم في الأطراف^(٧) : قلت : قال محمد بن عمر

الواقدي : بعضهم يغلط فيروى أن المستحاضة حمنة بنت جحش ،

(١) كذا نقل الترمذي عن أحمد ، وتقدم الكلام عليه .

(٢) السنن (١ / ٢١٤ - ٢١٥) .

(٣) معالم السنن (١ / ١٨٥) .

(٤) معرفة السنن والآثار (١ / ٣٧٥) .

(٥) نقله أيضًا عن ابن منده ابن القيم في تهذيب السنن (١ / ١٨٣) .

(٦) وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» ص- ٢٧ : هو من رواية عبد الله بن محمد

ابن عقيل ، وعبد الله هذا مختلف في الاحتجاج به .

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٢٢٤) : وأما حديث ابن عقيل ، عن إبراهيم

ابن محمد بن طلحة في قصة حمنة فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه ، وكان

مالك بن أنس لا يروى عن ابن عقيل .

(٧) تحفة الأشراف (١١ / ٢٩٤) .

ويظن أن كنيثها : أم حبيبة ، وهي - يعني : المستحاضة - حبيبة أم حبيب بنت جحش ، فالله أعلم .

وقد ذكر الزبير بن بكار أن أم محمد وعمران ابني طلحة «حمنة بنت جحش» وذكر شباب أن حمنة كانت عند طلحة بن عبيد الله (ق ١٠-ب) فصح حديث ابن عقيل ، ولم يبق إلا صحة كنيثها بأم حبيبة . انتهى كلامه ، وفيه نظر .

وقال ابن أبي حاتم^(١) : سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش في الحيض ، فوهنه ولم يقو^(٢) إسناده . والله أعلم .



(١) العلل (١ / ٥١ رقم ١٢٣) .

(٢) في الأصل : يقوي - وهو موافق لبعض نسخ مخطوط العلل - وليس بخطأ إهمال «لم» إلا أننا أجريناه مجرى الغالب الشائع ، لا سيما وقد أجراه المصنف - رحمه الله - قبله (لم يبق) فبعض العرب يهمل «لم» فلا تجزم الفعل ومنه قول الشاعر :

لولا فوارس من ذهل وأسرهم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار
إلا أن الإهمال قليل ، ومن المستحسن الانصراف عنه وعدم محاكاته منعاً للفوضى ، فهذا المثال وغيره - مما خرج عن الغالب - يحفظ ولا يقاس عليه .

[٥] حديث آخر

قال الحافظ أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل^(١) في ترجمة خالد ابن سلمة الفأفاء : حدثنا أبو عروبة ، ثنا أبو كريب ، ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة ، عن البهي ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » .

رواه مسلم في صحيحه^(٢) عن أبي كريب .

ورواه أبو داود^(٣) - أيضًا - عن أبي كريب .

ورواه الترمذي^(٤) ، عن أبي كريب ومحمد بن عبيد المحاربي ، عن يحيى بن زكريا وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا .

ورواه ابن ماجه^(٥) ، عن سويد بن سعيد ، عن يحيى بن زكريا .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه^(٦) ، عن أبي كريب ، وعلى بن

(١) (٣ / ٢١) .

(٢) (١ / ٢٨٢ رقم ٣٧٣) .

(٣) السنن (١ / ٥ رقم ١٨) وقد تحرف اسم خالد في المطبوع من سنن أبي داود إلى : خالد بن مسلمة . والصواب : خالد بن سلمة . انظر تحفة الأشراف (١٢ / ١٤ رقم ١٦٣٦١) .

(٤) الجامع (٥ / ٤٣٢ رقم ٣٣٨٤) .

(٥) السنن (١ / ١١٠ رقم ٣٠٢) .

(٦) (١ / ١٠٤ رقم ٢٠٧) تحرف في المطبوع من صحيح ابن خزيمة إلى =

مسلم ، عن ابن أبي زائدة .

وقد روي من غير حديث يحيى .

فرواه الإمام أحمد بن حنبل^(١) ، عن الوليد بن القاسم ، عن
زكريا .

ورواه هارون بن معروف ، عن إسحاق الأزرق ، عن زكريا .

وقال ابن عدي^(٢) - بعد أن رواه - : وحديث يحيى بن زكريا ،
عن أبيه ، عن خالد . يرويه عن خالد ، زكريا بن أبي زائدة .

ثم قال^(٣) : ولخالد بن سلمة غير ما ذكرت من الحديث ، وهو في
عداد من يجمع حديثه وحديثه قليل ، ولا أرى برواياته بأسًا .

وقال (ق ١١ - أ) الإمام أحمد بن حنبل^(٤) ويحيى بن معين^(٥) وعلي
ابن المديني ومحمد بن عبد الله بن عمار^(٦) ويعقوب بن شيبة^(٧)

=حدثنا ابن أبي زائدة ، عن خالد بن سلمة . ليس فيه : عن أبيه . والصواب :
حدثنا ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالد بن سلمة .

(١) المسند (٦ / ٢٧٨) .

(٢) الكامل في الضعفاء (٣ / ٢٢) .

(٣) السابق (٣ / ٢٣) .

(٤) الجرح والتعديل (٣ / ٣٤٣ - ٣٣٥ الترجمة ١٥٠٥) وتاريخ ابن عساكر
(١٦ / ٩١) .

قلت : وترجمه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١ / ٢١٢ الترجمة
٢٢٩) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا .

(٥) انظر الجرح والتعديل (٣ / ٣٣٥) وتاريخ ابن عساكر (١٦ / ٩١) .

(٦) تاريخ ابن عساكر (١٦ / ٩٢) .

(٧) تهذيب الكمال (٨ / ٨٥) .

والنسائي^(١) : خالد بن سلمة ثقة . وقال أبو حاتم^(٢) : شيخ يكتب حديثه . وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات^(٣) .

وقال البخاري عن علي بن المديني^(٤) : له نحو عشرة أحاديث .

وقال محمد بن حميد الرازي^(٥) عن جرير : كان خالد بن سلمة الفأفأ رأساً في المرجئة ، وكان يبغض علياً .

وقال ابن أبي حاتم^(٦) : سألت أبا زرعة عن حديث خالد بن سلمة ، عن البهي ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » فقال : ليس بذاك ، هو حديث لا يروى إلا من (ذا)^(٧) الوجه . فذكرت قول أبي زرعة لأبي - رحمه الله - فقال :

(١) السابق (٨ / ٨٥) .

(٢) الجرح والتعديل (٣ / ٣٣٤ - ٣٣٥ الترجمة ١٥٠٥) .

(٣) (٦ / ٢٥٥) .

(٤) انظر : تهذيب الكمال (٨ / ٨٥) .

(٥) انظر : الكامل لابن عدي (٣ / ٢١) وتاريخ ابن عساكر (٨ / ٩٢) .

(٦) العلل (١ / ٥١ رقم ١٢٤) .


(٧) كذا في مطبوع العلل ، وكذلك الأصل ، وكتب فوقها : صح ، ثم ألحقت بالهامش فكتب : ذي . وكتب فوقها : ص ، ويسارها : صح ، وقد راجعت العلل بتحقيق أخي الشيخ طارق فوجتها في بعض النسخ ذي . وقد بحثت هذه المسألة مع أخي أحمد علي ، وقلنا : إنه ربما نظر في لفظة الوجه إلى معنى الجهة ؛ فجاء باسم الإشارة للمؤنث على المعنى ، والنظر إلى المعنى والتعبير عنه مستساغ في اللغة لا سيما إذا اشتركت الألفاظ في المعنى .

قال صاحب اللسان (٦ / ٤٧٧٥) : والوجه والجهة بمعنى أ . ه .

ومنه قول أم سلمة - فيما رواه الشيخان - « ثم أتى بمنديل فلم ينفذ بها » قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على اللؤلؤ والمرجان : نظرت في لفظة المنديل إلى معنى الخرقة .

ومنه ما ذكره ابن منظور في اللسان (٥ / ٣٨١٦) عن أبي عمرو بن العلاء فقال : وحكى الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء : أنه سمع بعض العرب يقول - وذكر =

الذي أرى أن يذكر الله على كل حال على الكيف ، وغيره على هذا
الحديث . والله أعلم وأحكم .



= إنساناً فقال - : فلان لغوب ؛ جاءته كتابي فاحتقرها . فقلت له : أتقول :
جاءته كتابي ؟ فقال : نعم ؛ أليس بصحيفة ! فقلت له ما اللغوب ؟ فقال
الأحمق .

[٦] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : سألت أبا زرعة عن حديث رواه عبيد الله القواريري ، عن يوسف بن خالد قال : حدثنا عمرو بن سفيان بن أبي البكرات ، عن محفوظ بن علقمة ، عن الحضرمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : «إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فتردّ عليه» فقلت لأبي زرعة : محفوظ ما حاله ؟ قال : لا بأس به ، ولكن الشأن في يوسف ، كان يحيى بن معين يقول : يكذب .

انتهى ما ذكره ، ولم يرو هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة ولا الطبراني (ق ١١ - ب) في المعجم الكبير ولا الدارقطني والبيهقي في سننهما ، ويوسف بن خالد السمتي أجمعوا على تركه .

قال يحيى بن معين^(٢) : كذاب رجل سوء . وقال ابن عدي^(٣) : قد أجمع على كذبه أهل بلده .

-
- (١) العلل (١ / ٥١ - ٥٢ رقم ١٢٥) .
(٢) في مسائل الإمام أحمد كتاب العلل ومعرفة الرجال (٣ / ١٤) : سمعت يحيى - وذكر يوسف بن خالد السمتي - فقال : كذاب خيث عدو الله رجل سوء يخاصم للدين ، لا يحدث عنه أحد فيه خير رأته ما لا أحصي بالبصرة .
وقال معاوية بن صالح ، عن يحيى بن معين : ضعيف . وانظر الكامل لابن عدي (٧ / ١٥٩) وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : كذاب زنديق ، لا يكتب عنه . وانظر تاريخه (٢ / ٦٨٤) .
(٣) الكامل في الضعفاء (٧ / ١٦٢) .

وقال ابن حبان^(١) : كان يضع الحديث على الشيوخ ، لا تحل
الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحال .

وقال البيهقي^(٢) - بعد أن روى له حديث «ثمن الكلب خبيث» - :
وهو أخبث منه .

يوسف بن خالد هو السمتي ، غيره أوثق منه (*) .



(١) المجروحين (٣ / ١٣٦) .

(٢) السنن الكبير (١ / ١٩) .

(*) حاشية : روى ابن حبان في الضعفاء ، وابن عدي والبيهقي حديث «كان يكره
البول في الهواء» من رواية يوسف بن السفر - وهو متروك - والحديث موضوع ،
قاله ابن عدي .

[٧] حديث آخر

قال البيهقي^(١) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك مالك بن أنس .

قال : وحدثنا^(٢) أبو العباس ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا مالك بن أنس ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه ، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا ، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم - أو الطوافات» .

هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ^(٣) ، وقد قصر بعض الرواة بروايته فلم يقم إسناده .

قال أبو عيسى^(٤) : سألت محمدًا - يعني : ابن إسماعيل

-
- (١) السنن الكبير (١ / ٢٤٥) .
 - (٢) مستدرک الحاكم (١ / ١٥٩ - ١٦٠) .
 - (٣) (١ / ٢٢ - ٢٣ رقم ١٣) .
 - (٤) انظر البدر المنير لابن الملقن (٢ / ٣٤٠) .

البخاري - عن هذا الحديث فقال : جود مالك بن أنس هذا الحديث
(ق ١٢ - أ) وروايته أصح من رواية غيره .

انتهى ما رواه ، وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل^(١) عن
عبد الرحمن بن مهدي^(٢) وإسحاق بن عيسى وحماد بن خالد^(٣) ثلاثتهم
عن مالك قال عبد الرحمن وحماد : «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»
وقال إسحاق : «أو الطوافات» .

ورواه أبو داود^(٤) ، عن القعني .

ورواه الترمذي^(٥) ، عن إسحاق بن موسى ، عن معن .

ورواه النسائي^(٦) ، عن قتيبة .

ورواه ابن ماجه^(٧) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن زيد بن
الجباب ، كلهم عن مالك . وقال الترمذي^(٨) : هذا حديث حسن
صحيح . ورواه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة^(٩) وأبو حاتم بن

(١) المسند (٥ / ٣٠٣) .

(٢) تحرفت في مطبوع المسند إلى : عبد الرحمن مالك . والصواب :
عبد الرحمن ، عن مالك ، كما بالأصل .

(٣) المسند (٥ / ٣٠٩) .

(٤) السنن (١ / ١٩ رقم ٧٥) .

(٥) الجامع (١ / ١٥٣ - ١٥٤ رقم ٩٢) .

(٦) السنن الصغرى (١ / ٥٥ ، ١٧٨) وأخرجه أيضًا في السنن الكبرى (١ / ٧٦
رقم ٦٣) .

(٧) السنن (١ / ١٣١ رقم ٣٦٧) .

(٨) الجامع (١ / ١٥٤) .

(٩) (١ / ٥٥ رقم ١٠٤) .

حبان^(١) في صحيحيهما .

ورواه الدارقطني^(٢) وقال : إسناده حسن ، ورواه ثقات معروفون^(٣) .

ورواه الحاكم في المستدرک^(٤) وقال : هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه على أنهما على ما أصلاه في تركه غير أنهما قد شهدا جميعًا لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صححه مالك^(٥) واحتج به في الموطأ ، ومع ذلك فإن له شاهدًا بإسناده

(١) الإحسان (٤ / ١١٤ - ١١٥ رقم ١٢٩٩) .

(٢) السنن (١ / ٧٠) .

(٣) لم أجد هذا الكلام في السنن المطبوع ، وعزاه محقق التنقيح (١ / ٢٦٨) إلى العليل للدارقطني (٢ / ق ٦٢ - أ) .

(٤) (١ / ١٥٩ - ١٦٠) .

(٥) قلت : وقد صحح الحديث جماعة غير الذين ذكرهم ، وها هي أقوالهم : قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ / ١٤٢) : إسناده ثابت صحيح .

وقال ابن المنذر في الأوسط (١ / ٣٠٣) : وذلك لثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ الدال على طهارة سوره .

وقال البيهقي في المعرفة (١ / ٣١٣) : حديث أبي قتادة وإسناده صحيح ، والاعتماد عليه .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٣٢٤) : الحجة عند التنازع والاختلاف سنة رسول الله ﷺ وقد صح عنه من حديث أبي قتادة في هذا الباب ما ذكرنا ، وعليه اعتماد الفقهاء في كل مصر .

وقال أيضًا في الاستذكار (٢ / ١٦) : وكذلك حديث أبي قتادة هذا لا بأس بإسناده أيضًا .

وقال الحافظ في التلخيص (١ / ٤١) : وصححه البخاري ، والترمذي ، والعقيلي ، والدارقطني .

وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١ / ١٤٥) : رواه مالك والأربعة ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي .

قال الحافظ في المطالب العالية (١ / ١١١) : صحيح . =

صحيح ، ثم ساقه من حديث سليمان بن مسافع وسيأتي .

وكبشة بنت كعب بن مالك ذكرها أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات^(١) ، وذكر^(٢) حميدة بنت عبيد بن رفاعة أيضًا وهي زوجة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وبنت أخت كبشة ، قال يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك : حميدة بالفتح . وقال سائر أصحاب مالك : حميدة بالضم^(٣) .

= وصححه أيضًا ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٣٣٩) . قلت : وقد أعلَّ ابن منده الحديث بجهالة حميدة وخالتها كبشة كما نقله عند ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٣٤٢ - ٣٤٣) وقال : وخالف الحافظ أبو عبد الله بن منده في تصحيح هذا الحديث ؛ فقال - بعد أن أخرجه من رواية مالك في الموطأ ثم ذكر اختلاف رواياته - : أم يحيى اسمها : حميدة ، وخالتها هي كبشة ، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ، ومحلها محل الجهالة ، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه وسيله المعلول .

قال الشيخ تقي الدين في شرح الإلمام : جرى ابن منده على ما اشتهر عن أهل الحديث : أنه من لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول . قال : ولعلَّ من صححه اعتمد على كون مالك رواه وأخرجه مع ما علم من تشده وتحريه في الرجال ، وأن كل من روى عنه فهو ثقة كما صحَّ عنه . ونقلناه في مقدمات هذا الكتاب قال : فإن سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث - أعني على تخريج مالك له - وإلا فالقول ما قال ابن منده ، وقد ترك الشيخان إخراجه في صحيحهما .

وقال في الإمام : إذا لم يعرف لحميدة وكبشة رواية إلا في هذا الحديث ، فقلل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتشدد . انتهى كلام ابن الملقن - رحمه الله - وقد رد على هذا الكلام في البدر المنير (٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥) .

(١) (٥ / ٣٤٤) .

(٢) الثقات لابن حبان (٦ / ٢٥٠) .

(٣) تهذيب الكمال (٣٥ / ١٥٩) وانظر أيضًا التمهيد لابن عبد البر (١ / ٣١٨) .

وقال أبو يعلى الموصلي^(١) : حدثنا أبو خيثمة ، ثنا روح بن عبادة ، ثنا حسين المعلم ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أم يحيى امرأته ، عن خالتها ابنة كعب بن مالك أنها قالت : دخل علينا أبو قتادة ، فقربنا له وضوءاً ، فجاء سنور (ق ١٢ - ب) فقال : إني أظنه عطشان . فأصغى إليه الإناء فشرب منه ثم توضأ بفضله فنظرت إليه ، فقال : كأنك تعجبين يا بنت أخي ؟ قلت : أجل . قال : فلا تعجبين ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنها ليست برجس» - أو قال : «نجس - إنها من الطوافين عليكم» .

وقال البيهقي^(٢) - بعد أن ذكر حديث مالك - : وقد رواه حسين المعلم بقريب من رواية مالك .

أخبرناه^(٣) أبو الحسن المقرئ ، أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا خالد بن الحارث ، ثنا الحسين المعلم ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أم يحيى ، عن خالتها بنت كعب قالت : «دخل علينا أبو قتادة فقربنا إليه وضوءاً ، فدنا الهر فأصغى إليه فشرب منه ، ثم توضأ بفضله ، فنظرت إليه فالتفت إليّ فقال : كأنك تعجبين ؟ قلت : نعم . قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس بنجس - أو كلمة أخرى - إنما هن من الطوافين والطوافات عليكم» .

أم يحيى هي حميدة ، وابنة كعب هي كبشة بنت كعب .

(١) عزاه الحافظ في التلخيص (١ / ٦٨) لأبي يعلى في المسند .

(٢) السنن الكبير (١ / ٢٤٥) .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٤٥) .

وكذلك رواه همام بن يحيى ، عن إسحاق .

أخبرناه^(١) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أبنا أحمد بن عبيد
الصفار ، ثنا محمد بن غالب ، ثنا الحوضي ، ثنا همام بن يحيى ح .
قال : وحدثنا أبو مسلم ، ثنا حجاج ، ثنا همام بن يحيى ، ثنا
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني أم يحيى - قال حجاج
في روايته : يعني امرأته - عن خالتها - وكانت عند عبد الله بن أبي
قتادة - قالت : دخل على أبو قتادة فسأل الوضوء (ق ١٣ - ١) فمرت به
الهرة فأصغى الإناء إليها ، فجعلت أنظر كأني أنكر ما يصنع ، فقال :
يا بنت أخي ، إن رسول الله ﷺ قال لنا : «إنها ليست بنجسة ، إنها من
الطوافين والطوافات» .

وفي حديث الحوضي أن خالتها حدثتها «أنها كانت تحت عبد الله
ابن أبي قتادة ، فدخل أبو قتادة عليها فدعا بوضوء ، فمرت به الهرة
فأصغى الإناء إليها فجعلت تنظر إليه كأنها تنكر ما يصنع . . .» ثم الباقي
مثله .

وقد روى عن (همام بن يحيى ، عن يحيى بن أبي كثير)^(٢) عن
ابن أبي قتادة ، عن أبيه .

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٤٥ - ٢٤٦) .

(٢) كذا بالأصل : همام بن يحيى ، عن يحيى بن أبي كثير . وهو الصواب ؛ فهو
همام بن يحيى بن دينار الأزدي ، روى عن يحيى بن أبي كثير ، وهو من رجال
التهديب . وقد تحرف في المطبوع من السنن الكبير للبيهقي إلى : همام بن يحيى
ابن أبي كثير .

أخبرناه^(١) على بن أحمد بن عبدان ، أبنا أحمد بن عبيد ، ثنا
تمتام ، ثنا عفان ، ثنا همام^(٢) ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن
أبي قتادة ، عن أبيه أنه كان يتوضأ فمرت به هرة ، فأصغى إليها وقال :
إن رسول الله ﷺ قال : «ليست بنجس» .

وقد رواه الشافعي رحمه الله عن الثقة ، عن يحيى بن أبي كثير ، وروي
من وجه آخر عن ابن أبي قتادة .

أخبرناه^(٣) أبو الحسن المقرئ ، أبنا الحسن بن محمد بن
إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ،
ثنا عبد الواحد ، ثنا الحجاج ، عن قتادة بن عبد الله بن أبي قتادة ، عن
أبيه قال : «كان أبو قتادة يصغي الإناء للهر فيشرب ثم يتوضأ به ، فقليل
له في ذلك فقال : ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع» .

أخبرنا^(٤) أبو طاهر الفقيه ، ثنا أبو عثمان البصري ، ثنا أبو أحمد
محمد بن عبد الوهاب ، أبنا يعلى بن عبيد ، ثنا سفيان ، عن (ق ١٣ -
ب) خالد ، عن عكرمة قال : «لقد رأيت أبا قتادة يقرب ظهوره إلى الهر
فتشرب منه ، ثم يتوضأ بسورها» .

وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك .

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٤٦) .
(٢) كذا «بالأصل» وهو الصواب ، وقد تحرف في المطبوع من السنن الكبير
إلى : ثنا عفان بن همام . والصواب : عفان عن همام . وجاء على الصواب -
كما بالأصل - في المعرفة للبيهقي (١ / ٣١٥) وهو عفان بن مسلم بن عبد الله ،
من رجال التهذيب .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٤٦) .

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٤٦) .

ومن شواهد ما :

أخبرنا^(١) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي ببخاري ، أبنا محمد بن أيوب ، أبنا محمد بن عبد الله ابن أبي جعفر الرازي ، ثنا سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي قال : سمعت منصور بن صفية بنت شيبة ، يحدث عن أمه صفية ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال في الهرة : «إنها ليست بنجس ، هي كبعض أهل البيت»^(٢) .

ومنها ما :

أخبرنا^(٣) أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب ، أبنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدي ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، أخبرني داود بن صالح التمار ، عن أمه^(٤) «أن

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٤٤٦) .

(٢) وقد ضعف الذهبي هذا الحديث في الميزان في ترجمة سليمان بن مسافع

(٢ / ٢٢٣ رقم ٣٥١١) وقال : لا يعرف ، أتى بخبر منكر .

قلت : وأيضاً في الحديث علة أخرى وهي أن سليمان بن مسافع مع كونه لا يعرف

فقد خولف ؛ خالقه عبد الملك بن مسافع الحجبي ، فرواه عن منصور ، عن

أمه ، عن عائشة قالت : «الهرة ليست بنجسة ؛ إنها من عيال البيت» موقوف .

أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ / ١٤٢) وقال : هذا أولى .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٤٦ - ٢٤٧) .

(٤) قلت : وهذا الطريق ضعيف من وجهين :

الأول : جهالة أم داود بن صالح ، قال الطحاوي في مشكل الآثار (٣ / ٢٧٠) :

ليست من أهل الروايات التي يؤخذ مثل هذا عنها ولا هي معروفة عند أهل

العلم . اهـ .

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٣٦٠) : أمه مجهولة لا يعلم لها حال ،

ولهذا قال البزار : لا يثبت من جهة النقل . =

مولاة لها أهدت إلى عائشة صحيفة هريسة ، فجاءت بها وعائشة قائمة
 تصلي ، فأشارت إليها عائشة أن ضعها فوضعتها ، وعند عائشة نسوة
 فجاءت الهرة فأكلت منها أكلة - أو قال : لقمة - فلما انصرفت عائشة
 قالت للنسوة : كلن . فجعلن يتقين موضع فم الهرة ، فأخذتها عائشة
 فأدارتها ثم أكلتها وقالت : إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنجس ،
 إنها من الطوافين والطوافات عليكم» ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
 بفضلها .

وروى من أوجه آخر عن عائشة في معناه ، وفيما ذكرنا كفاية .
 انتهى ما ذكره .

وقال ابن أبي حاتم^(١) : قلت لأبي وأبي زرعة في حديث (ق ١٤-
 أ) مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت عبيد
 ابن رفاعة ، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي
 قتادة - أن أبا قتادة قال : «قال رسول الله ﷺ في الهر : ليست بنجس ،
 هي من الطوافات» فقلت لهما : إن حسين المعلم وهمام يقولان عن

= وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢ / ٢٤٨) : وحديث عائشة فيه امرأة
 مجهولة عند أهل العلم ، وهي أم داود بن صالح .
 الثاني : أن الراجح في هذا الحديث الوقف ، قال الدارقطني في العلل (٥ /
 ١٠٤- أ) : يرويه داود بن صالح التمار ، واختلف عنه فرواه عبد العزيز بن محمد
 الدراوردي ، عن داود بن صالح ، عن أمه ، عن عائشة موقوفاً . كذا في
 المخطوط ، والصواب مرفوعاً . واختلف عن هشام بن عروة ؛ فرواه عن داود بن
 صالح ، عن أمه ، عن عائشة موقوفاً ، واختلف عن هشام فقال عيسى بن يونس :
 وأبو أسامة ، عن هشام ، عن داود عن أمه . وقال علي بن مسهر وأبو معاوية
 ويحيى بن سعيد الأموي ، عن هشام ، عن داود بن صالح ، عن جدته ، عن
 عائشة ، ولم يختلف عن هشام في إيقافه على عائشة .
 (١) العلل (١/رقم ١٢٦) .

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أم يحيى ، فقلا : اسمها حميدة^(١) وكنيتها : أم يحيى .



(١) قلت : ورجح ابن عبد البر أنها حميدة بنت عبيدة بن رفاعة الأنصارية الزرقية أم يحيى المدنية ، فقال في الاستذكار (٢ / ١١٣ - ١١٤) : هكذا قال يحيى حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة . ولم يتابعه أحد على قوله ذلك ، وهو غلط منه . وأما سائر رواة الموطأ فيقولون : حميدة بنت عبيدة بن رفاعة إلا أن زيد بن الحباب قال فيه عن مالك : حميدة بنت رافع . والصواب : رفاعة بن رافع الأنصاري . اهـ .

[٨] حديث آخر

قال أبو داود^(١) : حدثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم قال : « قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب : أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

وقال أيضًا^(٢) : حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم ، ثنا الثقفي ، عن خالد ، عن الحكم بن عتيبة « أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم - رجل من جهينة - قال الحكم : فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر : أن لا تتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »^(٣) .

قال البيهقي^(٤) : وقد قيل في هذا الحديث من وجه آخر قبل وفاته بأربعين يومًا وقيل : عن عبد الله بن عكيم قال : ثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم ، وذلك يرد - إن شاء الله .

(١) السنن (٤ / ٦٦ رقم ٤١٢٧) .

(٢) سنن أبي داود (٤ / ٦٦ رقم ٤١٢٨) .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (١ / ١٢١) : قال الشيخ تقي الدين في الإمام : وروى أبو داود من جهة خالد الحذاء ، عن الحكم بن عتيبة . . . الحديث . قال : ففي هذه الرواية أنه سمعه من الناس الداخلين عليه وهم مجهولون . اهـ .

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٥) .

أخبرنا^(١) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري (ق ١٤ - ب) ببغداد ، أبنا محمد بن عبد الله الشافعي ، ثنا جعفر بن محمد ابن الأزهر ، ثنا المفضل بن غسان قال : قال أبو زكريا - يعني : يحيى ابن معين - : حديث عبد الله بن عكيم «جاءنا كتاب رسول الله ﷺ : لا تتفعدوا من الميتة بإهاب ولا عصب» في حديث ثقات الناس . حدثنا أصحابنا «أن النبي ﷺ كتب : أن لا تتفعدوا» .

قال البيهقي^(٢) : يعني به أبو زكريا - رحمه الله - تعليل الحديث بذلك ، وهو محمول عندنا على ما قبل الدبغ بدليل ما هو أصح منه في الأبواب التي تليه .

وقال أيضًا^(٣) : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أبنا أبو الوليد الفقيه ، ثنا (البوسنجي)^(٤) ثنا سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا أيوب بن حسان ، ثنا يزيد بن أبي مريم ح .

وأخبرنا^(٥) أبو عبد الله ، ثنا أبو الوليد قال : وثنا الحسن بن سفيان ، ثنا الحكم بن موسى ، ثنا صدقة ، عن يزيد بن أبي مريم ، ثنا القاسم بن مخيمرة ، ثنا عبد الله بن عكيم ، ثنا مشيخة لنا من جهينة «أن النبي ﷺ كتب إليهم : أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء» .

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٥) .

(٢) السنن الكبير (١ / ١٥) .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٥ - ٢٦) .

(٤) كذا «بالأصل» بالسین المهملة ، وكذا ضبطه صاحب الإكمال (١ / ٤٢٤) . وضبطه الحافظ في التقريب الترجمة (٥٦٩٣) وتبصير المنتبه (١ / ١٧٩) وابن ناصر في توضيح المشتبه (١ / ٦٤٨) بالشين المعجمة ، وهو أبو عبد الله محمد ابن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن ، والله أعلم .

(٥) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٥ - ٢٦) .

وقال الإمام أحمد بن حنبل^(١) : حدثنا وكيع وابن جعفر قالا : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - قال ابن جعفر : سمعت ابن أبي ليلى - عن عبد الله بن عكيم الجهني قال : «أتانا كتاب النبي ﷺ ونحن بأرض جهينة وأنا غلام شاب : أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» .

حدثنا^(٢) خلف بن الوليد ، ثنا عباد - يعني ابن عباد - ثنا خالد الحذاء ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم الجهني قال : «أتانا كتاب رسول الله ﷺ (ق ١٥ - أ) بأرض جهينة وأنا غلام شاب قبل وفاته بشهر [أو شهرين : أن لا تنتفعوا]^(٣) من الميتة بإهاب ولا عصب» .

وقال أبو القاسم الطبراني : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي وموسى بن هارون قالا : ثنا محمد بن طريف ، أبنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش والشياني ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم قال : «أتانا كتاب النبي ﷺ : أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» .

حدثنا الحسن بن عليل العنزى والحسين بن إسحاق والقاسم بن زكريا قالوا : ثنا أبو كريب ، ثنا أبو أسامة ، ثنا مساور الوراق ، ثنا هلال بن أبي حميد الأنصاري ، عن عبد الله بن عكيم قال : «كتب إلينا رسول الله ﷺ : أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» .

(١) المسند (٤ / ٣١٠) .

(٢) المسند (٤ / ٣١٠) .

(٣) طمس بالأصل والمثبت من مسند أحمد (٤ / ٣١٠) .

رواه الإمام أحمد^(١) ، عن إبراهيم بن أبي العباس ، عن شريك ،
عن هلال .

وقال الترمذي^(٢) : حدثنا محمد بن طريف الكوفي ، ثنا محمد بن
فضيل ، عن الأعمش والشيباني ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى ، عن عبد الله بن عكيم قال : «أتانا كتاب رسول الله ﷺ : أن لا
تنسفوا من الميتة بإهاب ولا عصب» .

قال الترمذي^(٣) : هذا حديث حسن ، ويروى عن عبد الله بن عكيم
عن أشياخ له هذا الحديث ، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل
العلم ، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال : «أتانا
كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين» .

سمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى
هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين . وكان يقول : هذا آخر
أمر النبي ﷺ . ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده^(٤)

(١) المسند (٤ / ٣١٠) .

(٢) الجامع (٤ / ١٩٤ رقم ١٧٢٩) .

(٣) الجامع (٤ / ١٩٤ - ١٩٥) .

(٤) قلت : وبسبب رجوع أحمد عن الحديث اضطربت الروايات عنه ؛ فبعضهم
نقل عنه تصحيح الحديث وبعضهم نقل تضعيفه .

قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص- ٩٤) : وقد حكى الخلال في كتابه : أن
أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه ، وقال بعضهم : رجع
عنه .

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١ / ٢٧٨) : هكذا روى الترمذي عن أحمد ،
وهو خلاف المشهور المستفيض عنه .

وروى عبد الله عن أبيه في المسائل (١٢) : أذهب إلى حديث ابن عكيم .
وسرده . =

حيث روى بعضهم فقال: (ق ١٥ - ب) عن عبد الله بن عكيم ، عن أشياخ من جهينة .

وقد روى حديث عبد الله بن عكيم أيضًا ابن ماجه^(١) والنسائي^(٢) وأبو حاتم بن حبان البستي^(٣) وغيرهم .

وقال ابن أبي حاتم^(٤) : سألت أبي عن حديث عبد الله بن عكيم «جاءنا كتاب النبي ﷺ قبل موته بشهر : أن لا تتفعلوا من الميتة بإهاب ولا عصب» فقال أبي : لم يسمع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ وإنما هو كتابه .

انتهى ما ذكره ابن أبي حاتم في العلل ، وقال في المراسيل^(٥) : عبد الله بن عكيم ، سألت أبي عن عبد الله بن عكيم قلت : إنه يروي عن النبي ﷺ أنه قال : «من علق شيئًا وكل إليه» فقال : ليس له سماع من النبي ﷺ إنما كتب إليه . قلت : أحمد بن سنان أدخله في مسنده . قال : من شاء أدخله في مسنده على المجاز .

قال أبو زرعة^(٦) في حديث ابن عكيم : كتب إليه النبي ﷺ . فقال

= وروى ابن هانئ في مسأله (٢٢) أيضًا عنه أنه قال : وأما حديث ابن عكيم فهو الذي أذهب إليه ؛ لأنه آخر أمر النبي ﷺ وأحرى أن يتبع الآخر ، فالآخر من أمر رسول الله ﷺ يتبع .

ونقل ابن قدامة في المغني (١ / ٦٧) ومحمد بن عبد الهادي في التنقيح (١ / ٢٧٧) عن أحمد أنه قال : إسناده جيد ، برويه يحيى بن سعيد عن شعبة . وقال مرة : ما أصلح إسناده !

(١) السنن (٢ / ١١٩٤ رقم ٣٦١٣) .

(٢) السنن الصغرى (٧ / ١٧٥) .

(٣) الإحسان (٤ / ٩٣ - ٩٥ رقم ١٢٧٧ - ١٢٧٩) .

(٤) العلل (١ / ٥٢ رقم ١٢٧) .

(٥) (١٠٣ ترجمة ١٦٣ رقم ٣٧٠) .

(٦) مراسيل ابن أبي حاتم (١٠٤ رقم ٣٧١) .

أبو زرعة^(١) : لم يسمع ابن عكيم من النبي ﷺ وكان في زمانه .
 سمعت أبي يقول^(٢) : لا يعرف له سماع صحيح^(٣) ، أدرك زمان
 النبي ﷺ .

- (١) مراسيل ابن أبي حاتم (١٠٤ رقم ٣٧٢) .
 (٢) مراسيل ابن أبي حاتم (١٠٤ رقم ٣٧٣) .
 (٣) قلت : وذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم : قال البخاري في الضعفاء الصغير (٤٥١ الترجمة ١٨٠) : لا يعرف له سماع صحيح . وكذا في التاريخ الكبير (٥ / ٣٩ ترجمة ٦٧) .
 وقال ابن حبان في الثقات (٣ / ٢٤٧) : أدرك زمنه ﷺ ولم يسمع منه شيئاً .
 وقال البيهقي في المعرفة (١ / ١٤٦) : وفي الحديث إرسال ، وهو محمول على إهابها قبل الدبغ جمعاً بين الخبرين . ا هـ .
 وقال الخطابي في معالم السنن (٦ / ٦٨) : ووهنوا هذا الحديث ؛ لأن عبد الله ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما هو حكاية عن كتاب أتاها .
 وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٤٠٠) : وقال ابن شاهين : هذا الحديث مشهور بعبد الله بن عكيم ، وليس له لقاء لهذا الحديث . وكذا جزم الإمام الرافعي في شرح المسند بذلك فقال : في هذا الحديث إرسال .
 قلت : وقد أعل هذا الحديث جماعة من أهل العلم منهم :
 ١ - ابن الجوزي . قال ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٤٠٦) : وقال الحافظ جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي في كتابيه الناسخ والمنسوخ ، والأعلام - ما مختصره - : حديث ابن عكيم مضطرب جداً ، لا يقاوم حديث ميمونة الثابت في الصحيحين .
 قلت : ولفظ ابن الجوزي في الناسخ والمنسوخ (ق ٣ - أ) : وفي الجملة حديث ابن عكيم مضطرب . كذا نقله محقق البدر المنير (٢ / ٤٠٦) .
 ٢ - الطحاوي . قال في المشكل (٤ / ٢٦١) : تحقيق ما في هذا الحديث أن ابن عكيم لم يكن شهد ذلك من كتاب رسول الله ﷺ ولا حضر قراءته - على ما ذكر فيه أنه قرئ عليه - وكان هؤلاء الأشياخ من جهينة لم يسموا لنا فنعرفهم ونعلم أنهم ممن يؤخذ مثل هذا عنهم ؛ لصحبتهم رسول الله ﷺ أو لأحوال فيهم سوى ذلك توجب قبول رواياتهم ، ولما لم نجد ذلك لم يقم بهذا الحديث عندنا حجة .
 ٣ - ابن عبد البر . قال في التمهيد (٤ / ١٦٤) : وهذا اضطراب كما ترى =

=يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر . وقال داود بن علي سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث ، فضعه وقال : ليس بشيء ، إنما يقول حدثني الأشياخ .
٤ - النووي . قال الزيلعي في نصب الراية (١ / ١٢١) : وقال النووي في الخلاصة : وحديث ابن عكيم أعل بأمر ثلاثة : أحدها : الاضطراب في سنده كما تقدم .
والثاني : الاضطراب في متنه ؛ فروى قبل موته بثلاثة أيام ، وروى بشهرين ، وروى بأربعين يوماً .
والثالث - الاختلاف في صحبته . قال البيهقي وغيره : لا صحبة له ، فهو مرسل .

٥ - الحافظ علي بن الفضل المقدسي . قال ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٤٠٠) : وقال الحافظ أبو الحسن علي بن الفضل المقدسي : قد اعتمد الأصحاب على هذا الحديث ، وهو ضعيف في إسناده ، قابل التأويل في مراده . قال الشيخ تقي الدين في شرح الإلمام : قوله : ضعيف في إسناده ، لا يحمل على الطعن في الرجال ؛ فإنهم ثقات إلى عبد الله بن عكيم ، وإنما ينبغي أن يحمل على الضعف بسبب الاضطراب كما نقل عن الإمام أحمد . وكذا قال في كتابه الإمام : الذي يعتل به في هذا الحديث الاختلاف . ١ هـ .

٦ - الزيلعي . قال في نصب الراية (١ / ١٢١ - ١٢٢) : حديث ابن عباس - الذي فيه مشروعية الدباغ - سماع ، وحديث ابن عكيم كتاب ، والكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة ، ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة ، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح على ما قررناه في مقدمة الكتاب ، وغير خاف على من صناعته الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس من جهة واحدة من جهات الترجيح فضلاً عن جميعها .

[٩] حديث آخر

قال أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب الضعفاء^(١) : عويد^(٢) بن أبي عمران الجوني يروي عن أبيه . روى عنه عبد الله بن المثنى وسليمان بن داود الشاذكوني . كان ممن يتفرد عن أبيه بما ليس من حديثه توهمًا على قلة روايته ؛ فبطل الاحتجاج بخبره .

روى عن أبيه ، عن أنس بن مالك قال : أوصاني رسول الله ﷺ بخمس خصال ، قال لي : «يا أنس ، أسبغ الوضوء يزد في عمرك ، وسلم علي من لقيت من أمتي تكثر حسناتك ، وإذا دخلت فسلم على أهل بيتك يكثر خير أهل بيتك ، وصل صلاة الضحى ؛ فإنها صلاة الأوابين قبلك ، يا أنس ،

(١) (٢ / ١٩١ - ١٩٢) .

(٢) وقع اختلاف في ضبط عويد :

فجاء : عويد - بالياء الموحدة والذال المهملة - كما في تاريخ الدوري عن ابن معين (٢ / ٤٦٠) والضعفاء الصغير للبخاري (٩٦ ترجمة ٢٩٠) والجرح والتعديل (٧ / ٤٥) والمجروحين (٢ / ١٩١ ترجمة ٦٥٢٦) وتوضيح المشتبه (٢ / ٥٤٠) .

وجاء عويد - بالياء المثناة من أسفل كما في لسان الميزان (٤ / ٤٤٦) وقال محقق اللسان : في «ل» : عويد - بالياء .

وجاء : عويد - بالياء المثناة من أسفل ثم الذال المعجمة . كما في التاريخ الكبير (٧ / ٩٢ ترجمة ٤١٣) والثقات لابن حبان (٨ / ٥٢٦) .

وقال محقق الجرح والتعديل (٧ / ٤٥) : ووقع في «قط» : عويد .

وقال محقق التاريخ الكبير العلامة اليماني : والظاهر من ترتيبها أنه «عويد» فإنه في الميزان بين عوام وعوسجة ، وفي اللسان بين عوانة وعوسجة . اهـ .

ارحم الصغير ووقر الكبير تكن من رفقائي يوم القيامة» .

حدثناه^(١) محمد بن مسلمة بن قرياء بعسقلان ، ثنا محمد بن عمرو بن العباس ، ثنا عوبد بن أبي عمران ، عن أبيه .

وقال ابن عدي^(٢) : ثنا أبو عروبة الحراني ، ثنا (أبو موسى)^(٣) ثنا عوبد بن أبي عمران الجوني ، عن أبيه قال لنا أنس بن مالك : أوصاني النبي ﷺ فقال : «يا أنس ، أسبغ الوضوء يزداد^(٤) في عمرك» .

(ثنا سعيد بن عبد الله الخاقاني ، ثنا أحمد بن المقدم ، ثنا عوبد ابن أبي عمران الجوني ، عن أبيه ، عن أنس قال : «أوصاني النبي ﷺ . . . »)^(٥) فذكر الحديث بطوله الذي ذكره ابن حبان .

قال ابن عدي^(٦) : وعوبد بين علي حديثه الضعف . وقال عباس عن يحيى بن معين^(٧) : عوبد بن أبي عمران ليس بشيء . وقال

(١) المجروحين (٢ / ١٩٢) .

(٢) الكامل في الضعفاء (٥ / ٣٨٢) .

(٣) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وقد تحرفت في المطبوع من الكامل إلى : موسى . وهو أبو موسى محمد بن المثني المعروف بالزمن ، وهو من رجال التهذيب (٢٦ / ٣٥٩) وانظر أيضًا توضيح المشتبه (٤ / ٨٠) .

(٤) كذا بالأصل على الرفع ، وليس خطأ بل له وجه ، ومنه قوله تعالى : «فاضرب لهم طريقًا في البحر يبسًا لا تخاف دركًا . . . » برفع تخاف ، وكذلك قوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم بها . . . » برفع تطهرهم .

إلا أن الجزم جائز في يزد ؛ لتوفر شروطه ، وجاء على الجزم في مطبوع الكامل (٥ / ٣٨٢) وكذا أجراه المصنف - رحمه الله - قبله وبعده مع نفس الفعل يزد . والله أعلم .

(٥) سقط من مطبوع الكامل .

(٦) الكامل في الضعفاء (٥ / ٣٨٣) .

(٧) تاريخ ابن معين (٤ / ٤٦٠) .

البخاري^(١) : منكر الحديث . وقال الجوزجاني^(٢) : آية من الآيات .

وقال العقيلي في كتاب الضعفاء^(٣) : أزور بن غالب .

حدثني آدم قال : سمعت البخاري قال : أزور بن غالب منكر الحديث . ومن حديثه ما .

حدثناه^(٤) محمد بن أحمد بن النضر الأزدي ، ثنا يحيى بن يوسف (الزمي)^(٥) ثنا يحيى بن سليم الطائفي ، عن الأزور بن غالب ، عن سليمان التيمي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أنس ، أسبغ الوضوء يزد في عمرك ، وسلم على أهلك يكثر خير بيتك ، ويا أنس سلم على من لقيت من أمتي تكثر حسناتك ، يا أنس ، لا تبتن إلا وأنت طاهر ؛ فإنك إن مت مت شهيداً ، وصل صلاة الضحى ؛ فإنها صلاة الأوابين قبلك ، وصل بالليل والنهار تحبك الحفظة ، ووقر الكبير وارحم الصغير تلقاني^(٦) غداً» .

قال العقيلي^(٧) : لم يأت به عن سليمان التيمي غير الأزور هذا ،

(١) التاريخ الكبير (٧ / ٩٢ الترجمة ٤١٣) .

(٢) الكامل في الضعفاء (٥ / ٣٨٢) .

(٣) (١ / ١١٨ - ١١٩ ترجمة ١٤٣) .

(٤) الضعفاء الكبير (١ / ١١٩) .

(٥) كذا بالأصل - بالزاي المعجمة - وهو الصواب ، وقد تحرف في المطبوع من الضعفاء الكبير للعقيلي إلى : الذمي - بالذال المعجمة . وهو يحيى بن يوسف الزمي - بكسر الزاي والميم الثقيلة - كذا ضبطها الحافظ في التقريب (٥٩٩ ترجمة ٧٦٨٠) .

(٦) كذا بالرفع وقد تقدم الكلام على مثله .

(٧) الضعفاء الكبير (١ / ١١٩) .

ولهذا الحديث عن أنس طرق ليس منها طريق من وجه يثبت .
وقال أيضًا^(١) في حرف الباء : بكر أبو عتبة الأعنق ، عن ثابت
وعطاء .

حدثني آدم قال : سمعت البخاري قال : بكر أبو عتبة الأعنق ، عن
ثابت وعطاء لا يتابع عليه . ومن حديثه ما .

حدثناه^(٢) محمد بن إسماعيل ، ثنا يونس بن محمد المؤدب ، ثنا
بكر الأعنق ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أنس ،
أسبغ الوضوء يزد في عمرك ، وصل من الليل والنهار ما استطعت تحبك
الحفظة ، وصل صلاة الضحى ؛ فإنها صلاة الأوابين ، وإن استطعت أن لا تنام
إلا على طهارة ؛ فإنك إن مت مت شهيدًا ، وسلّم على أهل بيتك يكثر خير
بيتك ، ووقر الكبير وارحم الصغير ترافقني في الجنة» .

قال العقيلي^(٣) : ليس لهذا المتن عن أنس إسناد صحيح .

وقال ابن أبي حاتم^(٤) : سألت أبي وأبا زرعة عن أحاديث تروى عن
أنس بن مالك عن النبي ﷺ في إسباغ الوضوء يزيد في العمر ، وذكرت
لهما الأسانيد المروية في ذلك ، فضعفاها كلها وقالوا : ليس في إسباغ
الوضوء يزيد في العمر حديث صحيح .

انتهى ما ذكره ، ولم أقف على شيء من الأسانيد في هذا ، والله أعلم .

(١) الضفعاء الكبير (١ / ١٤٨) .

(٢) الضفعاء الكبير (١ / ١٤٨) .

(٣) الضفعاء الكبير (١ / ١٤٨) .

(٤) العلل (١ / ٥٢ رقم ١٢٨) .

[١٠] حديث آخر

(ق ١٦ - ١) قال ابن ماجه^(١) : حدثنا الحسن بن علي الخلال ، ثنا يزيد بن هارون ، أبنا يزيد بن عياض ، ثنا أبو ثفال ، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان ، أنه سمع جدته ابنة سعيد بن زيد تذكر أنها سمعت أباها سعيد بن زيد يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله » .

وقال الترمذي^(٢) : حدثنا نصر بن علي الجهضمي وبشر بن معاذ العقدي قالا : ثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال المري ، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، عن جدته ، عن أبيها قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه » .

قال الترمذي^(٣) - بعد أن رواه - : قال أحمد بن حنبل^(٤) : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد . وقال محمد : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن . قال الترمذي^(٥) : ورباح بن

(١) السنن (١ / ١٤٠ رقم ٣٩٨) .

(٢) الجامع (١ / ٣٧ - ٣٨ رقم ٢٥) والعلل الكبير (٣١ رقم ١٦) .

(٣) الجامع (١ / ٣٨) .

(٤) وانظر أيضاً : مسائل عبد الله ص ٢٥ . ومسائل صالح (١ / ٣٨١) ،

(٢ / ١٣٠) . ومسائل ابن هانئ (١ / ٣) . ومسائل أبي داود (٦) . والكامل

لابن عدي (٣ / ١٧٣ ، ٦ / ٦٧) . والضعفاء للعقيلي (١ / ١٧٧) .

(٥) الجامع (١ / ٣٩) .

عبد الرحمن ، عن جدته ، عن أبيها ، وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وأبو ثفال المري اسمه : ثمامة بن حصين ، ورباح بن عبد الرحمن هو أبو بكر بن حويطب ، منهم من روى هذا الحديث فقال : عن أبي بكر بن حويطب . فنسبه إلى جده .

وروى هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل وابنه عبد الله جميعاً^(١) عن الهيثم بن خارجة ، عن حفص بن ميسرة ، عن ابن حرملة .
ورواه أحمد^(٢) ، عن عفان ، عن وهيب ، عن ابن حرملة .
ورواه أيضاً عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٣) ، عن شيبان ، عن يزيد ابن عياض .

ورواه الدارقطني^(٤) عن ابن صاعد ، عن سلمة بن شبيب ، عن ابن أبي فديك ، عن ابن حرملة .

ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده^(٥) ، عن الحسن بن أبي جعفر الجفري ، عن أبي ثفال .

ورواه سعيد بن منصور ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أبي ثفال .

(١) المسند (٤ / ٧٠) ، (٥ / ٣٨١ - ٣٨٢) ، (٦ / ٣٨٢) .

(٢) المسند (٦ / ٣٨٢) .

(٣) المسند (٤ / ٧٠) قلت : كذا بالأصل : عبد الله ، عن شيبان . أما مطبوع المسند فهو من رواية عبد الله ، عن أبيه ، عن شيبان . وكذلك المسند الجامع (٧ / ١٦) وكذلك المسند طبعة مؤسسة قرطبة ، وقد نسبه الحافظ في أطراف المسند (٢ / ٤٧٣ رقم ٢٦٢١) ؛ فقد أحاله على مسند النساء ولم يكتبه ، أما شيبان فهو ابن فروخ من شيوخ عبد الله ، والله أعلى وأعلم .

(٤) السنن (١ / ٧٢) .

(٥) (٣٣ رقم ٢٤٣) .

وقال الهيثم بن كليب الشاشي^(١) : حدثنا محمد بن علي الوراق ،

ثنا عفان ، ثنا وهيب ، ثنا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا غالب يحدث يقول : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول : حدثني جدتي أنها سمعت أباها يقول : سمعت رسول الله ﷺ (ق ١٦ - ب) يقول : «لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار» .

كذا رواه فقال : عبد الرحمن بن حرملة سمع أبا غالب . وهو غلط ، والصواب سمع أبا ثفال وهو المري الشاعر ، واسمه : ثمامة بن وائل بن حصين بن حمام ، قال البخاري^(٢) : في حديثه نظر . وقال الإمام أحمد بن حنبل : من أبو ثفال !؟ .

وقال ابن عبد البر : أبو بكر بن حويطب يقال : اسمه رباح . ويقال : اسمه كنيته . روى عن جدته ، يقال : حديثه مرسل .

وقد سئل الدارقطني^(٣) عن هذا الحديث فقال : رواه عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي عن أبي ثفال ، واختلف عنه فقال وهيب وبشر بن المفضل وابن أبي فديك وسليمان بن بلال : عن ابن حرملة ، عن أبي ثفال ، عن رباح ، عن جدته ، عن أبيها ، عن النبي ﷺ وذكر الاختلاف فيه ، وقال : والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما .

وقال البيهقي^(٤) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس

(١) المسند (١ / ٢٥٧ - ٢٥٨ رقم ٢٢٨) .

(٢) تهذيب الكمال (٤ / ٤١٠ ترجمة ٨٥٧) .

(٣) العلل (٤ / ٤٣٤ - ٤٣٥ رقم ٦٧٨) .

(٤) السنن الكبير (١ / ٤٣) .

محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا عفان ، ثنا وهيب ، ثنا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثفال يحدث قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول : حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه ، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار » .

ورواه^(١) من طريق الحميدي عن ابن أبي فديك ، عن ابن حرملة ثم قال^(٢) : أبو ثفال المري يقال : اسمه ثمامة بن وائل . وقيل : ثمامة بن حصين .

وجدة رباح هي أسماء بنت (سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل)^(٣) .

ثم قال^(٤) : (ق ١٧ - ١) وبلغني عن أبي عيسى الترمذي^(٥) ، عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من حديث رباح بن عبد الرحمن .

قال أبو عيسى^(٦) : وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة ، عن صدقة مولى ابن الزبير ، عن أبي ثفال ، عن أبي بكر بن حويطب ، عن

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٤٣) .

(٢) السنن الكبير (١ / ٤٣) .

(٣) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وقد تحرف في المطبوع من السنن الكبير للبيهقي إلى : سعيد بن زيد بن عمر . فجد سعيد بن زيد اسمه : عمرو ، وانظر أسد الغابة (٢ / ٣٨٧) .

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٤٣ - ٤٤) .

(٥) العلل الكبير للترمذي (ص - ٣١ - ٣٢) .

(٦) العلل الكبير (ص - ٣٢) .

النبي ﷺ وهو حديث مرسل .

قال البيهقي^(١) : وأبو ثفال ليس بالمعروف جدًا .

وقال ابن أبي حاتم^(٢) : سمعت أبي وأبا زرعة - وذكرت لهما حديثًا

رواه عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال قال : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفیان بن حويطب قال : أخبرني جدي ، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله » - فقالا : ليس عندنا بذاك الصحيح ، أبو ثفال مجهول ، ورباح مجهول^(٣) .

انتهى ما ذكره ، وقد روي في اشتراط التسمية على الوضوء

أحاديث كثيرة غير هذا كحديث أبي سعيد^(٤) و.....

(١) السنن الكبير (١ / ٤٤) .

(٢) العلل (١ / ٥٢ رقم ١٢٩) .

(٣) قلت : هذا الحديث ضعفه جماعة من العلماء أيضًا منهم :

الإمام أحمد فقد سئل عن هذا الحديث فقال : لا يثبت . كذا في الضعفاء للعقيلي

(١ / ١٧٧) ونقله عنه أيضًا ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٢٤٧) .

أبو عبيد القاسم بن سلام كذا ضعفه في كتابه الطهور ص ١٥٠ .

ابن الجوزي كما في العلل المتناهية (١ / ٣٣٧) .

ابن القطان كما نقل عنه قال الزيلعي في نصب الراية (١ / ٤) وقال : أعله ابن

القطان في كتاب الوهم والإيهام .

وقال : فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال : جدة رباح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا

تعرف بغير هذا ، ورباح أيضًا مجهول الحال ، وأبو ثفال مجهول الحال أيضًا .

ابن الملقن ، في البدر المنير (٢ / ١٢٤٧) وقال : فالخبر من جهة النقل لا

يثبت .

الذهبي : كما في تلخيص العلل المتناهية (ص - ١١٤ - ١١٥) .

(٤) أخرجه أحمد (٣ / ٤١) والترمذي في العلل الكبير (٣٣ رقم ١٨) وابن ماجه

في السنن (١ / ١٣٩ - ١٤٠ رقم ٣٩٧) جميعًا من طريق كثير بن زيد عن ربيع بن

عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن جده مرفوعًا .

قال ابن عدي في الكامل (٣ / ١٧٣) ، (٦ / ٦٧) : قال أحمد بن حفص =

أبي هريرة^(١) وغيرهما ولا يخلو كل واحد منهما من مقال ، لكن الأظهر أن الحديث في ذلك بمجموع طرقه حسن أو صحيح .

=سئل أحمد بن حنبل - يعني : وهو حاضر - عن التسمية في الوضوء ، فقال : لا أعلم فيه حديثاً يثبت ، وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع ، وربيح رجل ليس بالمعروف .

قال ابن الملقن في البدر المنير (٢ / ٢٣٦) : قال المروزي : لم يصححه أحمد . وقال : ربيع ليس بمعروف ، وليس الخبر بصحيح ، وليس فيه شيء يثبت . وقال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (ص ١١٥) : وربيح فيه جهالة ، وليس في ذلك شيء يثبت ، قاله أحمد ، اهـ . وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣ / ٣٣٧) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٤١٨) ، وأبو داود في السنن (١ / ٢٥ رقم ١٠١) والترمذي في العلل الكبير (٣٢٢ رقم ١٧) وابن ماجه في السنن (١ / ١٤٠ رقم ٣٩٩) والدارقطني في السنن (١ / ٧٩) والحاكم في المستدرک (١ / ١٤٦) والبيهقي في السنن الكبير (١ / ٤١) . جميعاً من طريق محمد بن موسى المخزومي ، عن يعقوب ابن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . مرفوعاً بلفظ «لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» .

قلت : وقد وهم الحاكم أبو عبد الله في سند هذا الحديث ؛ فرواه من هذا الوجه فقال : يعقوب بن أبي سلمة ، وادعى أنه الماجشون ، وأن اسم أبي سلمة دينار ، وصححه لذلك ، وهو وهم . والصواب : يعقوب بن سلمة الليثي ، وتعقبه على هذا الوهم غير واحد من أهل العلم منهم : ابن الصلاح كما في تلخيص الحبير (١ / ١٢٣) وقال : انقلب إسناده على الحاكم ، فلا يحتج لثبوته بتخريجه له . وتبعه النووي كما في التلخيص (١ / ١٢٣) ، وكذلك مقتضى كلام ابن دقيق العيد كما في التلخيص (١ / ١٢٣) ، وتعقبه أيضاً الذهبي في تلخيص المستدرک (١ / ١٤٧) فقال : صوابه : يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه ، والحافظ في تهذيب التهذيب (٢ / ٣٨٥) . وجزم البخاري بأنه الليثي فيما رواه عنه البيهقي في السنن الكبير (١ / ٤٤) .

قلت : وهذا الحديث معلول بعلمتين :

الأولى : يعقوب بن سلمة لا يعرف حاله ، قال الذهبي في الميزان (٤ / ٢٥٢) : شيخ ليس بعمدة . وقال الحافظ في التقریب : مجهول الحال . وأما أبوه فقال الذهبي عنه في الميزان (٢ / ١٩٤) : لا يعرف ، لم يرو عنه غير ولده . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٢ / ٣٨٥) ترجمة (٢٩٤٣) : وسلمة هذا لا يعرف =

قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة^(١) : ثبت لنا أن النبي ﷺ قال : « لا

وضوء لمن لم يسم » وقد اختار اشتراط التسمية على الوضوء من أصحابنا : أبو بكر الخلال ، وصاحبه أبو بكر عبد العزيز ، وأبو إسحاق بن شاقلا ، والقاضي أبو يعلى ، وابن عقيل ، وصاحب النهاية ، وابن الجوزي ، وأبو البركات صاحب المحرر وغيرهم ، وهذا القول هو الصحيح^(٢) - إن شاء الله .

=إلا في هذا الخبر . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ . وقال ابن دقيق العيد كما في التلخيص (١ / ١٢٣) : ولو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة : دينار ، فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة ، وليس له ذكر في كتب الرجال ، فلا يكون أيضاً صحيحاً . وضعف الذهبي هذا السند في تلخيص المستدرک (١ / ١٤٧) فقال : في إسناده لين .

الأخيرة : الانقطاع بين سلمة وأبي هريرة ، وبين يعقوب وأبيه . قاله البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ٧٦ ترجمة ٢٠٠٦) ونقله عنه الترمذي في العلل الكبير (٣٢ رقم ١٧) والبيهقي في السنن الكبير (١ / ٤٤) .

(١) كذا نقل عنه الحافظ في التلخيص (١ / ١٢٨) .

(٢) قلت : بل الصحيح - إن شاء الله - أن التسمية ليست شرطاً في الوضوء ، وذلك لأن الأحاديث الواردة في اشتراطها في الوضوء كلها ضعيفة لا تثبت . وأنها مستحبة وذلك لما روى البخاري (١ / ٢٤٢ رقم ١٤١) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، ففضي بينهما ولد لم يضره » .

قال ابن بطال في شرحه على البخاري (١ / ق ٣٥ - ب) بعد هذا الحديث : وفيه : أن التسمية عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركاً بها واستشعاراً أن الله - سبحانه - هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه . وكذلك استحباب مالك وعامة أئمة الفتوى التسمية عند الوضوء . وذهب بعض من زعم أنه من أهل العلم إلى أن التسمية فرض في الوضوء ، وحجة الجماعة قوله تعالى : « يَتَّابِعُ الَّذِينَ مَأْمُرُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ » الآية [المائدة : ٦] ولم يذكر تسمية ؛ فلا توجب غير ما أوجبه الآية إلا بدليل . فإن قيل فقد روي عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . =

=قيل : قد قال أحمد بن حنبل : لا يصح في ذلك حديث ، ولو صح لكان
معناه : لا وضوء كامل كما قال : «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» و «لا إيمان
لمن لا أمانة له» . وهذا الذي أوجب التسمية عند الوضوء لا يوجبها عند غسل
الجنابة والحيض ، وهذا مناقض لإجماع العلماء أن من اغتسل من الجنابة ، ولم
يتوضأ وصلى أن صلاته تامة .

[[١]] حديث آخر

قال محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه^(١) : ومحمد بن هارون الروياني^(٢) : (ق ١٧ - ب) حدثنا محمد بن بشار ، ثنا أبو داود^(٣) ، ثنا خارجة بن مصعب ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عتي بن ضمرة السعدي ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ قال : «إن للوضوء شيطاناً يقال له : ولهان ؛ فاتقوا وسواس الماء» اللفظ واحد .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل^(٤) : (حدثني محمد بن المثنى أبو موسى العنزي)^(٥) ثنا أبو داود ، ثنا خارجة بن مصعب ، عن يونس ابن عبيد ، عن الحسن ، عن عتي ، عن أبي ، عن النبي ﷺ قال : «للوضوء شيطان يقال له : الولهان ؛ فاتقوه - أو قال : فاحذروه» .

رواه الترمذي^(٦) وابن ماجه^(٧) جميعاً عن محمد بن بشار ، وقال

(١) (١ / ٦٣ - ٦٤ رقم ١٢٢) .

(٢) المستدرک من النصوص الساقطة من مسند الروياني (٣ / ٣٠ رقم ١٦) .

(٣) مسند الطيالسي (٧٤ رقم ٥٤٧) .

(٤) المسند (٥ / ١٣٦) .

(٥) كذا بالأصل : عبد الله بن أحمد ، عن ابن المثنى . أما مطبوع المسند فهو من رواية عبد الله عن أبيه ، وهو تحريف والصواب أنه من زوائد عبد الله على المسند كما بالأصل ؛ فقد رواه الضياء في المختارة برقم (١٢٤٩) من طريق عبد الله ليس فيه عن أبيه .

وانظر أطراف المسند للحافظ (١ / ٢٣٣) . ومحمد بن المثنى من مشايخ عبد الله ، ذكر ذلك الذهبي في السير (١٣ / ٥٢٠) . والله أعلم .

(٦) الجامع (١ / ٨٤ - ٨٥ رقم ٥٧) .

(٧) السنن (١ / ١٤٦ رقم ٤٢١) .

الترمذي^(١) : حديث غريب وليس إسناده بالقوي ، لا نعلم أحدًا أسنده غير خارجة ، وقد روى من غير وجه عن الحسن : قوله ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا ، وضعفه ابن المبارك .

وقد روى ابن عدي^(٢) هذا الحديث في ترجمة خارجة وقال^(٣) : وهذا يرويه عن يونس بن عبيد خارجة . ثم قال في آخر ترجمته^(٤) : وخارجة بن مصعب له حديث كثير وهو ممن يكتب حديثه ، وعندني أنه إذا خالف في الإسناد أو في المتن فإنه يغلط ولا يتعمد .

وقد تكلم في خارجة خلائق من الأئمة ، كالإمام عبد الله بن المبارك^(٥) ، ووكيع^(٦) ، وأحمد بن حنبل^(٧) ، ويحيى بن معين^(٨) ، وابن سعد^(٩) ، والجوزجاني^(١٠) ، والنسائي^(١١) ، ويعقوب بن سفيان^(١٢) ، وأبي حاتم الرازي^(١٣) ، وابن خراش^(١٤) ، والحاكم أبي

-
- (١) الجامع (١ / ٨٥ - ٨٦) .
 - (٢) الكامل في الضعفاء (٣ / ٥٤) .
 - (٣) السابق .
 - (٤) الكامل في الضعفاء (٣ / ٥٨) .
 - (٥) انظر : الكامل لابن عدي (٣ / ٥٤) .
 - (٦) انظر : التاريخ الكبير (٣ / ٢٠٥ ترجمة ٧٠٢) .
 - (٧) العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٣١٨ الترجمة ٢٤٠٩) .
 - (٨) تاريخ ابن معين (٢ / ١٠٤٢ الترجمة ١١٨٨) .
 - (٩) الطبقات (٧ / ٢٦٢ الترجمة ٣٦٣٦) .
 - (١٠) انظر : تهذيب الكمال (٨ / ٢١) وتاريخ ابن عساكر (١٥ / ٤٠٥) .
 - (١١) الضعفاء والمتروكين (٩٢ رقم ١٧٤) .
 - (١٢) المعرفة والتاريخ (٣ / ٣٧) .
 - (١٣) الجرح والتعديل (٣ / ٣٧٦ الترجمة ١٧١٦) .
 - (١٤) انظر : تهذيب الكمال (٨ / ٢١) .

أحمد^(١) ، والدارقطني^(٢) ، وابن حبان^(٣) ، والأزدي وغيرهم ،
وصحح حديثه ابن خزيمة والحاكم .

وقال مسلم^(٤) : سمعت يحيى بن يحيى - وسئل عن خارجه بن
مصعب - فقال : خارجه عندنا مستقيم الحديث ، ولم تكن ننكر من
حديثه إلا ما يدللس عن غياث ؛ فإننا كنا قد عرفنا تلك الأحاديث فلا
نعرض لها .

وقال محمد بن سعد^(٥) : اتقى الناس حديثه فتركوه .

(ق ١٨ - ١) وقد روى هذا الحديث الهيثم بن كليب الشاشي في
مسنده عن أبي بكر بن أبي خيثمة ، عن موسى بن إسماعيل المنقري ،
عن محمد بن دينار ، عن يونس .

لكن محمد بن دينار هو أبو بكر الطاحي وقد ضعفه يحيى بن
معين ، وقال أبو أحمد بن عدي^(٦) : هو حسن الحديث ، وعامة حديثه
يتفرد به .

وقال أبو بكر البيهقي^(٧) : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن
فورك ، أبنا عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود^(٨) ،

(١) السابق .

(٢) سنن الدارقطني (١ / ٣٥١) والضعفاء له (٣٠٦ الترجمة ٢٠٤) .

(٣) المجروحين (١ / ٢٨٤) .

(٤) انظر الجرح والتعديل (٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦) .

(٥) الطبقات (٧ / ٢٦٢ ترجمة ٣٦٣٦) .

(٦) الكامل في الضعفاء (٦ / ١٩٩) .

(٧) السنن الكبير (١ / ١٩٧) .

(٨) مسند الطيالسي (٧٤ رقم ٥٤٧) .

ثنا خارجة بن مصعب ، ثنا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عتي السعدي ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ أنه قال : «إن للوضوء شيطانًا يقال له : الولهان ؛ فاحذروه - أو قال : فاتقوه» .

وقال غيره عن أبي داود في هذا الحديث : «فاحذروه ، واتقوا وسواس الماء» .

أخبرناه^(١) أبو عبد الله الحافظ^(٢) ، ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم ، ثنا محمد بن صالح بن جميل ، ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ومحمد بن بشار قالوا : ثنا أبو داود . . . فذكره مثله . وقال في إسناده : عن عتي ابن ضمرة . وهذا الحديث معلول برواية الثوري ، عن بيان ، عن الحسن ، بعضه من قوله غير مرفوع ، وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع ، والله أعلم .

وذلك فيما أخبرنا^(٣) أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني ، أبنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي ، ثنا سفيان بن محمد ، أبنا علي بن الحسن ، ثنا عبد الله بن الوليد ، عن سفيان ، عن بيان ، عن الحسن قال : «شيطان الوضوء يدعى : الولهان ، يضحك بالناس في الوضوء» .

وعن^(٤) سفيان ، عن يونس قال : «كان يقال : إن للماء وسواسًا ؛ فاتقوا وسواس الماء» .

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٩٧) .

(٢) مستدرک الحاكم (١ / ١٦٢) .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٩٧) .

(٤) السابق (١ / ١٩٧)

وعن^(١) سفیان ، عن حصين ، عن هلال بن يساف قال : « كان يقال في كل شيء إسراف ، حتى في الطهور (ق ١٨ - ب) وإن كان على شاطئ النهر»^(٢) .

هكذا رواه غير خارجه بن مصعب ، عن الحسن ويونس بن عبيد ، وخارجه يتفرد بروايته مسنداً وليس بالقوي في الرواية ، والله أعلم .
وقد روي بإسناد آخر ضعيف عن عمران بن حصين مرفوعاً (معنى)^(٣) ما روينا عن يونس بن عبيد .

حدثنا^(٤) أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد وأبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفرايني قالا : أبنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر التميمي ، ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ، ثنا محمد بن حصين الأصبحي ، ثنا يحيى بن كثير ، عن سليمان التيمي ، عن أبي العلاء بن الشخير ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا وسواس الماء ؛ فإن للماء وسواساً وشيطاناً » .

وقال ابن أبي حاتم^(٥) : سمعت أبي وذكر حديثاً رواه خارجه بن مصعب ، عن يونس ، عن الحسن ، عن (عتي)^(٦) عن أبي بن كعب ،

- (١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٩٧) .
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٦٦) وأبو عبيد في الطهور (١٩٣ رقم ١٢١) جميعاً من طريق حصين به . قال شيخنا محمد عمرو في تبييض الصحيفة ص ١١٨ : إسناد صحيح .
- (٣) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وتحرف في مطبوع السنن الكبير للبيهقي إلى : يعني .
- (٤) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٩٧) .
- (٥) العلل (١ / ٥٣ رقم ١٣٠) .
- (٦) كذا بالأصل ، وقد تصحف في المطبوع من العلل إلى : عبر - بدون نقط - =

عن النبي ﷺ «إن للوضوء شيطاناً يقال له : الولهان ؛ فاحذروه» فقال أبي :
كذا رواه خارجة وأخطأ فيه ، ورواه الثوري ، عن يونس ، عن
الحسن : قوله ، ورواه غير الثوري ، عن يونس ، عن الحسن أن النبي
ﷺ مرسل .

قال ابن أبي حاتم^(١) : وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث ، فقال :
رفعه إلى النبي ﷺ منكر .

وسياتي كلام أبي زرعة على هذا الحديث في موضع آخر - إن
شاء الله - والله أعلم^(٢) .



= والصواب ما بالأصل ، وهو عتي - بضم العين المهملة وبعدها تاء معجمة
بائتين من فوقها - ابن ضمرة التميمي السعدي ، كذا ضبطه ابن ماكولا في
الإكمال (٧ / ٣٩) .

(١) العلل (١ / ٥٣) .

(٢) قلت : قال الحافظ في التلخيص (١ / ١٧٥) : وروى الترمذي وغيره من
حديث أبي بن كعب مرفوعاً : «إن للوضوء شيطاناً يقال له : الولهان ؛ فاتقوا وسواس
الماء» في إسناده ضعف .

[[١٢]] حديث آخر

قال أبو داود^(١) : حدثنا حميد بن مسعدة ، ثنا معتمر قال : سمعت ليثاً يذكر عن طلحة ، عن أبيه ، عن جده قال : «دخلت - يعني : علي النبي ﷺ (ق ١٩ - أ) وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيتُه يفصل بين المضمضة والاستنشاق» .

قال أبو داود^(٢) في حديث آخر لـ ليث بن أبي سليم ، عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده في الوضوء . قال مسدد^(٣) : فحدثت به يحيى - يعني : القطان - فأنكره . قال أبو داود^(٤) : وسمعت أحمد يقول : ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول : أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده !؟ .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي^(٥) : سمعت علي بن عبد الله المدني يقول : قلت لسفيان : إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ،

(١) السنن (١ / ٣٤ رقم ١٣٩) .

(٢) السنن (١ / ٣٢ رقم ١٣٢) .

(٣) سنن أبي داود (١ / ٣٢) .

(٤) السنن (١ / ٣٢) .

(٥) رواه الحاكم عن الطرائفي قال : سمعت الدارمي . . ثم ذكر نص كلامه ، كذا ذكر ابن الملقن في البدر المنير (٣ / ٢٨٢) . وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤ / ١٦) عن محمد بن عيسى : حدثنا صالح ، حدثنا علي قال : قلت لسفيان . . . فذكره .

عن جده «أنه رأى النبي ﷺ توضاً» فأنكر ذلك سفيان - يعني : ابن عيينة - وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ . قال عليّ : وسألت عبد الرحمن - يعني : ابن مهدي - عن نسب جد طلحة فقال : عمرو ابن كعب أو كعب بن عمرو ، وكانت له صحبة .

وقال غيره : عمرو بن كعب لم يشك فيه .

وقال عباس بن محمد الدوري^(١) : قلت ليحيى بن معين : طلحة ابن مصرف ، عن أبيه ، عن جده ، رأى جده النبي ﷺ ؟ فقال يحيى : المحدثون يقولون : قد رآه . وأهل بيت طلحة يقولون : ليست له صحبة .

وقال ابن أبي حاتم^(٢) : سألت أبي عن حديث رواه معتمر ، عن ليث ، عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده «دخلت على النبي ﷺ فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق» فلم يثبتته ، وقال : طلحة هذا يقال : إنه رجل من الأنصار^(٣) . ومنهم من يقول : هو طلحة بن

(١) تاريخ ابن معين (٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩ الترجمة ١٢٨) .

قلت : وقد روي عن ابن معين خلاف ذلك .

قال ابن الملقن في البدر المنير (٣ / ٢٨٢) : وهذا يخالفه ما ذكره الخلال عن أبي داود ، سمعت رجلا من ولد طلحة بن مصرف يذكر أن جده له صحبة وقال : رأى النبي ﷺ .

(٢) العلل (١ / ٥٣ رقم ١٣١) .

(٣) قلت : وقد رجح المزي - رحمه الله - أن طلحة هذا هو غير ابن مصرف حيث قال في تهذيب الكمال (٢ / ٦٣١) : طلحة ، عن أبيه ، عن جده في مسح الرأس وعنه ليث بن أبي سليم قيل : إنه ابن مصرف وقيل : غيره ، وهو الأشبه بالصواب اهـ .

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى : وطلحة هذا يقال : هو رجل من الأنصار ، ويقال : هو طلحة بن مصرف ، ولا تعرف لجده صحبة . اهـ .

مصرف (ق ١٩ - ب) ولو كان طلحة بن مصرف لم يختلف فيه»^(أ)



(١) قلت : وذهب البعض إلى أنه طلحة بن مصرف ، قال الحافظ في التلخيص (١ / ١٣٤) : وصرح بأنه طلحة بن مصرف - ابن السكن ، وابن مردويه في كتاب أولاد المحدثين ، ويعقوب بن سفيان في تاريخه ، وابن أبي خيثمة أيضاً وخلق . اهـ . وانظر أيضاً البدر المنير لابن الملقن (٣ / ٢٨٣ - ٢٨٥) . قلت : وأيما كان الأمر فالحديث ضعيف لا يثبت . قال ابن الملقن في البدر المنير (٣ / ٢٨٤) : قال ابن القطان : وعلة الجبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة بن مصرف . وقال النووي في شرح المهذب : هذا إسناد ليس بالقوي ولا يحتج به . وقال في الخلاصة : ضعيف . وقال الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه على الوسيط : إسناده ليس بالقوي . وخالف في كلامه على المهذب ؛ فقال : هو حديث حسن على أن بعض الأئمة أنكروه . اهـ .

[١٢] حديث آخر

قال أبو حاتم بن حبان البستي في كتاب الضعفاء^(١) في ترجمة أبي بكر ابن عبد الله بن أبي مريم : حدثنا الحسن بن سفيان ، ثنا الوليد بن عتبة ، ثنا بقية ، ثنا ابن أبي مريم ، عن حبيب بن عبيد ، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ توضع بأعلى نهر ، فلما فرغ من وضوئه أفرغ فضله في النهر ، وقال : «يلغفه الله قومًا ينفعهم به» .

هذا الحديث غير مخرج في السنن وهو منقطع ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعفه غير واحد من الأئمة ، قال ابن حبان^(٢) : كان من خيار أهل الشام ولكنه كان رديء الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه ، لم يفحش ذلك منه حتى استحق الترك ، ولا سلك سنن الثقات حتى صار يحتج به ، فهو عندي ساقط الاحتجاج به إذا انفرد . وذكره ابن عدي^(٣) فيمن اسمه بكير ، وقال : اسم أبي بكر يقال : بكير ، ويقال : اسمه عبد السلام ابن حميد . ولم يذكر هذا الحديث في ترجمته ، وقال فيه^(٤) : هو ممن لا يحتج بحديثه ولكن يكتب حديثه .

وقال ابن أبي حاتم^(٥) : سمعت أبي في حديث رواه بقية عن أبي

(١) المجروحين (٣ / ١٤٧) .

(٢) السابق (٣ / ١٤٦) .

(٣) الكامل في الضعفاء (٢ / ٣٦) .

(٤) السابق (٢ / ٤٠) .

(٥) العلل (١ / ٥٣ رقم ١٣٢) .

بكر بن أبي مریم ، عن حبيب بن عبيد ، عن أبي الدرداء « أن النبي ﷺ
توضاً من نهر وفضلت فضلة ، فرده في النهر » فقال أبي^(١) : حبيب عن
أبي الدرداء مرسل .



(١) نقله أيضاً أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (ص ٦١) تحقيق عبد الله نواره .

[١٤] حديث آخر

قال الدارقطني^(١) : حدثنا محمد بن مخلد ، ثنا أبو حاتم الرازي ، ثنا علي بن جعفر بن زياد الأحمر^(٢) ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، ثنا أشعث ، عن الحسن ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : «الأذنان من الرأس» .

(ق ٢٠ - أ) هذا الحديث غير مخرج في شيء من السنن الأربعة والصواب وقفه على أبي موسى . قال الدارقطني^(٣) : رفعه علي بن جعفر ، عن عبد الرحيم والصواب موقوف ، والحسن لم يسمع من أبي موسى .

حدثنا^(٤) به جعفر بن محمد الواسطي ، ثنا موسى بن إسحاق ، ثنا عبد الله بن أبي شيبه ، ثنا عبد الرحيم ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن أبي موسى ، قال : «الأذنان من الرأس» موقوف^(٥) .

تابعه إبراهيم بن موسى الفراء وغيره عن عبد الرحيم .

وقال الحافظ أبو أحمد بن عدي^(٦) في ترجمة أشعث بن سوار :

(١) السنن (١ / ١٠٢) .

(٢) حاشية : علي بن جعفر ثقة .

(٣) السنن (١ / ١٠٢) .

(٤) سنن الدارقطني (١ / ١٠٣) .

(٥) وقال الدارقطني أيضًا نحوه في العلل (٧ / ٢٥٠ رقم ١٣٢٩) .

(٦) الكامل (١ / ٣٧٢ - ٣٧٣) .

حدثنا علي بن سعيد بن بشير ، ثنا علي بن جعفر بن زياد الأحمر ، ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث بن سوار النجار ، عن الحسن ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : «الأذنان من الرأس» .

حدثناه^(١) حاجب بن مالك ، ثنا أبو حاتم الرازي ، ثنا علي بن جعفر الأحمر بإسناده نحوه .

قال ابن عدي^(٢) : ولا أعلم رفع هذا الحديث عن عبد الرحيم غير علي بن جعفر ، ورواه غيره موقوفاً عن عبد الرحيم .


أخبرناه^(٣) الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عبد الرحيم ... موقوف . انتهى ما ذكره .

وأشعث بن سوار مختلف فيه ، وثقه بعض الأئمة وضعفه آخرون منهم ، وقال ابن عدي^(٤) : يكتب حديثه ، فأشعث بن عبد الملك خير منه .

وقال ابن أبي حاتم^(٥) : سمعت أبي بكر - وذكر حديث علي بن جعفر الأحمر ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ قال : «الأذنان من الرأس» .

-
- (١) الكامل في الضعفاء (١ / ٣٧٣) .
 - (٢) الكامل (١ / ٣٧٣) .
 - (٣) الكامل في الضعفاء (١ / ٣٧٣) .
 - (٤) الكامل (١ / ٣٧٤) .
 - (٥) العلل (١ / ٥٣ رقم ١٣٣) .

فقال أبي (١) : ذاكرت أبا زرعة بهذا الحديث فقال : ثنا
(ق ٢٠ - ب) إبراهيم بن موسى ، عن عبد الرحيم فقال : عن أبي
موسى . . . موقوف (٢)



(١) علل ابن أبي حاتم (٥٣/١) .
(٢) قال العقيلي في الضعفاء الكبير (١ / ٣٢) : لا يتابع عليه ، الأسانيد في هذا
الباب لينة .

[١٥] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : سمعت أبي - وذكر حديثاً رواه قراد أبو نوح ، عن شعبة ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي المتوكل - قال : «توضأ عمر وبقي على بعض رجله قطعة لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء» فقال أبي : أبو المتوكل لم يسمع من عمر^(٢) ، وإسماعيل هذا ليس به بأس . انتهى ما ذكره .

ولم يخرج أحد من أهل السنن هذا الحديث ، ولم أره في معجم الطبراني ولا في سنن الدارقطني ولا في السنن الكبير للبيهقي ، وقد فتشت عليه في كتب آخر فلم أره ، وإسماعيل بن مسلم هذا هو العبدي البصري روى له مسلم في صحيحه ، ووثقه الإمام أحمد بن حنبل^(٣)

(١) العلل (١ / ٥٤ رقم ١٣٤) .

(٢) وكذا قال أيضاً في المراسيل (ص- ١٣٩) وانظر أيضاً جامع التحصيل (ص- ٢٤٠) وتحفة المراسيل (ص- ٢٣٤) .

قلت : وأخرجه البيهقي في الخلافيات (١ / ٤٥٩ - ٤٦٠ رقم ٢٦٢) من طريق قراد أبي نوح ، عن شعبة ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي المتوكل قال : «توضأ ابن عمر . . .» وأساق الحديث ، وقال عقبه : وهذا منقطع .

قال الشيخ مشهور بن حسن - محقق الخلافيات - (١ / ٤٦٠) : ورد في جميع النسخ في هذا الحديث : «توضأ ابن عمر» .

وفي العلل : «توضأ عمر» وهو الأصوب ؛ لأن أبا المتوكل سمع من ابن عمر ولم يسمع من عمر نفسه ، والله أعلم .

(٣) انظر الجرح والتعديل (٢ / ١٩٧) .

ويحيى بن معين^(١) وأبو زرعة^(٢) وأبو حاتم^(٣) والنسائي^(٤) وغيرهم ،
وقال أبو حاتم^(٥) عن مسلم بن إبراهيم : كان شعبة يقول لنا : اذهبوا إلى
إسماعيل بن مسلم العبدى .

ولم يذكر شعبة في الرواة عن إسماعيل هذا - البخاري في تاريخه
ولا ابن أبي حاتم في كتابه ولا شيخنا أبو الحجاج في كتاب تهذيب
الكمال ، ولم يذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده في
معجم شعبة أنه روى عن إسماعيل هذا شيئاً ؛ بل قال شعبة عن إسماعيل
ابن مسلم العبدى : بصري سمع أبا الطفيل .

أخبرنا أحمد بن سعد البغدادي بتيس ، ثنا أبو مليل محمد بن عبد
العزيز بن ربيعة الكلابي ، ثنا أبي ، ثنا عبد العزيز بن أبان ، ثنا
إسماعيل بن مسلم العبدى ، قال عبد العزيز : وكان شعبة يثني عليه .
لم يزد على هذا .

وقد روي في الموالاتة في الموضوع أحاديث عدة من حديث عمر^(٦)
(ق ٢١ - أ) وغيره .

قال أبو داود^(٧) : حدثنا حيوة بن شريح ، ثنا بقية ، عن
(بحير)^(٨) - يعني : ابن سعد - عن خالد - يعني : ابن معدان - عن

- (١) تاريخ ابن معين (٢ / ٣٨ الترجمة ٢٣١١) .
- (٢) الجرح والتعديل (٢ / ١٩٧) .
- (٣) الجرح والتعديل (٢ / ١٩٧) .
- (٤) انظر : تهذيب الكمال (٣ / ١٩٧) .
- (٥) الجرح والتعديل (٢ / ١٩٧) .
- (٦) سيأتي تخريجه إن شاء الله .
- (٧) السنن (١ / ٤٤ رقم ١٧٥) .
- (٨) كذا بالأصل وهو الصواب ، وقد تحرف في المطبوع من سنن أبي داود ، =

بعض أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة» .

قال البيهقي^(١) : كذا في الحديث وهو مرسل^(٢) .

وليس كما قال ؛ فإن المرسل ما رواه التابعي عن النبي ﷺ وهذا من رواية بعض أصحابه عنه ، وجهالة الصحابي لا تضر ، وإسناد هذا الحديث جيد^(٣) ، ورواية بقية عن بحير صحيحة سواء صرح بالتحديث

=تحفة الأشراف (١١ / ١٤٣ رقم ١٥٥٥٩) إلى : بحير - بالجيم المعجمة - وضبطه ابن ماكولا في الإكمال (١ / ١٩٧) والحافظ في التقریب (ص ١٢٠ ترجمة ٦٤٠) بالحاء المهملة كما بالأصل ، وهو : بحير بن سعد الحمصي .

وتحرف أيضاً في المطبوع من السنن الكبير للبيهقي (١ / ٨٣) إلى : يحيى بن سعيد . حيث رواه من طريق أبي داود فقال : نا حيوة بن شريح ، ثنا بقية ، عن يحيى بن سعيد ، عن خالد . والصواب : بحير بن سعد - كما مر - والله أعلم .
(١) السنن الكبير (١ / ٨٣) .

(٢) قلت : وحكم بإرساله أيضاً في معرفة السنن والآثار (١ / ١٨٢) . وبهذا قال ابن القطان كما في التلخيص للحافظ (١ / ٦٩) . وقال ابن حزم في المحلى (٧٠ - ٧١) : فإن هذا الخبر لا يصح ؛ لأن راويه بقية وليس بالقوي وفي السند من لا يدري من هو .

قلت : وضعفه أيضاً المنذري ببقية ؛ فقال في مختصر سنن أبي داود (١ / ١٢٨) : وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال . وقد ضعف الحديث أيضاً النووي في المجموع (١ / ٤٥٥) .

(٣) وقد تعقب جماعة من أهل العلم من ضعف هذا الحديث منهم : ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١ / ٤٠٧) وقال : وتكلم فيه البيهقي وابن حزم وغيرهما بغير مستند قوي .

ابن التركماني في الجوهر النقي (١ / ٨٣ - ٨٤) وقال : قلت : تسميته هذا مرسلًا ليس بجيد ؛ لأن خالداً هذا أدرك جماعة من الصحابة وهم عدول فلا يضرهم الجهالة . اهـ . =

أم لا مع أنه قد صرح في هذا الحديث بالتحديث^(١) .

قال الإمام أحمد بن حنبل^(٢) : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ، ثنا بقية ، حدثني بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن بعض [أزواج]^(٣) النبي ﷺ « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء » .

قال الأثرم^(٤) : قلت لأحمد : هذا إسناد جيد ؟ قال : نعم .

قال البيهقي^(٥) : وروى في حديث موصول كما أخبرنا الحسين بن

= الذهبي في شرح المذهب وقال : وما أرى إسناده إلا متصلا .
ابن دقيق العيد في الإمام وقال : عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلا .

وقال ابن القيم متعقبًا ابن حزم والمنذري في تهذيب السنن (١ / ١٢٨ - ١٢٩) :
وأما العلة الثانية فباطلة أيضًا على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث ؛ فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدر في الحديث ؛ لثبوت عدالة جميعهم ، وأما أصل ابن حزم فإنه قال في كتابه - في أثناء مسألة - : كل نساء النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله - عز وجل - مقدسات بيقين . انتهى .

(١) قال ابن دقيق العيد في الإمام : وبقية مدلس إلا أن الحاكم رواه في المستدرک فقال فيه : حدثنا بحير بن سعد . فزالته تهمة التدليس .
قلت : وأشار إلى رواية الحاكم هذه - ابن التركماني في الجوهر النقي (١ / ٨٤) . ولم أقف على الرواية في المستدرک . والله أعلم .

(٢) المسند (٣ / ٤٢٤) .

(٣) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وأما مطبوع المسند (٣ / ٤٢٤) : أصحاب .
والله أعلم .

(٤) انظر فتح الباري لابن رجب (١ / ٢٩٠ - ٢٩١) والمغني لابن قدامة (١ / ١٢٢) ونصب الراية (١ / ٣٥) وتلخيص الحبير (١ / ١٦٧) وتنقيح التحقيق (١ / ٤٠٧) .

(٥) السنن الكبير (١ / ٨٣) .

محمد الفقيه ، أبنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود^(١) ، ثنا هارون بن معروف ، ثنا ابن وهب ، عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة قال : أخبرنا أنس أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر ، فقال له رسول الله ﷺ : «ارجع فأحسن وضوءك» .

قال أبو داود^(٢) : وليس هذا الحديث بمعروف (ق ٢١ - ب) لم يروه عن جرير بن حازم إلا ابن وهب - يعني : بهذا الإسناد^(٣) .

(١) السنن (١ / ٤٤ رقم ١٧٣) .

(٢) السنن (١ / ٤٤ - ٤٥) .

(٣) وقال ابن عدي في الكامل (٢ / ١٣٠) : تفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم ، ولا ابن وهب عن جرير غير ما ذكرت غرائب .
وقال أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١ / ١٢٣) : غريب من حديث جرير عن قتادة ، لم يروه عنه إلا ابن وهب .

وقال الذهبي في شرح المذهب (١ / ق ٢٣ - ب) : تفرد به جرير .

قلت : وجرير بن حازم ثقة ، لكن في روايته عن قتادة ضعف .

قال عبد الله بن أحمد : سألت يحيى بن معين عن جرير بن حازم ، فقال : ليس به بأس . فقلت : إنه يحدث عن قتادة ، عن أنس أحاديث مناكير ! فقال ليس بشيء ، هو عن قتادة ضعيف . أسنده ابن عدي في الكامل (١ / ١٢٥) .

وقال ابن عدي في آخر ترجمته : له أحاديث كثيرة عن مشايخه ، وهو مستقيم الحديث صالح فيه إلا روايته عن قتادة ، فإنه يروي أشياء عن قتادة لا يرويها غيره .

قال الذهبي في الميزان (١ / ٣٩٣) : وفي الجملة لجرير عن قتادة أحاديث منكرة . وقال أيضاً عن هذا الحديث في شرح المذهب (١ / ق ٢٧ - أ) : مع غرابته رواه ثقات ، ولجرير ما ينكر عن قتادة هذا منه .

وقال الحافظ في التقریب : ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف .

قلت : وقد نقل ابن رجب عن أحمد أنه أنكر هذا الحديث . انظر شرح غلل الترمذي (ص - ٣٣٩) .

قال أبو داود^(١) : ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أبنا يونس
وحميد ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ . . . بمعنى حديث قتادة . وهذا
مرسل .

قال أبو داود^(٢) : وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري ، عن
أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه «قال : ارجع
فأحسن وضوءك» . فرجع ثم صلى .

قال البيهقي^(٣) : أخبرناه أبو نصر بن قتادة ، ثنا أبو الحسن محمد
ابن أحمد بن زكريا ، ثنا أبو الفضل أحمد بن سلمة البزاز ، ثنا الحسن
ابن محمد بن أعين ، ثنا معقل . . . فذكره بنحوه .

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح^(٤) عن سلمة بن شبيب - يعني :
عن الحسن - ورواه أبو سفيان عن جابر بخلاف ما رواه أبو الزبير .

أخبرناه^(٥) أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ، أبنا أحمد بن عمرو
ابن محمد العراقي ، ثنا سفيان بن محمد ، أبنا علي بن الحسن بن أبي
عيسى ، ثنا عبد الله بن الوليد العدني ، عن سفيان - يعني : الثوري -
عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : «رأى عمر بن الخطاب
رجلا توضأ فبقي في رجله لمعة ، فقال : أعد الوضوء» .

(١) السنن (١ / ٤٥ رقم ١٧٤) .

(٢) السنن (١ / ٤٤) .

(٣) السنن الكبير (١ / ٨٤) .

(٤) (١ / ٢١٥ رقم ٢٤٣) .

(٥) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٨٤) .

وعن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله^(١) .

وقال الإمام أحمد بن حنبل^(٢) : حدثنا موسى بن داود ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن عمر بن الخطاب أخبره أنه رأى رجلاً يتوضأ للصلاة ، فترك موضع ظفر على ظهر قدمه ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : «ارجع فأحسن وضوءك» . فرجع فتوضأ ، ثم صلى .

وقال ابن ماجه في سننه^(٣) : حدثنا حرملة بن يحيى (ق ٢٢ - أ) ثنا ابن وهب ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر بن الخطاب قال : «رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يتوضأ فترك موضع الظفر على قدمه ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة ، قال : فرجع» .

ورواه^(٤) عن محمد بن حميد ، عن زيد بن الحباب ، عن ابن لهيعة .

وقال أبو الفضل الهروي الحافظ في الأحاديث التي عللها في صحيح مسلم^(٥) : ووجدت فيه من حديث ابن أعين ، عن معقل ، عن أبي

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١ / ٣٦ رقم ١١٨) وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٥٧) .

قلت : وهذا الإسناد منقطع ؛ لأن أبا قلابة لم يدرك عمر كما قال المزني في تهذيب الكمال (١٤ / ٥٤٣) وابن حزم في المحلى (٢ / ٧١) والذهبي في الكاشف (٢ / ٨٨ ترجمة ٢٧٥٩) وأبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل (ص ١٧٦) .

(٢) المسند (١ / ٢١) .

(٣) (١ / ٢١٨ رقم ٦٦٦) .

(٤) سنن ابن ماجه (١ / ٢١٨ رقم ٦٦٦) .

(٥) علل الأحاديث في كتاب الصحيح (٥٥ رقم ٥) .

الزبير ، عن جابر ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً توضع فترك موضع ظفر على قدمه » .

وهذا الحديث إنما يعرف من حديث ابن لهيعة ، عن أبي الزبير بهذا اللفظ ، وابن لهيعة لا يحتج به ، وهو خطأ عندي ؛ لأن الأعمش رواه عن أبي سفيان ، عن جابر ، فجعله من قول عمر^(١) .

وقال البيهقي^(٢) : وقد روي عن عمر ما دل على أن أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب ، وإنما الواجب غسل تلك اللمعة فقط .

أخبرنا^(٣) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه ، أبنا علي بن عمر الحافظ^(٤) ، ثنا أحمد بن عبد الله ، ثنا الحسن بن عرفة ، ثنا هشيم ، عن الحجاج وعبد الملك ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير الليثي « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء ، فقال له عمر : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟ ! قال : يا أمير المؤمنين ، البرد شديد وما معي ما يدفئني . فرق له^(٥) بعدما هم

(١) قلت : قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٨ / ١٦ - ١٧) : وقد أعلَّ بعض الحافظ صحته ؛ فقد نقل الدقاق الأصبهاني الحافظ ، عن أبي علي النيسابوري أن هذا الحديث مما عيب على مسلم إخراجه ، وقال : الصواب ما رواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : « رأى عمر في يد رجل مثل موضع ظفر ... » فذكره موقوفاً . قال أبو علي : هذا هو المحفوظ ، وحديث معقل خطأ لم يتابع عليه .

وقال البزار في البحر الزخار (١ / ٣٥٠) : وهذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده عن عمر إلا من هذا الوجه ، وقد رواه الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن عمر موقوفاً .

(٢) السنن الكبير (١ / ٨٤) .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٨٤) .

(٤) سنن الدارقطني (١ / ١٠٩ - ١١٠) .

(٥) أي : ألان له الكلام .

به ، فقال له : اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له
بخميصة» .

أخبرنا^(١) (أبو الحسن محمد بن حم المهرجاني الفقيه)^(٢) ثنا (ق
٢٢ - ب) أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر ، ثنا داود بن الحسين
البيهقي ، ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا مالك بن أنس ، عن نافع «أن ابن عمر
توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم دخل
المسجد فمسح على خفيه بعدما جف وضوؤه وصلى» .

قال^(٣) : وهذا صحيح^(٤) عن ابن عمر ، ومشهور عن قتيبة بهذا
اللفظ ، وكان عطاء لا يرى بتفريق الوضوء بأساً ، وهو قول الحسن
والنخعي ، وأصح قولي الشافعي رحمته الله .

وأخبرنا^(٥) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أبنا الحسن بن
محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا عبدالله بن
عبد الوهاب ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن ليث ، ثنا عبد الرحمن بن
سابط ، عن أبي أمامة - أو عن أخي أبي أمامة - قال : رأى رسول الله
ﷺ قوماً على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم - أو مثل موضع

(١) السنن الكبير (١ / ٨٤) .

(٢) كذا بالأصل : أبو الحسن محمد بن حم المهرجاني الفقيه . وفي المطبوع
من السنن الكبير : محمد بن الحسن المهرجاني . وفي ترجمة أبي سهل بشر بن
أحمد بن بشر الإسفراييني - شيخ أبي الحسن - من السير (١٦ / ٢٢٨) : محمد
ابن حميم الفقيه . والله أعلم .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٨٤) .

(٤) وقال في الخلافيات (١ / ٤٦٣) : وحديث ابن عمر ثابت لا شك .
وصححه النووي أيضاً في المجموع (١ / ٤٥٥) .

(٥) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٨٤) .

ظفر - لم يصبه الماء ، قال : فجعل يقول : «ويل للأعقاب من النار!»
قال : وكان أحدهم ينظر فإذا رأى بعقبه موضعًا لم يصبه الماء أعاد
وضوءه» .

قال^(١) : وهذا إن صح فشيء اختاروه لأنفسهم ، وقد يحتمل أن
يريد به أعاد وضوء ذلك الموضع فقط . انتهى ما ذكره ، وفي بعض ما
قاله نظر ، والله أعلم .



(١) السنن الكبير لليهقي (١ / ٨٤) .

[١٦] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : سمعت أبي يقول في حديث الوليد ، عن ثور ابن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله» .

فقال : ليس بمحفوظ ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح^(٢) .

انتهى ما ذكره ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مطولاً ، والله

أعلم .

(١) العلل (١ / ٥٤ رقم ١٣٥) .

(٢) قلت : وقد وافقت أقوال بعض أهل العلم قول ابن أبي حاتم في هذا الحديث وما هي أقوالهم .

قال البخاري في التاريخ الأوسط (١ / ٢٩٢) : ثنا محمد بن الصباح ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عزوة بن الزبير ، عن المغيرة : «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما» .

قال البخاري : وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة . اهـ .
قال الترمذي في العلل الكبير (٥٦ رقم ٧٠) : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : لا يصح هذا ؛ روى عن ابن المبارك ، عن ثور بن يزيد ، فقال : حدثت عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلًا . وضعف هذا .
وسألت أبا زرعة فقال نحو ما قال محمد بن إسماعيل .

وقال أيضًا في الجامع عقبه (١ / ١٦٢) : وهذا حديث معلول ؛ لم يسنده عن ثور ابن يزيد غير الوليد بن مسلم .

وقال أبو داود عقبه في السنن (١ / ٤٢) : وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء .

وقال أحمد : ليس هو بحديث ثبت عندنا . =

= وقال أيضًا : ولا أرى الحديث يثبت .
 كذا نقله عنه صالح في مسأله (١ / ٢٥٦) (٢ / ١٢٦) .
 وقال أيضًا : هذا إفساد لهذا الحديث بما ذكر من الإخلال في إسناده .
 كذا نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد (١١ / ١٤٧) .
 وقال أيضًا : هذا من وجه ضعيف رواه رجاء بن حيوة ، عن رواد كاتب المغيرة ،
 ولم يلقه .
 كذا في التمهيد (١ / ١٤) وجامع التحصيل (ص- ١٧٥) وتحفة التحصيل
 (ص- ١٠٥) والمغني (١ / ٣٠٣) .
 قال أيضًا : هذا الحديث ضعيف .
 كذا في نصب الراية (١ / ٢٦٠) وتلخيص الحبير (١ / ١٥٩) .
 وقال أحمد «وليس هو بحديث ثبت عندنا» .
 قال الدارقطني في العلل (٧ / ١١١) : وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى
 الخف وأسفله لا يثبت ؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلًا .
 وقال ابن حزم في المحلى (٢ / ١١٤) : فصح أن ثورًا لم يسمعه من رجاء بن
 حيوة ، وأنه مرسل لم يذكر فيه المغيرة . اهـ .
 وقال أيضًا : وعلة ثالثة ، وهي أنه لم يسم في كاتب المغيرة . اهـ .
 وقال البيهقي في المعرفة (١ / ٣٥١) : وضعف الشافعي في القديم حديث
 المغيرة ؛ بأنه لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة .
 وقال : وفيه وجه من الضعف ؛ وهو أن الحفاظ يقولون لم يسمع ثور هذا
 الحديث من رجاء بن حيوة .
 وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١ / ١٢٦) : وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده
 ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل ، وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك ؛
 فرواه عن ثور ، عن رجاء ، قال : حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي ﷺ وإذا
 اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله .

[١٧] [ق، ٢٣ - أ] حديث آخر

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين^(١) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ويحيى بن منصور القاضي ومحمد بن جعفر المزكي - قال أبو بكر : أبنا . وقالا : ثنا - أبو عبد الله محمد بن [إبراهيم]^(٢) (البوسنجي)^(٣) ثنا ابن بكير ، حدثني الليث ، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن [عمير]^(٤) مولى ابن عباس أنه سمعه يقول : «أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى [ميمونة]^(٥) زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن [الصمة]^(٦) فقال أبو الجهم : أقبل رسول الله ﷺ نحو بئر جمل ، فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام» .

رواه البخاري في الصحيح^(٧) عن يحيى بن بكير .

(١) السنن الكبير (١ / ٢٠٥) .

(٢) طمس بالأصل ، والمثبت من السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٠٥) .

(٣) كذا بالأصل ، وفي المطبوع من السنن الكبير (١ / ٢٠٥) : البوسنجي - بالشين المعجمة - وقد تقدم الكلام عليه .

(٤) طمس بالأصل والمثبت من السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٠٥) .

(٥) طمس بالأصل والمثبت من السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٠٥) .

(٦) طمس بالأصل والمثبت من السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٠٥) .

(٧) (١ / ٤٤١ رقم ٣٣٧) .

وأخرجه مسلم^(١) فقال : وقال الليث بن سعد .

وأخبرنا^(٢) أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أبنا علي بن عمر الحافظ^(٣) ، ثنا أبو عمر محمد بن يوسف ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا أبو صالح ، حدثني الليث . . . فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال : «فمسح بوجهه وذراعيه ، ثم رد عليه السلام» .

أخبرنا^(٤) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أبنا الربيع بن سليمان ، أبنا الشافعي رحمه الله ثنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة قال : «مررت على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلمت عليه فلم يرد عليّ حتى قام إلى جدار ، فحته بعضا كانت معه ، ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ، ثم رد عليّ» .

وهذا شاهد لرواية (ق ٢٣ - ب) أبي صالح كاتب الليث ، إلا أن هذا منقطع ، عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة ؛ إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس ، عن ابن الصمة ، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، قد اختلف الحفاظ في عدالتهما ، إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهداً من حديث ابن عمر ، أخبرنا^(٥) أبو عبد الله الحافظ ، أبنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أبنا موسى بن الحسن بن

(١) الصحيح (١ / ٢٨١ رقم ٣٦٩) .

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٠٥) .

(٣) سنن الدارقطني (١ / ١٧٦) .

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٠٥) .

(٥) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٠٦) .

عباد ، ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا محمد بن ثابت العبدي - وكان صدوقاً .

وأخبرنا^(١) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي ، أبنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي ، ثنا محمد بن ثابت العبدي ، ثنا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال : بينما النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة وقد خرج النبي ﷺ من غائط - أو بول - فسلم عليه رجل ، فلم يرد عليه ، ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة ، ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين ، وقال : «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني لم أكن على وضوء - أو على طهارة» .

لفظ حديث ابن عبدان ، وقد أنكر بعض الحافظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي ؛ فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر ، والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط ، فأما هذه القصة فهي عن النبي ﷺ مشهورة برواية أبي الجهم بن الحارث بن الصمة (ق ٢٤ - أ) وغيره .

وثابت : عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر «أن رجلاً مرّ برسول الله ﷺ يبول فسلم ، فلم يرد عليه» إلا أنه قصر بروايته (ورواه)^(٢) يزيد ابن الهاد ، عن نافع أتم من ذلك .

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٠٦) .

(٢) في مطبوع السنن الكبير : ورواية .

أخبرنا^(١) أبو علي الروذباري ، أبنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود^(٢) ، ثنا جعفر بن مسافر ، ثنا عبد الله بن يحيى - يعني : البرلسي - أبنا حيوة بن شريح ، عن ابن الهاد ، أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال : «أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ، فلقى رجل عند بئر جمل فسلم عليه ، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط ، فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام» .

فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي ، إلا أنه حفظ فيها الذراعين ، ولم يثبتها غيره كما ساق هو وابن الهاد الحديث بذكر تيممه ، ثم رده جواب السلام وإن كان الضحاك بن عثمان قصر به ، وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها .

وقد أخبرنا^(٣) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشناني قالوا : أبنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن عبدوس قال : سمعت عثمان بن سعيد الدارمي^(٤) يقول : سألت يحيى بن معين قلت : محمد بن ثابت العبدي . قال : ليس به بأس . كذا قال في رواية (ق ٢٤ - ب) الدارمي عنه ، وهو في هذا

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٠٦) .

(٢) السنن (١ / ٨٨ - ٨٩ رقم ٣٣١) .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٤) في التاريخ لابن معين (٢ / ٥٠٧ الترجمة ٤٥٣٧) : محمد بن ثابت الذي يحدث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ «في التيمم» بصري ، وهو ضعيف ، قلت ليحيى : أليس قلت مرة ليس به بأس؟! قال : ما قلت هذا قط .

الحديث غير مستحق للنكير بالدلائل التي ذكرتها .

وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن يحيى ومعلّى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم ، وأثنى عليه مسلم ابن إبراهيم ورواه عنه ، وهو عن ابن عمر مشهور .

أخبرنا^(١) أبو أحمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن الحسن العدل ، ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ، ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك ، عن نافع مولى عبد الله بن عمر «أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمربد نزل عبد الله بن عمر فتميم صعيدًا طيبًا ، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى» .

وبإسناده قال : ثنا مالك ، عن نافع «أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين» .

وأخبرنا^(٢) أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أبنا علي بن عمر الحافظ^(٣) ، ثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا حفص بن عمرو ، ثنا يحيى ابن سعيد ، أبنا عبيد الله بن عمر ، أخبرني نافع ، عن ابن عمر قال .
وثنا^(٤) الحسين ، ثنا زياد بن أيوب ، ثنا هشيم ، أبنا عبيد الله بن عمر ويونس ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : «التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للكفين إلى المرفقين» .

-
- (١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٠٧) .
 - (٢) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٠٧) .
 - (٣) سنن الدارقطني (١ / ١٨٠) .
 - (٤) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٠٧) .

ورواه^(١) علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر . فرفعه ، وهو خطأ ؛ الصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف .

ورواه^(٢) سليمان بن أبي داود الحراني ، عن سالم ونافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

ورواه^(٣) سليمان بن أرقم التيمي (ق ٢٥ - أ) عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

وسليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما ، والصحيح رواية معمر وغيره ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر . من فعله .

وأخبرنا^(٤) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا علي بن حمشاذ العدل وأبو بكر ابن بالويه قالا : ثنا إبراهيم بن إسحاق الحرابي ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عزرة ابن ثابت ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : «جاء رجل فقال : أصابتي جنابة وإني تمعكت في التراب . فقال : اضرب . فضرب بيديه الأرض فمسح وجهه ، ثم ضرب بيديه فمسح بهما إلى المرفقين» .

كذا قال ، وإسناده صحيح إلا أنه لم يبين الأمر له بذلك .

وقد أخبرنا^(٥) أبو عبد الله ، ثنا علي بن حمشاذ وأبو بكر بن بالويه قالا : ثنا إبراهيم بن إسحاق ، ثنا عثمان بن محمد الأنماطي ، ثنا

(١) السابق (١ / ٢٠٧) .

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٠٧) .

(٣) السابق (١ / ٢٠٧) .

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٠٧) .

(٥) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٠٧) .

حرمي بن عمارة ، عن عذرة بن ثابت ، عن أبي الزبير ، عن جابر ،
عن النبي ﷺ قال : «التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين» .

وأخبرنا^(١) أبو عبد الله الحافظ ، أبنا عبد الرحمن بن الحسن
القاضي ، أبنا إبراهيم بن الحسين ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا الربيع بن
بدر ، عن أبيه ، عن جده ، عن رجل يقال له : الأسلع ، قال : «كنت
أخدم النبي ﷺ فأناه جبريل بأية الصعيد ، فأراني رسول الله ﷺ كيف
المسح للتيمم ، فضربت بيدي الأرض ضربة واحدة فمسحت بهما
وجهي ، ثم (ق ٢٥ - ب) ضربت بهما الأرض فمسحت يدي إلى
المرفقين» .

الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير منفرد .

وقد روينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبد الله والحسن
البصري والشعبي وإبراهيم النخعي . انتهى ما ذكره البيهقي في هذا
الباب .

وفي (تصليحه)^(٢) لحديث محمد بن ثابت العبدي وغيره من
الأحاديث التي أنكرها الأئمة في هذا الباب نظر من وجوه كثيرة ،
وحديث أبي جهيم بن الحارث بن الصمة ذكر الذراعين فيه غير
صحيح ، وإنما لفظه الصحيح : «فمسح . بوجهه ويديه» كذلك رواه
البخاري في صحيحه^(٣) ، عن يحيى بن بكير ، عن الليث . وكذلك رواه

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٠٨) .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) (١ / ١٢٦ رقم ٣٣٧) .

مسلم^(١) تعليقا عن الليث . وكذلك رواه أبو داود في سننه^(٢) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث ، عن أبيه ، عن جده . والنسائي^(٣) عن الربيع بن سليمان ، عن شعيب بن الليث ، عن أبيه . وكذلك رواه الإسماعيلي ، عن محمد بن إسحاق بن خزيمة^(٤) ، عن الربيع بن سليمان ورواه أيضا عن إبراهيم بن موسى عن إبراهيم بن هانئ ، عن يحيى بن بكير وعن موسى بن جعفر ، عن يعقوب بن سفيان ، عن ابن بكير . ورواه الحافظ أبو نعيم في المستخرج على مسلم^(٥) عن أبي بكر بن خالد ، عن أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، عن ابن بكير . وكلهم قالوا : «فمسح وجهه ويديه» ولم يذكر أحد منهم في روايته الذراعين ، وفي ذلك دليل على خطأ أبي صالح كاتب الليث في ذكره الذراعين ، مع أن أبا صالح قد روى عنه أنه قال : «فمسح يديه ثم رد عليه السلام» لم يذكر الوجه ولا الذراعين .

وقال شيخنا الحافظ أبو الحجاج في الأطراف^(٦) - بعد أن ذكر هذا الحديث من حديث الليث - : رواه ابن لهيعة ، عن الأعرج ، عن (عمير)^(٧) عن عبد الله بن يسار ، عن أبي جهيم .

-
- (١) الصحيح (١ / ٢٨١ رقم ٣٦٩) .
(٢) (١ / ٨٩ رقم ٣٢٩) .
(٣) أخرجه في الصغرى (١ / ١٦٥) وفي الكبرى (١ / ١٣٥ رقم ٣٠٧) .
(٤) صحيح ابن خزيمة (١ / ١٣٩ رقم ٢٧٤) .
(٥) (١ / ٤٠٥ رقم ٨١٤) .
(٦) (٩ / ١٤١) .
(٧) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وقد سقط من مطبوع تحفة الأشراف (٩ / ١٤١) ، وانظر رواية ابن لهيعة في مسند أحمد (٤ / ١٦٩) .

وأما (ق ٢٦ - أ) حديث محمد بن ثابت العبدي ، فالصحيح أنه موقوف^(١) ورفع منكر .

وقد رواه أبو داود في سننه^(٢) . فقال : حدثنا أحمد بن إبراهيم أبو علي الموصلي ، ثنا محمد بن ثابت العبدي ، ثنا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر - رضي الله عنهما - في حاجة إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - ففضى ابن عمر حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أن قال : مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط - أو بول - فسلم عليه ، فلم يرد عليه السلام حتى إذا كاد الرجل أن يتواري في السكة ، ضرب يديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام وقال : «إنه لم ينعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر» .

وقد رواه عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ، عن أحمد بن يونس بن المسيب الضبي ، عن مسلم بن إبراهيم وعاصم بن علي ، عن محمد بن ثابت .

ورواه الدارقطني^(٣) عن البغوي ، عن أبي الربيع الزهراني ، عن محمد بن ثابت .

وقال أبو داود^(٤) في كتاب التفرّد : لم يتابع أحد محمد بن ثابت

(١) قلت : وكذا رجح الوقف أحمد كما في المغني لابن قدامة (١ / ٢٤٦) وابن

حيان أيضًا في المجروحين (٢ / ٢٥١) .

(٢) (١ / ٨٨ رقم ٣٣٠) .

(٣) السنن (١ / ١٧٧) .

(٤) انظر السنن (١ / ٨٩) .

في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووه فعل ابن عمر . قال :
وروى أيوب ومالك وعبيد الله وقيس بن سعد ويونس الأيلي وابن أبي
رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر «أنه تيمم ضربتين للوجه واليدين إلى
المرفقين» قال أبو داود : جعلوه فعل ابن عمر . قال أبو داود^(١) :
سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في
التيمم .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ : عرضت على أبي عبد الله -
يعني : أحمد بن حنبل - حديث محمد بن ثابت ، فقال لي : هذا
حديث منكر ليس هو مرفوعاً .

(ق ٢٦ - ب) وقال مهنا : سألت أحمد عن هذا الحديث فقال : ليس
بصحيح ؛ إنما هو عن ابن عمر . وقال أبو عمر بن عبد البر^(٢) : لم يروه
غير محمد بن ثابت ، وبه يعرف ، ومن أجله يضعف وهو عندهم
حديث منكر .

وقال الخطابي^(٣) : وحديث ابن عمر لا يصح ؛ لأن محمد بن ثابت
العبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه .

وقد روى هذا الحديث أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل^(٤) ،
عن حسين بن عبد الله بن القطان ، عن عمر بن يزيد السيارى ، عن

(١) السنن (١ / ٨٨) وسؤالات أبي داود (٢٣٩) وكذا في فتح الباري لابن رجب
(٢ / ٤١) ومسائل ابن هانئ (١ / ٢٢) وتلخيص الحبير (١ / ١٥١) .
(٢) التمهيد (٩ / ٢٨٧) .
(٣) معالم السنن (١ / ٢٠٤) .
(٤) (٦ / ١٣٤) .

محمد بن ثابت .

ثم قال^(١) : ثنا صدقة بن منصور الحراني ، ثنا لوين ، ثنا محمد ابن ثابت - الثقة - ثنا نافع . . . فذكر الحديث .

وقال أيضًا^(٢) : حدثنا ابن حماد ، ثنا عباس ، عن يحيى قال : محمد بن ثابت الذي يروي عن نافع ليس بشيء .

حدثنا^(٣) (الجنيدى ، ثنا البخاري)^(٤) قال : محمد بن ثابت أبو عبد الله العبدى البصرى ، عن نافع ، وعمرو بن دينار ، يخالف في بعض حديثه ، روى عنه ابن المبارك ووكيع ، وسمع منه قتيبة ، وروى محمد بن ثابت ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في التيمم ، وخالفه عبيد الله وأيوب والناس ؛ فقالوا : عن نافع ، عن ابن عمر ، فعله .

حدثنا^(٥) ابن حماد قال : ثنا عباس ، سمعت يحيى يقول : محمد ابن ثابت الذي يحدث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في التيمم ، بصرى وهو ضعيف . قال أبو الفضل^(٦) : قلت ليحيى : أليس

(١) الكامل (٦ / ١٣٥) .

(٢) الكامل (٦ / ١٣٤) .

(٣) الكامل (٦ / ١٣٤) .

(٤) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وقد اختلط هذا السند مع الذي قبله ؛ فتحرف في المطبوع من الكامل إلى : حدثنا ابن حماد ، ثنا عباس ، عن يحيى قال : محمد بن ثابت الذي يروي عن نافع عن عمرو بن دينار . . .

وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري (١ / ٥٠ - ٥١) .

(٥) الكامل في الضعفاء (٦ / ١٣٤) .

(٦) انظر الكامل في الضعفاء (٦ / ١٣٤) .

قلت مرة : ليس به بأس!؟ قال : ما قلت هذا قط . وفي موضع آخر :
محمد بن ثابت العبدي ليس بشيء .

لم يذكر البيهقي عن يحيى بن معين في محمد بن ثابت إلا الرواية
التي أنكرها ، وهي قوله «ليس به بأس» وترك ذكر تضعيفه عنه ، فالله
أعلم .

وقال النسائي^(١) : محمد بن ثابت يروي عن نافع ، ليس بالقوي .

وقال ابن عدي^(٢) : ولمحمد بن ثابت غير ما ذكرت وليس
بالكثير ، وعامة أحاديثه مما (ق ٢٧ - أ) لا يتابع عليه . وقال
الدارقطني : ضعيف الحديث . وقال أبو الوليد القاضي : هو متروك .

وقال ابن أبي حاتم^(٣) : سألت أبا زرعة عن حديث رواه محمد بن
ثابت ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ «في التيمم ضربتين»
قال : هذا خطأ ؛ إنما هو موقوف . انتهى ما ذكره ابن أبي حاتم على
هذا الحديث في كتاب العلل .

وقال في كتاب الجرح والتعديل^(٤) سمعت أبي يقول - وسألته عن
محمد بن ثابت العبدي فقال - : ليس هو بالمتين يكتب حديثه ، وهو
أحب إلي من أبي أمية بن يعلى وصالح المري ، روى حديثاً منكراً .
يحتمل أن يكون مراد أبي حاتم بالحديث المنكر هذا الحديث ،

(١) الضعفاء والمتروكين (٢٠٣ الترجمة ٥١٩) .

(٢) الكامل في الضعفاء (١ / ١٣٦) .

(٣) العلل (١ / ٥٤ رقم ١٣٦) .

(٤) (٧ / ٢١٦ ترجمة ١٢٠١) .

والله أعلم .

وقال الطبراني^(١) : ثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا إسماعيل بن زرارة الرقي ، ثنا علي بن ظبيان ، عن (عبيد الله)^(٢) بن عمر^(٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «التيمة ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين» .

وقال الدارقطني^(٤) : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا عبد الله بن الحسين بن جابر ، ثنا عبد الرحيم بن مطرف ، ثنا علي بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «التيمة ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين» .

قال الدارقطني^(٥) : كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا ، ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب .

ثم ساق أسانيد ذلك ، وقد تقدم في رواية البيهقي .

وقد روى هذا الحديث الحاكم^(٦) وقال : لا أعلم أحدًا أسنده غير

-
- (١) المعجم الكبير (١٢ / ٣٦٧ - ٣٦٨ رقم ١٣٣٦٦) .
 - (٢) كذا بالأصل : عبيد الله - بالتصغير - وهو الصواب ، وقد تحرف في مطبوع المعجم الكبير إلى : عبد الله - مكبر - وانظر كلام البخاري في التاريخ الكبير (١ / ٥٠ - ٥١) على هذا الحديث والمتقدم ص- ، وكذلك كلام أبي داود في التفرّد المتقدم ص- .
 - وانظر أيضًا رواية علي بن ظبيان عند ابن عدي (٥ / ١٨٨) والحاكم في المستدرک (١ / ١٧٩) فقد قالها : عبيد الله . والله أعلم .
 - (٣) حاشية : عبد الله بخط الحافظ عبد الغني .
 - (٤) السنن (١ / ١٨٠) .
 - (٥) السنن (١ / ١٨٠) .
 - (٦) المستدرک (١ / ١٧٩) .

ابن ظبيان وهو صدوق^(١) .

وروى ابن عدي^(٢) في ترجمة علي بن ظبيان هذا الحديث (ق ٢٧-
ب) وضعفه فقال : حدثنا علي بن سعيد ، ثنا إسماعيل بن عبد الله بن
خالد (السكري)^(٣) ثنا علي بن ظبيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن
ابن عمر ، عن النبي ﷺ في التيمم : «ضربتني»^(٤) : ضربة للوجه ، وضربة
للدين» .

قال ابن عدي^(٥) : وهذا الحديث يرفعه علي بن ظبيان ويوقفه
غيره ، رواه يحيى القطان والثوري وغيرهما موقوفًا ، وقد أبطل علي بن
ظبيان في رفعه .

قال ابن عدي^(٦) : ولعلي بن ظبيان غير ما ذكرت من الحديث ،
والضعف على حديث بين . وقال عباس الدوري عن يحيى بن
معين^(٧) : علي بن ظبيان ليس بشيء . وقال النسائي^(٨) : متروك

-
- (١) تعقب الذهبي قول الحاكم بأن ابن ظبيان صدوق ؛ فقال في التلخيص
(١ / ١٧٩) : بل واه . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : ليس بثقة .
ورجح الذهبي في التلخيص (١ / ١٧٩) قول الحاكم بأنه موقوف ؛ وأوقفه يحيى
ابن سعيد وهشيم وغيرهما .
(٢) الكامل في الضعفاء (٥ / ١٨٨) .
(٣) كذا «بالأصل» آخرها راء بعدها ياء النسب ، وجزم المصنف - رحمه الله -
بهذا الضبط فكتب فوقها صح . وفي المطبوع من الكامل (٥ / ١٨٨) :
السكوني - بنون قبل الياء ، وفي التهذيب (٣ / ١١٤) والتقريب (١٠٨) برقم
(٤٥٦) : السكري - كما بالأصل .
(٤) كذا بالجر على الحكاية ، وقد مر لفظ الحديث ، والله أعلم .
(٥) الكامل في الضعفاء (٥ / ١٨٨) .
(٦) الكامل في الضعفاء (٥ / ١٨٩) .
(٧) تاريخ ابن معين (٢ / ٤٢٠) الترجمة (١٣٣٩) .
(٨) الضعفاء والمتروكين (١٧١) الترجمة (٤٣٣) .

وقال ابن حبان^(١) : علي بن زبير من أهل الكوفة كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم ، ويخطئ في الآثار ولا يفهم ، فلما كثر ذلك في رواياته سقط الاحتجاج بأخباره .

ثنا^(٢) مكحول قال : سمعت جعفر بن أبان يقول : سمعت ابن نمير يقول : علي بن زبير ضعيف الحديث يخطئ في حديثه كله . وقال فيه ابن حبان^(٣) : كان قاضيًا ببغداد . وقال ابن عدي^(٤) : كان قاضيًا بحلب .

وقال أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز ، ثنا الحسن - هو ابن علي بن شبيب المعمرى - ثنا عمرو بن علي ، ثنا قرّة بن سليمان ، ثنا سليمان بن أبي داود قال : سمعت سالمًا وناقفًا يحدثان عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال في التيمم بالصعيد : «تضرب كفيك على الثرى ثم تمسح بهما وجهك ، ثم تضرب ضربة أخرى فتمسح بهما ذراعيك إلى المرفقين» .

وقال الدارقطني^(٥) : حدثنا محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي (ق) ٢٨ - (أ) قالوا : ثنا إبراهيم الحربي ، ثنا هارون بن عبدالله ، ثنا شبابة ، ثنا سليمان بن أبي داود الحراني ، عن سالم ونافع ، عن ابن عمر ، عن

(١) المجروحين (٢ / ١٠٥) .

(٢) المجروحين (٢ / ١٠٥) .

(٣) المجروحين (٢ / ١٠٥) .

(٤) الكامل في الضعفاء (٥ / ١٨٧) .

(٥) السنن (١ / ١٨١) .

النبي ﷺ في التيمم : ضربتين : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين» .

قال الدارقطني^(١) : سليمان بن أبي داود ضعيف .

وقد تكلم في سليمان هذا غير واحد من الأئمة أيضًا ، وقال ابن حبان^(٢) : منكر الحديث جدًا ، يروي عن الأثبات ما يخالف حديث الثقات حتى خرج عن حد الاحتجاج به .

وقال ابن أبي حاتم^(٣) : سألت أبا زرعة عن حديث رواه قره بن سليمان ، عن سليمان بن أبي داود ، عن سالم ونافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ في التيمم ضربتين ، قال أبو زرعة : هذا حديث باطل ، وسليمان ضعيف الحديث .

انتهى ما ذكره ابن أبي حاتم في هذا الحديث .

وقال الدراقطني^(٤) : حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلي ، ثنا الهيثم بن خالد ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : «تيممنا مع رسول الله ﷺ ضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ، ثم ضربنا ضربة أخرى الصعيد الطيب ، ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن» .

(١) السنن (١ / ١٨١) .

(٢) المجروحين (١ / ٣٣١) .

(٣) العلل (١ / ٥٤ رقم ١٣٧) .

(٤) السنن (١ / ١٨١) .

حدثنا^(١) عبد الصمد بن علي ، ثنا الفضل بن العباس (التستري)^(٢) ثنا يحيى بن غيلان ، ثنا عبد الله بن بزيع ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : « تيممنا مع (ق ٢٨ - ب) النبي ﷺ بضربتين : ضربة للوجه والكفين ، وضربة للذراعين إلى المرفقين » .
 قال الدارقطني^(٣) : سليمان بن أرقم ضعيف . وقال البخاري^(٤) : تركوه . وقال أبو حاتم^(٥) والترمذي والنسائي^(٦) وابن خراش والأزدي والدارقطني أيضاً : متروك الحديث . وقال أبو زرعة^(٧) : ضعيف الحديث ، ذاهب الحديث . وقال ابن حبان^(٨) : كان ممن يقلب الأخبار ، ويروي عن الثقات الموضوعات .

وقال الدارقطني^(٩) : حدثنا محمد بن مخلد وإسماعيل بن علي وعبد الباقي بن قانع قالوا : ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ، ثنا عثمان ابن محمد الأنماطي ، ثنا حرمي بن عمارة ، عن عذرة بن ثابت ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين » .

-
- (١) السنن (١ / ١٨١) .
 (٢) كذا بالأصل - بالسين المهملة - وكذلك في ترجمة يحيى بن غيلان التستري من تهذيب الكمال ، أما مطبوع السنن : التستري بالشين المعجمة .
 (٣) السنن (١ / ١٨١) .
 (٤) التاريخ الكبير (٤ / ٢) ترجمة (١٧٥٦) .
 (٥) الجرح والتعديل (٤ / ١٠٠) ترجمة (٤٥٠) .
 (٦) انظر الكامل (٣ / ٢٥٠) .
 (٧) الجرح والتعديل (٤ / ١٠٠) ترجمة (٤٥٠) .
 (٨) المجروحين (١ / ٣٢٤) .
 (٩) السنن (١ / ١٨١) .

قال الدارقطني^(١) : كلهم ثقات ، والصواب موقوف .

ثم رواه^(٢) من رواية إبراهيم الحربي ، عن أبي نعيم عن عزرة موقوفًا .

وقد روى ذلك البيهقي^(٣) أيضًا فيما تقدم ، وروى الحاكم^(٤) الحديث مرفوعًا وضححه ، والصواب وقفه ، والله أعلم .

وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب التحقيق^(٥) : قد تكلم في عثمان ابن محمد . ولم يذكر من تكلم فيه ، ولا نعلم أحدًا تكلم فيه ، وقد روى عنه أبو داود وغيره ، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحًا .

وقال عبدالله بن جعفر بن أحمد بن فارس : حدثنا أحمد بن يونس الضبي ، ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل والفضل بن غانم قالا : ثنا الربيع ابن بدر السعدي ، عن أبيه ، عن جده ، عن رجل منهم يقال له : الأسلع ، قال : كنت أخدم النبي ﷺ وأرحل له^(٦) ، فقال لي ذات ليلة : (ق ٢٩ - ١) «يا أسلع ، قم فارحل لي» . فقلت : يا رسول الله ، أصابتنى جنابة . فمكث ساعة لا يرد عليّ شيئًا ، فنزلت آية الصعيد ،

(١) السنن (١ / ١٨١) .

(٢) السنن للدارقطني (١ / ١٨٢) .

(٣) السنن الكبير (١ / ٢٠٧) .

(٤) المستدرک (١ / ١٨٠) .

(٥) (١ / ٤٩٧) .

(٦) قال الفيومي في المصباح المنير (ص - ٢٢٢ مادة : ر - ح - ل) : الرحل : كل ما يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير ... ورحلت البعير رحلاً : شددت عليه .

فقال لي : «يا أسلع ، قم فاضرب بيدك على الأرض ضربتين : ضربة لوجهك ، وضربة ليدك إلى المرفقين ظاهرهما وباطنهما» قال إسحاق في حديثه : قال الأسلع : فدعاني فأراني كيف أمسح ، فمسحت ورحلت له وصليت ، فلما انتهينا إلى الماء قال لي : «يا أسلع ، قم فاغتسل» . قال الربيع بن بدر : «فأراني - يعني : أباه - كما أراه الأسلع . قال إسحاق : وأرانا الربيع فحسر عن ذراعين ، ثم ضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما ذراعيه باطنهما وظاهرهما» . قال أبو العباس : «قلت لإسحاق بن أبي إسرائيل : إلى المرفقين؟! فقال : هو إلى المرفقين . وأرانا إسحاق كما ذكر أن الربيع بن بدر أراه ففعل ذلك إلا أنه يفتح أصابعه في كل ضربة ثم يمسح إحدى يديه بالأخرى ثم يمسح وجهه ، وكذلك فعل في ذراعيه ويديه» .

رواه الطبراني^(١) عن بشر بن موسى ، عن يحيى بن إسحاق السيلحيني .

وعن أبي الزنباغ روح بن الفرغ المصري ، عن عمرو بن خالد الحراني ، كلاهما عن الربيع بن بدر ، بنحوه .

ورواه^(٢) أيضًا عن محمد بن عبد الله الحضرمي والحسين بن إسحاق التستري ، كلاهما عن يحيى الحماني ، عن الربيع بن بدر ، بنحوه .

(١) المعجم الكبير (١ / ٢٩٨ / رقم ٨٧٥) .

(٢) المعجم الكبير (١ / ٢٩٨ / رقم ٨٧٦) .

والربيع بن بدر تكلم فيه غير واحد من الأئمة وضعفوه وتركوه ،
 قال يحيى بن معين^(١) : ضعيف ليس بشيء . وقال أبو داود^(٢) :
 ضعيف . وقال مرة^(٣) : (ق ٢٩ - ب) لا يكتب حديثه . وقال النسائي^(٤)
 ويعقوب بن سفيان^(٥) وابن خراش^(٦) والأزدي : متروك الحديث . وقال
 السعدي^(٧) : واهي الحديث . وقال أبو حاتم^(٨) : لا يشتغل به ولا
 بروايته ؛ فإنه ضعيف الحديث ذاهب الحديث . وقال ابن حبان^(٩) :
 كان ممن يقلب الأسانيد ويروى عن الثقات المقلوبات وعن الضعفاء
 الموضوعات . وقال ابن عدي^(١٠) : عامة رواياته عن يروي عنه مما لا
 يتابعه عليه أحد .

وقد روى هذا الحديث الدارقطني^(١١) عن المحاملي ، عن بشر بن
 موسى ، وقال : الربيع بن بدر متروك الحديث .

وقد روى الطبراني^(١٢) من وجه آخر غريب عن ، الأسلع «أنه
 أصابته جنابة وأنه خشي القر^(١٣) علي نفسه وأنه أسخن ماء واغتسل به ،

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢ / ١٦٠ الترجمة ٣٢٧٦) .

(٢) سؤالات الأجرى (١ / ٣٧٠ الترجمة ٦٧٩) وفيه : ضعيف الحديث .

(٣) سؤالات الأجرى (١ / ٤٢١ الترجمة ٨٦٣) .

(٤) الضعفاء والمتروكين (١٠٢ الترجمة ٢٠٠) .

(٥) المعرفة والتاريخ (٣ / ٦١) وفيه : ضعيف متروك .

(٦) انظر تاريخ بغداد (٨ / ٤١٦) .

(٧) انظر تهذيب الكمال (٩ / ٦٥) .

(٨) الجرح والتعديل (٣ / ٤٥٥ ترجمة ٢٠٥٧) .

(٩) المجروحين (١ / ٢٩٧) .

(١٠) الكامل في الضعفاء (٣ / ١٣٢) .

(١١) السنن (١ / ١٧٩) .

(١٢) المعجم الكبير (١ / ٢٩٩ رقم ٨٧٧) .

(١٣) القُرّ - بالضم - : البرد . راجع اللسان (٥ / ٣٥٧٨) .

فأنزل الله - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ إلى ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^(١) ولم يذكر التيمم بضربتين ولا ذكر صفته أصلاً ، والله أعلم .

وقال ابن أبي حاتم^(٢) - بعد أن ذكر حديث قرة بن سليمان عن سليمان بن أبي داود المتقدم - : قلت : وقد روى هذا الحديث الربيع ابن بدر ، عن أبيه ، عن جده ، عن الأسلع قال : «كنت أخدم النبي ﷺ . . . » فذكر التيمم ضربتين ، فسمعت أبي يقول : الربيع بن بدر متروك الحديث .

ثم قال ابن أبي حاتم^(٣) - بعد ذكر هذا الحديث - : سألت أبي عن رواية عروة عن علي ، فقال : مرسل ، وليس هذا موضع ذكر هذا الكلام . ثم قال بعد هذا : ومن الطهارة أيضاً . ثم ذكر حديثاً نحن نذكره الآن - إن شاء الله تعالى .



(١) النساء : ٤٣ .
(٢) العلل (١ / ٥٤) .
(٣) العلل (١ / ٥٤ رقم ١٣٨) .

[١١٨] حديث آخر

(ق ٣٠ - ١) قال أبو يعلى الموصلي : حدثنا أبو خيثمة ، ثنا وكيع ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبي خزيمة - هو عمرو بن خزيمة المزني - عن عمارة بن خزيمة^(١) ، عن خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ في الاستطابة : «ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» .

وقال عبد الوهاب بن الحسن بن موسى الكلابي : أبنا عبد الله بن عتاب بن الزفتي ، ثنا أحمد بن عبد الله بن أبي الحواري ، ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ، ثنا هشام ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت قال : سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة ، قال : «ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» .

وقال الإمام أحمد بن حنبل^(٢) : حدثنا ابن نمير ، عن هشام ، حدثني عمرو بن خزيمة ، عن (عمارة بن خزيمة)^(٣) عن أبيه خزيمة بن ثابت أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة ، فقال : «ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» .

وقال الطبراني^(٤) : حدثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ح .

(١) حاشية : عمرو وعمارة ثقتان .

(٢) المسند (٥ / ٢١٤) .

(٣) سقط من مطبوع المسند ، وانظر المسند الجامع (٥ / ٣٣٣) .

(٤) المعجم الكبير (٤ / ٨٦ رقم ٣٧٢٥) وسقط هشام من هذا السند في مطبوع المعجم الكبير .

قال الطبراني : وحدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه ، ثنا أبي ،
قالا : أبنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن
خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن أبيه خزيمة بن ثابت قال : قال
رسول الله ﷺ في الاستطابة : «ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع» .

رواه الإمام أحمد^(١) أيضاً عن محمد بن بشر ووكيع ، عن هشام بن
عروة بإسناده .

ورواه أيضاً^(٢) عن يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن
أبيه ، عن النبي ﷺ . قال : وأخبرني رجل ، عن عمارة (ق ٣٠ - ب) بن
خزيمة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

وقال ابن ماجه^(٣) : حدثنا محمد بن الصباح ، أبنا سفيان بن
عيينة . وثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع جميعاً عن هشام بن عروة ، عن
أبي خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت قال : قال
رسول الله ﷺ في الاستنجاء : «ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» .

قال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي : قلت : رواية أبي
معاوية زاد فيها بين هشام وبين عمرو بن خزيمة : عبد الرحمن بن
سعد ، وأظن هشاماً سمعه من عبد الرحمن عن عمرو ، ثم سمعه من
عمرو بدليل رواية عبد الله بن نمير عن هشام ، قال : حدثني عمرو بن
خزيمة^(٤) ، والله أعلم .

(١) المسند (٥ / ٢١٣ ، ٢١٤) .

(٢) المسند (٥ / ٢١٥) .

(٣) السنن (١ / ١١٤ رقم ٣١٥) .

(٤) قلت : وقال بهذا أيضاً المزني في تحفة الأشراف (٣ / ١٢٥ - ١٢٦) ودلل =

وقال أبو داود^(١) : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت قال : سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة ، فقال : «ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» .

قال أبو داود^(٢) : كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام .

قال البيهقي^(٣) - بعد أن رواه من طريق أبي داود - : وكذلك رواه محمد بن بشر العبدي ووكيع وعبد بن سليمان عن هشام .
ورواه^(٤) ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبي وجزة ، عن عمارة .
وكان علي بن المديني يقول : الصواب : رواية الجماعة عن هشام ، عن عمرو بن خزيمة .

= على ذلك فقال : ويدل على ذلك رواية علي بن مسهر [عند الدرامي في مسنده برقم ٦٧٧] ؛ فإنه قال في روايته عن هشام : أخبرني عمرو بن خزيمة . فبين سماعه منه ، اه .

(١) السنن (١ / ١١ رقم ٤١) .

(٢) السنن (١ / ١٢) .

(٣) السنن الكبير (١ / ١٠٣) .

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٠٣) .

قلت : قال البيهقي في المعرفة (١ / ٢٠٠) : هكذا قال سفيان : أبو وجزة . وأخطأ فيه ، وإنما هو أبو خزيمة واسمه : عمرو بن خزيمة . كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة : وكيع وابن نمير وأبو أسامة وأبو معاوية وعبد بن سليمان ومحمد بن بشر العبدي .

قلت : ثم ساق البيهقي بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمي قوله : سمعت علي بن المديني يقول : قال سفيان ، فقلت : فأيش أبو وجزة؟! فقالوا : شاعر ها هنا ، فلم آتبه . قال علي : إنما هو ابن خزيمة واسمه : عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفيان . قال علي : والصواب عندي : عمرو بن خزيمة .

قال البيهقي^(١) : ورواه أبو معاوية مرة عن هشام ، عن عبد الرحمن بن سعد ، عن عمرو بن خزيمة . أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا أبو معاوية . . . فذكره .

قال أبو عيسى^(٢) : قال البخاري (ق ٣١ - أ) : أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث ؛ إذ زاد فيه : عن عبد الرحمن بن سعد . قال البخاري : والصحيح ما روى عبدة ووكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبي خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة . انتهى ما ذكره .

ورواية ابن ماجه حديث سفيان بن عيينة بخلاف ما ذكره البيهقي عنه ، والله أعلم .

وقال ابن أبي حاتم^(٣) : سئل أبو زرعة عن اختلاف الرواة في خبر هشام بن عروة في الاستنجاء ، ورواه وكيع وعبدة ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن أبيه خزيمة ،


(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٠٣) .

(٢) علل الترمذي الكبير (٢٦ - ٢٧ رقم ٩) .

(٣) العلل (١ / ٥٤ - ٥٥ رقم ١٣٩) .

قلت : قال مغلطاي في الإعلام بشرح ابن ماجه (ق ٢١ - أ) : عُلل بالاضطراب والاختلاف في إسناده ، وذلك أن الجمع الغفير روه عن هشام كما تقدم منهم عبدة بن سليمان وابن نمير وأبو أسامة ومحمد بن بشر العبدي وعبد الرحيم بن سليمان وعلي بن مسهر والمفضل بن فضالة ، واختلف علي ابن عيينة ؛ فرواه كرواية الجماعة أولاً . وقيل : عنه عن هشام عن أبي وجزة عن عمارة ، ورواه أبو معاوية الضرير عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة ، وهو خطأ ، قاله ابن المديني والبخاري ، ورواه إسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه عن عمارة ، وهشام من أهل الحجاز ؛ فرواية إسماعيل عنه غير معتبرة ، =

عن النبي ﷺ قال : «ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» ومنهم من يقول : عن هشام بن عروة ، عن حدثه ، عن عمارة بن خزيمة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ فقال أبو زرعة : الحديث حديث وكيع وعبدية ، والله أعلم .




= والصواب الأول ، قاله ابن المديني والبخاري وأبو زرعة الرازي .

[١٩] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : وسئل أبو زرعة عن حديث رواه إسحاق بن سليمان ، عن معاوية بن يحيى ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : «عليكم بالسواك» فقال أبو زرعة : هذا خطأ ، رواه الزهري عن (عبيد بن السباق)^(٢) يعني : عن النبي ﷺ مرسلًا . انتهى ما ذكره .

وليس هذا الحديث مخرجًا في السنن ولم يروه الطبراني في المعجم الكبير ، ومعاوية بن يحيى هو الصدفي وهو ضعيف ، وله حديث مشهور في فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك ، لكن رواه عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة^(٣) ، والله الموفق للصواب .



(١) العلل (١ / ٥٥ رقم ١٤٠) .

(٢) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وقد تحرف في المطبوع من العلل إلى : عبيد السباق وهو : عبيد بن السباق الثقفي ، من رجال التهذيب . وانظر التاريخ الكبير (٥ / ٤٤٨ الترجمة ١٤٦٠) والجرح والتعديل (٥ / ٤٠٧ الترجمة ١٨٨٦) .

(٣) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣ / ٥) وابن عدي في الكامل (٦ / ٣٩٩) .

قلت : قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ٣٣٧) : هذا حديث لا يصح . وقال الذهبي في تلخيص العلل المتناهية (ص ١١٤) : فيه معاوية بن يحيى - واو .

[٢٠] (ق ٢١ - ب) حديث آخر

قال أبو القاسم الطبراني : حدثنا الحضرمي ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ، عن جابر بن عبد الله قال : « كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب » .

قال الطبراني : لم يروه عن سفيان إلا يحيى .

قال البيهقي^(١) : ويحيى بن يمان ليس بالقوي عندهم ، ويشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول إلى هذا .

□ يعني : من حديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زيد بن خالد الجهني^(٢) - والله أعلم .

وقال محمد بن عبد الله بن نمير^(٣) : ابن يمان سريع الحفظ سريع

(١) السنن الكبرى (١ / ٣٧) .
(٢) أخرجه أبو داود (١ / ١٣ رقم ٤٧) والنسائي في الكبرى (٢ / ١٩٧ رقم ٣٠٣١) والترمذي (١ / ٣٥ رقم ٢٣) وأحمد (٤ / ١١٤ ، ١١٦) ، (٥ / ١٩٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٦٨) والطحاوي في شرح المعاني (١ / ٤٣) والبيهقي في السنن الكبير (١ / ٣٧) والطبراني في الكبير (٥ / ٢٤٣ - ٢٤٤) رقم ٥٢٢٣ ، ٥٢٢٤) والسهمي في تاريخ جرجان (ص - ٤٥٥) جميعاً من طريق محمد بن إسحاق به . قال ابن الملقن في البدر المنير (٣ / ٢٢٢) : فيه ابن إسحاق ، وقد عنعن .
(٣) انظر الكامل في الضعفاء (٧ / ٢٣٥) .

[وقال ^(١) ابن معين ^(٢) والنسائي ^(٣) : ليس بالقوي . وقال ابن عدي ^(٤) : عامة ما يرويه [غير محفوظ] ^(٥) .

وقال ابن أبي حاتم ^(٦) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه [عثمان بن أبي ^(٧) شيبة ، عن يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ، [عن جابر] ^(٨) قال : « كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب » .

قال أبو زرعة : هذا وهم ، وهم فيه يحيى بن يمان .



-
- (١) طمس بالأصل ، والمثبت من تاريخ ابن معين (٢ / ٦٦٧) .
 - (٢) انظر تهذيب الكمال (٣٢ / ٥٧ - ٥٨) وفي تاريخ ابن معين (٢ / ٦٦٧) ربما عارضت بأحاديث يحيى بن يمان أحاديث الناس ، فما خالف فيها الناس ضربتُ عليه ، وقد ذكرت لو كعب شيئاً من حديثه عن سفيان ، فقال وكعب : ليس هذا سفيان الذي سمعنا نحن منه .
 - (٣) الضعفاء والمتروكين (٢٤٢ الترجمة ٦٣٢) وقال أيضاً في السنن (٨ / ٣٢٥) : لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه .
 - (٤) الكامل في الضعفاء (٧ / ٢٣٧) .
 - (٥) طمس بالأصل ، والمثبت من الكامل (٧ / ٢٣٧) .
 - (٦) العلل (١ / ٥٥ رقم ١٤١) .
 - (٧) طمس بالأصل ، المثبت من العلل (١ / ١٤١) .
 - (٨) طمس بالأصل ، المثبت من العلل (١ / ١٤١) .

[٢١] حديث آخر

قال البيهقي^(١) : أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أبنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان ، ثنا (إسحاق بن الحسن)^(٢) الحربي ، ثنا عفان ، ثنا أبان ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن جده^(٣) [مطور ، عن أبي مالك الأشعري : أن رسول الله ﷺ كان يقول : «الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض ، والصوم جنة ، والصبر ضياء ، والصدقة برهان ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو ؛ فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها» .

أخرجه مسلم في الصحيح^(٤) عن إسحاق بن منصور ، عن حبان بن هلال ، عن أبان بن يزيد العطار .

أخبرناه^(٥) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عمرو بن أبي جعفر ، ثنا

(١) السنن الكبير (١ / ٤٢) .

(٢) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وقد تحرف في المطبوع من السنن الكبير للبيهقي إلى : إسحاق بن الحسين . وهو إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي ، وانظر تاريخ بغداد (٦ / ٣٨٢) والسير (١٣ / ٤١٠) .

(٣) نهاية (ق ٣١ - ب) أما بداية (ق ٣٢ - أ) ففيها تعليق ابن عبد الهادي على كلام ابن أبي حاتم على هذا الحديث ، فيبدو أنه قد سقطت ورقة أو أكثر أو فقدت ، فاستكملت باقي كلام البيهقي من السنن الكبير (١ / ٤٢) .

(٤) (١ / ٢٠٣ رقم ٢٢٣) .

(٥) السنن الكبير (١ / ٤٢) .

عبد الله بن محمد ، ثنا إسحاق بن منصور . . . فذكره بإسناده ، وقال :
قال رسول الله ﷺ : «الطهور شرط الإيمان» وجعل بدل «الله أكبر» :
«الحمد لله» وجعل مكان «الصوم جنة» : «الصلاة نور» . [

[قال ابن أبي حاتم^(١) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الوهاب
ابن نجدة الحوطي ، عن إسماعيل بن عياش ، عن حبيب بن صالح ،
عن ثابت بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن معانق الدمشقي ، عن
(عبد الرحيم)^(٢) بن غنم الأشعري ، عن أبي عامر الأشعري ، عن النبي
ﷺ قال : «إسباغ الوضوء نصف الإيمان» فقال أبو زرعة : عبد الوهاب شيخ
صالح من بني حوط من مذحج من العرب ، وأبو عامر الأشعري
اسمه : عبيد ، قتل بخيبر ، وإنما هو عن أبي مالك الأشعري وهو أشبه
إلا أن الشيخ قال : أبو عامر . [^(٣) .

(ق ٣٢ - ١) وليس هذا الحديث الذي ذكره من رواية أبي عامر
مخرجًا في شيء من الكتب الستة ، وإنما المشهور حديث عبد الرحمن
ابن غنم ، عن أبي مالك الأشعري ، وأبو مالك مختلف في اسمه ؛
ف قيل : الحارث ، وقيل : عبيد ، وقيل : عمرو ، وقيل : كعب بن
عاصم ، وقيل غير ذلك ، توفي في خلافة عمر بن الخطاب ، وقيل :
إن أبا مالك الذي روى عنه أبو سلام غير الذي روى عنه عبد الرحمن بن
غنم وهو بعيد .

(١) العلل (١ / ٥٥ رقم ١٤٢) .

(٢) كذا في المطبوع ، والصواب : عبد الرحمن . وانظر كلام ابن عبد الهادي
بعده ، والله أعلى وأعلم .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من مطبوع «العلل» لابن أبي حاتم . وانظر
التعليق الثالث في الصفحة السابقة .

وأما أبو عامر الذي سماه أبو زرعة عبيدًا فهو عم أبي موسى الأشعري ، قتل بحنين لا بخيبر ، وفي النسخة التي كتبت منها : قتل بخيبر ، وهو وهم .

ولهم آخر يقال له : أبو عامر الأشعري ، وهو صحابي مختلف في اسمه ؛ ف قيل : عبد الله بن هانئ ، وقيل : عبد الله بن وهب ، وقيل : عبيد بن وهب ، روى عنه ابنه عامر بن أبي عامر الأشعري ، روى حديثه الإمام أحمد بن حنبل^(١) والترمذي^(٢) « نعم الحي الأزد والأشعريون » وقيل : إنه توفي في خلافة عبد الملك ، والله أعلم .



(١) المسند (٤ / ١٢٩ ، ١٦٤) .

(٢) الجامع (٥ / ٦٨٧ رقم ٣٩٤٧) .

[٢٢] حديث آخر

قال البيهقي^(١) : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع .

قال : وأبنا أبو الفضل بن إبراهيم ، ثنا أحمد بن سلمة ، ثنا عبد الله بن هاشم ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي النضر ، عن أبي أنس قال : «توضأ عثمان بن عفان ي عند المقاعد ، فقال : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ قال : ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً . قال سفيان : قال أبو النضر ، عن أبي أنس - وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ - فقال لهم : أليس هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قالوا : بلى .»

هكذا رواه (ق ٣٢ - ب) مسلم في الصحيح^(٢) ، عن قتيبة وأبي بكر ابن أبي شيبة وزهير بن حرب ، عن وكيع ، وقال في إسناده : عن أنس ، وأبو أنس هو مالك بن أبي عامر الأصبحي .

أخبرنا^(٣) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان ح .

(١) السنن الكبير (١ / ٧٨) .

(٢) (١ / ٢٠٧ رقم ٢٣٠) .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٧٩) .

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أبنا علي بن محمد (المصري)^(١) ثنا ابن أبي مريم ، ثنا الفريابي ، ثنا سفيان ح .

وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أبنا أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا محمد بن غالب بن حرب ، ثنا أبو حذيفة ، ثنا سفيان ، عن سالم أبي النضر ، عن (بسر)^(٢) بن سعيد ، عن عثمان بن عفان «أنه دعا بماء فتوضأ عند المقاعد ، فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ : هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل هذا ؟ قالوا : نعم» .

لفظ حديث الحسين ، وفي حديث الفريابي : «أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ : هكذا رأيتم رسول الله ﷺ ؟ قالوا : نعم» وفي حديث أبي حذيفة : «دعا بوضوء على المقاعد» وهكذا هو في جامع الثوري من رواية عبدالله بن الوليد العدني .

وقال ابن أبي حاتم^(٣) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه الفريابي ، عن سفيان ، عن سالم أبي النضر ، عن بسر بن سعيد «أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ : هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ قالوا : نعم» .

(ق ٣٣ - أ) ورواه وكيع ، عن سفيان ، عن أبي النضر ، عن أبي

(١) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وقد تحرف في المطبوع من السنن الكبير إلى : المقري . وهو علي بن محمد بن أحمد بن الحسن المشهور بالمصري . وانظر الأنساب للسمعاني (٥ / ٣١٠) .

(٢) كذا بالأصل - بالسین المهملة - وفي المطبوع من السنن الكبير للبيهقي : بشر - بالثين المعجمة - وهو تصحيف والصواب بالسین المهملة - كما بالأصل - وكما ضبطها الحافظ في التقریب (١٢٢ ترجمة ٦٦٦) .

(٣) العلل (١ / ٥٥ - ٥٦ رقم ١٤٣) .

أنس « أن عثمان توضحاً بالمقاعد فقال : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟
قال : ثم توضحاً ثلاثاً ثلاثاً » .

قال أبو زرعة : وهم فيه الفريابي ، الصواب ما قال وكيع .

قال ابن أبي حاتم^(١) : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : حديث
وكيع أصح ، وأبو أنس جد مالك بن أنس ، وأبو أنس عن عثمان
متصل ، وبسر بن سعيد عن عثمان مرسل . انتهى ما ذكره .

وفي قول أبي زرعة : « وهم فيه الفريابي » نظر ؛ فقد تابعه الحسين
ابن حفص وأبو حذيفة وعبد الله بن الوليد العدني ، وقد سنل الدارقطني
في كتاب العلل^(٢) عن حديث بسر بن سعيد عن عثمان في الوضوء ثلاثاً
ثلاثاً ، وروى ذلك عن النبي ﷺ فقال : رواه أبو النضر سالم ،
واختلف عنه ؛ فرواه الثوري عنه ، واختلف عنه أيضاً ، ورواه أبو نعيم
وأبو حذيفة والعدنيان : عبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم ،
وعبيد الله الأشجعي وغيرهم ، عن الثوري ، عن أبي النضر ، عن بسر
ابن سعيد ، عن عثمان . وخالفهم وكيع بن الجراح وأبو [أحمد]^(٣)
الزبيري روياه عن الثوري ، عن أبي النضر ، عن أبي أنس هو مالك بن
أبي عامر [عم]^(٤) مالك بن أنس ، عن عثمان . ورواه يزيد بن أبي

(١) العلل (١ / ٥٦) .

(٢) (٣ / ١٧ - ١٩ رقم ٢٥٩) .

(٣) قطع بالأصل ، والمثبت من العلل (٣ / ١٨) .

(٤) كذا بالأصل ، وهو مواقف لبعض نسخ المخطوط من علل الدارقطني ، كما
أشار إلى ذلك محقق العلل - رحمه الله - ثم صوبها المحقق في المطبوع إلى :
جد ، كما فعل ذلك أيضاً ابن عبد الهادي هنا في تعليقه عليها ، وهو الصواب ؛ =

حبيب ، عن أبي النضر مرسلًا عن عثمان ، ولم يأت بحجة ،
والصحيح : قول من قال : عن بسر بن سعيد ، والله أعلم .

قلت : كذا وجدته : مالك بن أبي عامر عم مالك بن أنس وهو
غلط ، والصواب . جد مالك بن أنس ، وأما عم مالك [فهو أبو سهيل
نافع]^(١) بن مالك بن أبي عامر .

وهذا الذي صححه الدارقطني^(٢) مخالف لما صححه أبو زرعة
وأبو حاتم ، وقوله في هذا أولى ، والله أعلم .

وروايتهم أشبه بالصواب من رواية وكيع . والله أعلم .



=فمالك بن أنس هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي . والله
أعلم .

(١) طمس بالأصل ، والمثبت من الأنساب للسمعاني (١ / ١٧٤) .

(٢) يعني قول الدارقطني : والصحيح : قول من قال : عن بسر بن سعيد .

[٢٢] حديث آخر

قال ابن ماجه^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث قال : «دعا علي بماء فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع» .
هكذا رواه ابن ماجه مختصراً .

وقال أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، ثنا أبو إسحاق ، عن أبي حية قال : «رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ، ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه وغسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قام وأخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم ، ثم قال : إني أحببت أن أرىكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ» .

قد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من كتب السنن والمسانيد (ق ٣٣- ب) وذكرنا من رواه عن أبي إسحاق ، والكلام عليه بما فيه كفاية .

وقال ابن أبي حاتم^(٢) : وسئل أبو زرعة عن حديث رواه أحمد بن يونس ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث الأعور ، عن علي ، عن النبي ﷺ «في الوضوء أنه توضأ ثلاثاً» .

(١) السنن (١ / ١٣٩ رقم ٣٩٦) .

(٢) العليل (١ / ٥٦ رقم ١٤٤) .

ورواه الثوري وأبو الأحوص وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن
أبي حية ، عن علي ، عن النبي ﷺ في الوضوء ، فقال أبو زرعة :
الصحيح ما قال الثوري وأبو الأحوص وإسرائيل .

قال أبو زرعة^(١) : أبو حية لا يعرف اسمه ، وهو ابن قيس
الوادعي .



(١) العلل (١ / ٥٦) .

[٢٤] حديث آخر

قال أبو يعلى الموصلي^(١) : حدثنا زهير ، ثنا ابن مهدي ، ثنا زائدة ابن قدامة ، عن خالد بن علقمة الهمداني ، عن عبد خير قال : «دخل عليّ الرحبة بعدما صلى الفجر ، فجلس في الرحبة ثم قال لغلامه : اتني بطهور . فجاءه الغلام بإناء فيه ماء وطست - قال عبد خير : ونحن جلوس ننظر إليه - فأخذ بيمينه الإناء فكفأ على يده اليسرى ، فغسل كفيه ثلاث [مرات]^(٢) - قال عبد خير : كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات - ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فملاً فمه ماء فمضمض واستشق ونثر يده اليسرى ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ، ثم رفعها بما حملت من الماء ، ثم مسحها بيده اليسرى ، ثم مسح رأسه بيديه جميعاً ، ثم أدخل يده (ق ٣٤ - أ) اليمنى في الإناء ، ثم صب على رجله اليمنى فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فملاًها من الماء ، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى فغسلها ثلاث مرات بيده اليسرى ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فملاًها من الماء فشرب منه ، ثم قال : هذا طهور نبي الله ﷺ فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ فلينظر إلى هذا» .

(١) المسند (١ / ٢٤٦ رقم ٢٨٦) .

(٢) طمس بالأصل ، والمثبت من مسند أبي يعلى (١ / ٢٤٦) .

رواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك ، عن زائدة .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه^(١) ، عن محمد بن أبي صفوان الثقفى ، عن عبد الرحمن بن مهدي .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل^(٢) : حدثني أبي ، ثنا يحيى ابن سعيد ، عن شعبة ، حدثني مالك بن عرفطة ، سمعت عبد خير قال : « كنت عند علي فأتي بكرسي وتور^(٣) قال : فغسل كفيه ثلاثاً ووجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه - وصف يحيى - فبدأ بمقدم رأسه إلى مؤخره - قال : ولا أدري أردّ يده أم لا - وغسل رجليه ثم قال : من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فهذا وضوء رسول الله ﷺ . »

قال لنا أبو عبد الرحمن^(٤) : هذا أخطأ فيه شعبة ؛ إنما هو خالد بن علقمة ، عن عبد خير .

رواه أبو داود^(٥) ، عن مسدد ، عن أبي عوانة . وعن الحلواني^(٦) ، عن حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة جميعاً ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير . وعن ابن المثنى^(٧) ، عن غندر ، عن

(١) (١ / ٧٦ رقم ١٤٧) .

(٢) المسند (١ / ١٢٢) .

(٣) التور : إناء معروف تذكره العرب والجمع أتواز .

(٤) السنن الصغرى للنسائي (١ / ٦٩) .

(٥) السنن (١ / ٢٧ - ٢٨ رقم ١١١) .

(٦) سنن أبي داود (١ / ٢٨ رقم ١١٢) .

(٧) سنن أبي داود (١ / ٢٨ رقم ١١٣) .

شعبة ، عن مالك بن عرفطة .

ورواه النسائي^(١) ، عن قتيبة ، عن أبي عوانة . وعن موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، عن حسين بن علي ، عن زائدة . وعن^(٢) سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن شعبة ، عن مالك بن عرفطة (ق ٣٤ - ب) وقال النسائي^(٤) : مالك بن عرفطة خطأ ، والصواب : خالد . وعن^(٥) عمرو بن علي وحميد بن مسعدة ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن مالك . وربما اختصره بعضهم .

ورواه أبو حاتم بن حبان البستي^(٦) ، عن الحسن بن سفيان ، عن حبان (عن ابن المبارك)^(٧) عن زائدة . وعن^(٨) الفضل بن الحباب ، عن أبي الوليد الطيالسي ، عن زائدة .

وقد رواه أبو داود^(٩) أيضاً ، عن عمرو بن عون ، عن أبي عوانة ، عن مالك بن عرفطة ، قال أبو داود : وسماعه قديم . وعن أبي كامل ، عن أبي عوانة ، عن خالد بن علقمة ، قال أبو داود : وسماعه متأخر .

(١) المجتبى (١ / ٦٨) والكبرى (١ / ٧٩ رقم ٧٧) .

(٢) المجتبى (١ / ٦٧) والكبرى (١ / ٨٣ رقم ٩٤) .

(٣) المجتبى (١ / ٦٨) والكبرى (١ / ٨٤ رقم ٩٩) .

(٤) المجتبى (١ / ٦٩) والكبرى (١ / ١٠٠ رقم ١٦٤) .

(٥) المجتبى (١ / ٦٩) .

(٦) الإحسان (٣ / ٣٦٠ - ٣٦١ رقم ١٠٧٩) .

(٧) كذا بالأصل ، وقد سقط من مطبوع الإحسان .

(٨) الإحسان (٣ / ٣٣٧ رقم ١٠٥٦) .

(٩) نقل المزي في «تحفة الأشراف» (٧ / ٤١٧ - ٤١٨) هذا القول ، وذكر أنه لا

يوجد في كل نسخ السنن ، وإنما وجد في رواية أبي الحسن بن العبد ، عن أبي

داود .

قال أبو داود : إنما هو خالد بن علقمة ، أخطأ فيه شعبة .

وقال أبو عوانة يوماً : ثنا مالك بن عرفطة . فقال له عمرو الأغصف : رحمك الله يا أبا عوانة ، هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة يخطئ فيه ! فقال أبو عوانة : هو في كتابي خالد بن علقمة ، ولكن شعبة قال لي : هو مالك بن عرفطة .

وقال أحمد بن منيع : حدثنا معاوية بن عمرو ، أبنا زائدة ، ثنا خالد بن علقمة ، ثنا عبد خير ، عن علي «أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه بيديه كلتاهما مرة» .

وهذا طرف من الحديث المتقدم .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا شريك ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي قال : «توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الركوة فمسح رأسه وغسل رجليه ، ثم قال : هذا وضوء نبيكم ﷺ» .

رواه ابن ماجه^(٢) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وفيه : «فغسل قدميه إلى الكعبين» .

وقال (ق ٣٥ - أ) البيهقي^(٣) : أخبرنا الحسين بن محمد بن محمد ابن علي الطوسي ، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شاذب ، ثنا شعيب

(١) المسند (١ / ١٢٣) .

(٢) السنن (١ / ١٥٥ رقم ٤٥٦) .

(٣) السنن الكبير (١ / ٦٣) .

ابن أيوب ، ثنا عبد الحميد أبو يحيى الحماني ، عن أبي حنيفة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير الهمداني «أن علي بن أبي طالب ﷺ دعا بماء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .»

قال (١) : وهكذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي وأبو مطيع ، عن أبي حنيفة (٢) «في مسح الرأس ثلاثاً» ورواه زائدة بن قدامة وأبو عوانة وغيرهما ، عن خالد بن علقمة دون ذكر التكرار في مسح الرأس ،

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٦٣) .

(٢) قلت : الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وإن كان إماماً ، فهو بشر ليس معصوماً من الخطأ ، وهو في هذا الحديث أخطأ في روايته المسح ثلاثاً كما بين ذلك أهل هذا الشأن ، وها هي أقوالهم :

قال الدارقطني في العلل (٤ / ٥١) : واتفقوا في الحديث على مسح الرأس مرة واحدة إلا أبا حنيفة ؛ فإنه قال : في روايته ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير : «أنه مسح رأسه ثلاثاً» ومع خلاف أبي حنيفة للجماعة وروايته «أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً» قد خالف في هذا ؛ فزعم أن السنة في مسح الرأس مرة واحدة . وقال أيضاً في السنن (١ / ٨٩ - ٩٠) : وخالفه - أي : أبا حنيفة - جماعة من الحفاظ الثقات ، منهم : زائدة بن قدامة ، وسفيان الثوري ، وشعبة (٣) ، وأبو عوانة ، وشريك ، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث ، وهارون بن سعد ، وجعفر ابن محمد ، وحجاج بن أرطاة ، وأبان بن تغلب ، وعلي بن صالح ، وحازم بن إبراهيم ، وحسن بن صالح ، وجعفر الأحمر ؛ فرووه عن خالد بن علقمة ، فقالوا فيه : «ومسح رأسه مرة» .

وقال البيهقي في الخلافيات (١ / ٣٢٠) : وقد رواه أبو عوانة وزائدة بن قدامة ، عن خالد بن علقمة الهمداني ، ولم يذكر العدد كما ذكره أبو حنيفة ، ثم خالفه =

[*] أشار الدارقطني - رحمه الله - في العلل (٤ / ٤٩) إلى خطأ شعبة في اسم خالد في سند هذا الحديث ، وإنما قرن الدارقطني رواية شعبة مع غيره من الرواة عن خالد بن علقمة للاحتجاج بالمتن في المسح مرة وليس بالسند ، والله أعلم .

وكذلك رواه الجماعة عن علي إلا ما شذ منها .

وقد ذكر أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي المعروف بعبد الله الأستاذ حديث أبي حنيفة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي بن أبي طالب «أنه مسح رأسه ثلاثاً وقال : هذا وضوء نبي الله ﷺ» ذكره بطرق عن أبي حنيفة ، وفي بعضها : «مسح رأسه مرة واحدة» ثم قال : معنى من روى عن أبي حنيفة في هذا الحديث عن خالد بن علقمة «أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً» على أنه وضع يده على يافوخه ، ثم مد يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه . فجعل ذلك ثلاث مرات ، وهو في الحقيقة مرة ؛ لأنه لم يبين يده من رأسه ولا أخذ الماء ثلاث مرات ، فهو كمن جعل الماء في كفه ثم مد إلى كوعه وإلى ذراعيه ، ألا ترى أنه بين في الأحاديث التي روى عنه الجارود بن يزيد وخارجة بن مصعب وأسد بن عمرو : أن المسح (ق ٣٥-ب) كان مرة واحدة . وبين أن معناه على ما ذكرنا ، والله أعلم .

ثم قال : وقد روي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ كثيرة على هذه اللفظة «أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً»^(١) منهم عثمان بن عفان

= وقال أيضاً في المعرفة (١ / ١٧٦) : «وقد روى من أوجه غريبة ذكر التكرار في مسح الرأس في حديث عثمان وعلي» .
وقال أيضاً (١ / ١٧٦) :

والروايات الثابتة عند صاحبي الصحيح عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء ، وأنه مسح برأسه مرة واحدة .

(١) قلت : الأحاديث الواردة عن عثمان ؓ وغيره من الصحابة في «مسح الرأس ثلاثاً» كلها راهية لا تثبت عن النبي ﷺ وها هي أقوال العلماء في ذلك :

قال أبو داود في السنن (١ / ٢٧ بعد رقم ١٠٨) : أحاديث عثمان ؓ الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها : =

وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وغيرهم ، فهل كان معناه إلا على ما قلنا ، فمن جعل أبا حنيفة غالطاً في روايته «المسح ثلاثاً» فهو واهم وكان هو بالغلط أولى وأحق ، وقد غلط شعبة في هذا الحديث غلطاً فاحشاً عند الجميع ؛ وهو روايته هذا الحديث عن مالك بن عرفة ، عن عبد خير ، عن علي بن أبي طالب . فصحف الاسمين ؛ فقال بدل خالد : «مالك» وبدل علقمة : «عرفطة» ولو كان هذا الغلط كان من أبي حنيفة لنسبوه إلى الجهالة وقلة المعرفة ولأخروه مثلاً من الدين ، وهذا من قلة الورع واتباع الهوى . هذا كلام الحارثي ، والله أعلم .

وقال أبو عمرو بن الصلاح^(١) في معرفة المصحف : ومنه ما روينا عن أحمد بن حنبل^(٢) ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن مالك بن عرفة ، عن عبد خير ، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت» قال أحمد^(٣) : صحف شعبة فيه ، وإنما هو خالد بن

=ومسح رأسه . ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره .

وقال البيهقي في السنن الكبير (١ / ٦٢) :

وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان ؓ ذكر التكرار في مسح الرأس ؛ إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن بعض أصحابنا يحتج بها .

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٧١) .

(٢) المسند (٦ / ١٧٢) .

(٣) قال عبد الله بن أحمد في العلل (١ / ٥١٥ الترجمة ١٢١٠) : قال أبي : أخطأ

شعبة في اسم خالد بن علقمة ؛ فقال : مالك بن عرفة .

وقال الترمذي في الجامع (١ / ٦٩) : وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن

علقمة ، فأخطأ في اسمه واسم أبيه ؛ فقال : مالك بن عرفة ، عن عبد خير ،

عن علي . قال : وروى عن أبي عوانة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن

علي . قال : وروي عنه ، عن مالك بن عرفة مثل رواية شعبة ، والصحيح

خالد بن علقمة . =

علقمة . وقد رواه زائدة بن قدامة وغيره على ما قاله أحمد .

وقال ابن أبي حاتم^(١) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه شعبة عن مالك بن عرفطة ، عن عبد خير ، عن علي عليه السلام « في الوضوء ثلاثاً » ورواه أبو عوانة وزائدة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وآله (ق ٣٦ - ١) في الوضوء ، فقال أبو زرعة : وهم فيه شعبة إنما أراد خالد بن علقمة^(٢) ، ورواه سفيان موقوفاً لم يرفعه .



= وقال البزار في البحر الزخار (٣ / ٤١) : ورواه شعبة عن مالك بن عرفطة ، فأخطأ في اسمه واسم أبيه ؛ وإنما هو خالد بن علقمة ، عن عبد خير . وقال الدارقطني في العلل (٤ / ٤٩) : فأما شعبة فوهم في اسم خالد بن علقمة ؛ فسماه : خالد بن عرفطة .

قلت : قول الدارقطني - رحمه الله - : « فسماه خالد بن عرفطة » وهم منه - رحمه الله - بل قال شعبة : مالك بن عرفطة . كما أخبر بذلك الأئمة جميعاً فيما سبقت روايتهم .

قلت : وقال بذلك أيضاً النسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ٦٥٨) والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢ / ٦٠) . والله أعلى وأعلم .
(١) العلل (١ / ٥٦ رقم ١٤٥) .

(٢) قلت : وبهذا أيضاً قال البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ١٦٣ الترجمة ٥٥٨) : خالد بن علقمة الهمداني . وقال شعبة : مالك بن عرفطة . وهو وهم .

[٢٥] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه عباس (النرسي)^(٢) عن يحيى بن ميمون ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ «في صفة الوضوء مرة مرة ، فقال : هذا الذي افترض الله عليكم . ثم توضأ مرتين مرتين فقال : من ضعف ضعف الله له . ثم أعادها الثالثة فقال : هذا وضوؤنا معشر الأنبياء» فقال أبو زرعة : هذا حديث وإي^(٣) منكر ضعيف . انتهى ما ذكره .

ولم يخرج أحد من أصحاب السنن هذا الحديث ، ويحيى بن ميمون هو أبو أيوب التمار البصري ، قال عمرو بن علي^(٤) : كتبت عنه ، وكان كذاباً يحدث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة . وقال أحمد بن حنبل^(٥) : ليس بشيء ، خرقتنا حديثه . وقال ابن عدي^(٦) :

(١) العلل (١ / ٥٧ رقم ١٤٦) .

(٢) كذا بالأصل - بالنون المعجمة - وقد تحرف في المطبوع من العلل إلى : السرسي - بالسين المهملة . والصواب ما بالأصل ، وهو العباس بن الوليد النرسي - بفتح النون وسكون الراء بعدها مهملة - كما ضبطها صاحب الإكمال (٧ / ٣٧٤) والتقريب (٢٩٤ ترجمة ٣١٩٣) .


(٣) في «الأصل» : واهي . والصواب ما أثبتناه ، والله أعلم .

(٤) انظر الجرح والتعديل (٩ / ١٨٨ - ١٨٩ الترجمة ٧٨٥) والكامل في الضعفاء (٧ / ٢٢٦) .

(٥) الكامل في الضعفاء (٧ / ٢٢٧) .

(٦) الكامل (٧ / ٢٢٨) .

عامّة ما يرويه غير محفوظ . وقال ابن حبان^(١) : قدم بغداد سنة تسعين ومائة وحدثهم بها ، فعند أهل العراق عنه العجائب التي يرويها ، لم يتابع عليها حتى إذا سمعها من الحديث صناعته لم يشك أنها معمولة ، لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحال .



(١) المجروحين (٣ / ١٢١) .

[٢٦] حديث آخر

قال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل^(١) : حدثني أبي ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا (عبيد الله)^(٢) قال : وحدثني محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، ثنا أبي .

(ق ٣٦ - ب) وحدثني يحيى بن معين قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن أبي جعفر الخطمي ، قال : حدثني عمارة بن خزيمة والحرث بن فضيل عن عبدالرحمن بن أبي قراد قال : «خرجت مع رسول الله ﷺ حاجًا ، فرأيتته خرج من الخلاء ، فاتبعته بالإداوة - أو القدح - فجلست له بالطريق فكان إذا أتى حاجة أبعده» .

كذا قال في الإسناد الأول عن يحيى بن سعيد : ثنا عبيد الله ، ولم يذكر شيخ عبيد الله ، ولا وجه لذكره في الحديث ، والله أعلم .

وقال النسائي^(٣) : أخبرنا عمرو بن علي ، ثنا يحيى ، ثنا أبو جعفر

(١) المسند (٤ / ٢٢٤) .

(٢) كذا بالأصل ، وعلق عليها ابن عبد الهادي - رحمه الله - بعد خمسة أسطر فقال : لا وجه لذكره في الحديث . وفي المطبوع من المسند : عبد الله . وهو الصواب ، وهو عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وهذا الطريق من زيادات عبد الله على أبيه . وقد تصحف في النسخة التي نقل منها ابن عبد الهادي - رحمه الله - إلى : عبيد الله ؛ فاستنكر ذكره في السند - رحمه الله - وانظر أطراف المسند (٤ / ٢٧٧ - ٢٧٨ رقم ٥٨٩٧) ، والمسند الجامع (١٢ / ٣٦٢) وجاء على

الصواب أيضًا في المسند طبعة مكتبة قرطبة برقم (١٨٠٢٦) .

(٣) المجتبى (١ / ١٧ - ١٨) والكبرى (١ / ٦٧ رقم ١٧) .

الخطمي عمير بن يزيد قال : حدثني الحارث بن فضيل وعمار بن خزيمة بن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال : «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء وكان إذا أراد حاجة أبعد» .

وقال ابن ماجه^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار قالا : ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن أبي جعفر الخطمي - واسمه : عمير بن يزيد - عن عمار بن خزيمة والحارث بن فضيل ، عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال : «حججت مع النبي ﷺ فذهب لحاجته فأبعد» رواه ابن خزيمة في صحيحه^(٢) عن بندار .

وقال ابن أبي حاتم^(٣) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه يحيى بن سعيد القطان عن أبي جعفر الخطمي ، عن عمار بن خزيمة والحارث بن فضيل ، عن عبد الرحمن بن أبي قراد ، عن النبي ﷺ «في الوضوء» ورواه غندر ، عن شعبة ، عن أبي جعفر المدني ، عن عمار بن عثمان ابن حنيف قال : حدثني القيسي «أنه كان مع النبي ﷺ في سفر ، فأتي بإناء فغسل (ق ٣٧ - أ) يده مرة وغسل وجهه وذراعيه مرة ، وغسل رجليه مرة بيديه كليهما» .

فقال أبو زرعة : الصحيح : حديث يحيى بن سعيد القطان .



-
- (١) السنن (١ / ١٢١ رقم ٣٣٤) .
(٢) (١ / ٣٠ - ٣١ رقم ٥١) .
(٣) العلل (١ / ٥٧ رقم ١٤٧) .

[٢٧] حديث آخر

قال مسلم في صحيحه^(١) : حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى قالوا : أبنا عبدالله بن وهب ، عن مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، عن سالم مولى شداد^(٢) قال : دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص ، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها ، فقالت : يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويل للأعقاب من النار» .

وحدثني^(٣) حرملة بن يحيى ، ثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني حيوة ، أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه «أنه دخل على عائشة . . .» فذكر عنها عن النبي ﷺ بمثله .

وحدثني^(٤) محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي قالا : ثنا عمر بن يونس ، ثنا عكرمة بن عمار ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني - أو ثنا - أبو سلمة بن عبد الرحمن ، حدثني سالم مولى المهري قال : «خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص ،

(١) (١ / ٢١٣ رقم ٢٤٠) .

(٢) هو سالم بن عبد الله النصرى وسالم مولى المهري ، وسالم مولى دوس ، وسالم سبلان ، وسالم مولى شداد بن الهاد ، وسالم أبو عبد الله ، وسالم مولى النصرين ، وانظر تهذيب الكمال (١٠ / ١٥٤ ترجمة ٢١٥٠) .

(٣) صحيح مسلم (١ / ٢١٣) .

(٤) صحيح مسلم (١ / ٢١٣) .

فمررنا على حجرة عائشة . . . فذكر عنها عن النبي ﷺ مثله .

وقال عبد الغني بن سعيد الحافظ في استدراكه على الحاكم : أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل ، ثنا محمد بن زيان ، ثنا أبو الطاهر بن السرح ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، [عن أبيه ، عن سالم]^(١) مولى شداد قال : دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص ، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها ، فقالت : يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويل للأعقاب من النار» .

حدثنا أبو القاسم الحسن بن عبد الله القرشي ، ثنا أبو عبيد علي ابن الحسين ، ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا أبو عباد - وهو يحيى بن عباد - عن فليح قال : حدثني نعيم بن عبد الله المجرم ، حدثني سالم مولى شداد قال : كنت أنا مع عائشة فأدخل عليها وأنا مكاتب فقالت لي : إنما بينك وبين أن لا تراني أن تقضي بقية مكاتبك . قال : فقلت : فوالله لا أقضيها ما عشت . فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ ، فقالت : يا عبد الرحمن ، أسبغ وضوءك ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويل للأعقاب من النار» .

حدثنا يوسف بن القاسم الميانجي ، ثنا أبو خليفة ، ثنا عبد الله بن رجاء ، ثنا حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني سالم أبو عبد الله الدوسي «أنه دخل على عائشة هو وعبد الرحمن بن أبي

(١) طمس بالأصل وبعد تجميع طرق الحديث أثبت ذلك من صحيح مسلم (١ / ٢١٣) وموضح أوهام الجمع والتفريق (١ / ٢٩١) .

بكر ، فدعا عبد الرحمن بالوضوء ، فقالت عائشة : يا عبد الرحمن ،
أسبغ الوضوء ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويل للأعقاب من
النار» .

حدثنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن المفسر ، ثنا إبراهيم بن
دحيم ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا عبد الحميد والوليد ح .

وثنا أبو أحمد ، ثنا إبراهيم بن دحيم ، ثنا محمود ، ثنا الوليد ،
ثنا الأوزاعي ، حدثني يحيى ، حدثني سالم الدوسي قال : دخلت مع
عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة فدعا بوضوء ، فقالت : يا
عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويل
للأعقاب من النار» .

وثنا علي بن محمد بن عمر الحراني ، ثنا محمد بن يحيى
المروزي ، ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام^(١) [ثنا أبو النضر]^(٢) عن
شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سالم مولى دوس ، عن عائشة أنها
قالت ذلك لعبد الرحمن عن النبي ﷺ .

وثنا علي ، ثنا محمد ، ثنا أبو عبيد^(٣) ، ثنا عمر بن يونس
اليمامي ، عن عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني
[أبو سلمة]^(٤) بن عبد الرحمن قال : حدثني أبو سالم - أو قال :
سالم - مولى المهري أنه سمع عائشة تقول ذلك لعبد الرحمن - أيضًا -

(١) الطهور (٣٨٢) رقم (٣٧٦) .

(٢) طمس بالأصل ، والمثبت من الطهور لأبي عبيد (٣٨٢) رقم (٣٧٦) .

(٣) الطهور (٣٨٢) رقم (٣٧٧) .

(٤) طمس بالأصل ، والمثبت من الطهور (ص ٣٨٢) .

عن النبي ﷺ .

وذكر أبو القاسم حمزة بن محمد أن أبا الطاهر الحسين بن أحمد ابن []^(١) أخبرهم ، ثنا حرملة بن يحيى .

وأن إبراهيم []^(٢) ثنا أحمد بن منيع جميعاً عن عبد الله بن وهب ، عن حيوة بن شريح قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن [أن أبا عبد الله مولى شداد]^(٣) بن الهاد حدثه «أنه دخل على عائشة زوج النبي ﷺ وعندها عبد الرحمن بن أبي بكر ، فتوضأ عبد الرحمن ثم قام فأدبر ، فنادته عائشة فقالت : يا عبد الرحمن . فأقبل عليها فقالت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويل للأعقاب من النار» .

ثنا علي بن محمد بن عمر الحراني ، ثنا محمد []^(٤) المروزي ، ثنا عاصم بن علي ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن عمران بن بشير ، عن [سالم سبلان]^(٥) قال : خرجنا مع عائشة إلى مكة وكانت تخرج معها [أبا يحيى التميمي]^(٦) يصلي بها . قال : فأدركنا عبد الرحمن بن أبي بكر فأساء عبد الرحمن الوضوء ، ثم قالت عائشة : يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويل للأعقاب يوم

(١) طمس بالأصل لم نستطع قراءته ، ولعلها صون .

(٢) طمس بالأصل لم نستطع قراءته .

(٣) طمس بالأصل ، والمثبت بعد تجميع روايات الحديث من موضح أوهام الجمع والتفريق (١ / ٢٩٢) وانظر رواية حرملة عن عبد الله بن وهب من مطبوع صحيح مسلم (١ / ٢١٣) أيضاً .

(٤) بياض بالأصل ، ولعله : بن يحيى .

(٥) بياض بالأصل ، والمثبت من الموضح (١ / ٢٩٢) .

(٦) بياض بالأصل ، والمثبت من الموضح (١ / ٢٩٢) .

القيامة من النار» .

قال عبد الغني : عمران بن بشير بن محرز وله أخ يقال له : حميد ابن بشير ، جميعاً من أهل المدينة .

وقال ابن أبي حاتم^(١) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه الأوزاعي وحسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سالم الدوسي قال : دخلت مع عبد الرحمن بن أبي بكر علي عائشة فدعا بوضوء ، فقالت : يا عبد الرحمن ، أسبغ الوضوء ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويل (ق ٣٧ - ب) للأعقاب من النار» .

ورواه عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن أبي سالم مولى المهريين قال : «دخلت مع عبد الرحمن بن أبي بكر علي عائشة . . .» فذكر الحديث .

ورواه أبو نعيم ، عن شيان أبي معاوية النحوي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سالم مولى دوس ، سمع أبا هريرة أنه سمع عائشة تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر : أسبغ الوضوء ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويل للعراقيب من النار» .

فقال أبو زرعة : الحديث حديث الأوزاعي وحسين المعلم ، وحديث شيان وهم ، وهم فيه أبو نعيم . انتهى ما ذكره .

ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة حديث شيان ، ولا حديث الأوزاعي وحسين المعلم ، وسيأتي هذا في موضع آخر - إن شاء الله - والله أعلم .

(١) العلل (١ / ٥٧ - ٥٨ رقم ١٤٨) .

[٢٨] حديث آخر

قال ابن ماجه^(١) : حدثنا العباس بن عثمان وعثمان بن إسماعيل
الدمشقيان قالا : ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا شيبه بن الأحنف ، عن أبي
سلام الأسود ، عن أبي صالح الأشعري قال : حدثني أبو عبد الله
الأشعري ، عن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة
وعمر بن العاص ، كل هؤلاء سمعوه من رسول الله ﷺ قال : «أقوا
الوضوء ، ويل للأعقاب من النار» .

هكذا رواه ابن ماجه مختصرًا منفردًا به عن أصحاب السنن ،
ورواه غيره مطولا ، وشيبه بن الأحنف لا بأس به ، ذكره أبو الحسن بن
سميع في الطبقة الخامسة^(٢) ، وقال أبو زرعة الدمشقي^(٣) في ذكر نفر
ذوي [أسنان]^(٤) وعلم : شيبه بن الأحنف ، وقال أبو حاتم^(٥) : سمعت
دحيما يقول : لم (ق ٣٨ - أ) أسمع من الوليد بن مسلم من حديث شيبه
ابن الأحنف شيئا . وقال عثمان بن سعيد الدارمي^(٦) عن دحيم : كان
الوليد يروي عنه ، ما سمعت أحدا يعرفه ، وذكره ابن حبان في كتاب

(١) السنن (١ / ١٥٥ رقم ٤٥٥) .

(٢) انظر تهذيب الكمال (١٢ / ٦٠٢) .

(٣) انظر تهذيب الكمال (١٢ / ٦٠٣) .

(٤) طمس بالأصل ، والمثبت من تهذيب الكمال (١٢ / ٦٠٣) .

(٥) الجرح والتعديل (٤ / ٣٣٧) .

(٦) انظر تهذيب الكمال (١٢ / ٦٠٣) .

وأبو صالح الأشعري الشامي الأردني لا يسمى ، روى عنه خمسة نفر وذكره أبو زرعة الدمشقي (٢) في طبقة تلي الطبقة العليا ، وقال أبو حاتم (٣) : لا بأس به .

وأبو عبد الله الأشعري الشامي الدمشقي لا يسمى أيضًا ، روى عنه غير واحد ، وذكره ابن سميع في الطبقة الأولى من التابعين (٤) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥) ، وقال أبو زرعة الدمشقي (٦) : لم أجد أحدًا سماه .

وقال ابن أبي حاتم (٧) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن شية بن الأحنف الأوزاعي (٨) قال : حدثنا (أبو سلام) (٩) الأسود قال : حدثني أبو صالح الأشعري قال : سمعت أبا عبد الله الأشعري قال : حدثني أمراء الأجناد : عمرو بن العاص وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول : «ويل للأعقاب من النار» فقال أبو زرعة : أبو صالح لا يعرف اسمه ، ولا أبو عبد الله يعرف اسمه .

(١) (٦ / ٤٤٥) .

(٢) انظر تهذيب الكمال (٣٣ / ٤١٣) .

(٣) الجرح والتعديل (٩ / ٣٩٢ ترجمة ١٨٥٢) .

(٤) انظر تهذيب الكمال (٣٤ / ٢٢) .

(٥) (٥ / ٥٧٧) .

(٦) انظر تهذيب الكمال (٣٤ / ٢٢) .

(٧) العلل (١ / ٥٨ رقم ١٤٩) .

(٨) كتب فوقها بالأصل : صح .

(٩) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وقد تحرف في المطبوع من العلل إلى : «أبو حسلام» وهو أبو سلام ممطور الحبشي الأسود من رجال التهذيب .

[٢٩] حديث آخر

قال يوسف بن يعقوب القاضي : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن ليث ، ثنا عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة - أو عن أخي أبي أمامة - قال : رأى رسول الله ﷺ قوماً على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم - أو مثل موضع ظفر - لم يصبه الماء . قال : فجعل يقول : «ويل للأعقاب من النار» .

قد تقدم ذكر هذا الحديث .

وقال (ق ٣٨ - ب) ابن أبي حاتم^(١) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه ليث بن أبي سليم ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة - أو عن أخي أبي أمامة - عن النبي ﷺ «ويل للأعقاب من النار» فقال أبو زرعة : أخو أبي أمامة لا أعرف اسمه .



(١) العلل (١) / ٥٨ رقم (١٥٠) .

[٢٠] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه المحاربي ، عن مطرح بن يزيد ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : «ويل للأعقاب من النار» فقال أبو زرعة : مطرح ضعيف جداً^(٢) . انتهى ما ذكره .

ولم يخرج أحد من أصحاب السنن هذا الحديث بهذا الإسناد ، وفيه أربعة متكلم فيهم : مطرح ، وابن زحر ، وعلي بن يزيد ، والقاسم ، لكن بعضهم أضعف من بعض .

قال أبو حاتم بن حبان البستي^(٣) في عبيد الله بن زحر : منكر الحديث جداً ، يروي الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر : عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم ، فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة ؛ بل التنكب عن رواية عبيد الله بن زحر على الأحوال أولى .

وقال في علي بن يزيد^(٤) : منكر الحديث جداً ، فلا أدري التخليط

(١) العلل (١ / ٥٨ رقم ١٥١) .


(٢) في العلل المطبوع : ضعيف الحديث .

(٣) المجروحين (٣ / ٦٢) .

(٤) المجروحين (٢ / ١١٠) .

في روايته ممن هو ؛ لأن في إسناده ثلاثة ضعفاء سواه ، وأكثر روايته عن القاسم أبي عبد الرحمن وهو ضعيف في الحديث جدًّا ، وأكثر ما روى عنه عبيد الله بن زحر ومطرح بن يزيد ، وهما ضعيفان واهيان ، فلا يتهاى إلزاق الجرح بعلي بن يزيد وحده ؛ لأن الذي يروي عنه ضعيف ، والذي (ق ٣٩ - ١) روى عنه (واهِ)^(١) ولسنا ممن يستحل إطلاق الجرح على مسلم من غير علم - عائد بالله من ذلك - وعلى جميع الأحوال يجب التنكب عن روايته لما ظهر لنا عن من^(٢) فوقه ودونه من ضد التعديل ، ونسأل الله - عز وجل - جميل الستر بمنه .

وأطال الكلام في ترجمة مطرح بن يزيد^(٣) وبحث مع يحيى بن معين فيها ، والله أعلم .



(١) في الأصل : واهي . والصواب ما أثبتناه ، والله أعلم .
 (٢) كذا بالأصل ، والإدغام أولى .
 (٣) المجروحين (٣ / ٢٦ - ٢٧) .

[٣١] حديث آخر

قال أبو داود في سننه^(١) : حدثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، ثنا علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء ومسح على خفيه ، فقال له عمر : إني رأيتك صنعت شيئاً لم تصنعه ! قال : «عمداً صنعته» .

رواه مسلم في الصحيح^(٢) ، عن محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد .

وقال ابن ماجه^(٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه «أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد» .

ورواه الترمذي^(٤) والنسائي^(٥) من حديث سفيان ، عن علقمة ، وقال الترمذي^(٦) : حديث حسن صحيح .

(١) (١ / ٤٤ رقم ١٧٢) .

(٢) (١ / ٢٣٢ رقم ٢٧٧) .

(٣) السنن (١ / ١٧٠ رقم ٥١٠) .

(٤) الجامع (١ / ٨٩ رقم ٦١) .

(٥) السنن (١ / ٨٦) .

(٦) الجامع (١ / ٨٩) .

وقال البيهقي^(١) : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ،
أبنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله (الأصفهاني)^(٢) ثنا أحمد بن مهزان
الأصفهاني ، ثنا علي بن قادم ، ثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن
ابن بريدة - وهو سليمان بن بريدة - عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ
توضأ مرة مرة ومسح على الخفين ، وصلى (ق ٣٩ - ب) الصلوات كلها
بوضوء واحد ، فقال له عمر : صنعت شيئاً ما كنت تصنعه ! فقال :
«عمداً فعلته يا عمر» .

وقال ابن أبي حاتم^(٣) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو نعيم ،
عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة ، عن النبي
ﷺ «أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد» .

ورواه وكيع ، عن سفيان ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ،
عن أبيه ، عن النبي ﷺ فقال أبو زرعة : حديث أبي نعيم أصح . انتهى
ما ذكره ابن أبي حاتم .

وكان أبا زرعة يشير إلى أن رواية سفيان هذا الحديث عن محارب
مرسلاً أصح من روايته عنه متصلًا لا أن إرساله أصح مطلقًا ، والله
أعلم .

(١) السنن الكبير (١ / ٢٧١) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي المطبوع من السنن الكبير : الأصبهاني - بالباء
الموحدة - وكلاهما صواب ؛ فاسم البلد بالفارسية : أسبهان ، تعرب تارة بياء ،
وتارة بفاء ، واستخدمها صاحب معجم البلدان على الوجهين ، وراجع تعليق
المعلمي اليماني على الأنساب (١ / ٢٨٤) طبعة دائرة المعارف العثمانية .

(٣) العلل (١ / ٥٨ - ٥٩ رقم ١٥٢) .

[وقال ابن خزيمة في صحيحه^(١) - بعد أن روى حديث سفيان عن
 علقمة - : حدثنا علي بن الحسين]^(٢) الدرهمي بخبر غريب غريب ،
 ثنا معتمر ، عن سفيان الثوري ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ،
 عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ [يتوضأ لكل صلاة إلا يوم]^(٣) فتح
 مكة ؛ فإنه شغل ، فجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد » .

حدثنا^(٤) أبو عمار ، ثنا وكيع بن الجراح ، عن سفيان ، عن
 [محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة]^(٥) عن أبيه « أن النبي ﷺ
 كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها
 بوضوء واحد » .

قال [أبو بكر^(٦) : لم يسند هذا الخبر]^(٧) عن الثوري أحد نعلمه
 غير المعتمر ووكيع [و]^(٨) رواه أصحاب الثوري [و]^(٩) غيرهما ، عن
 سفيان ، عن محارب ، عن سليمان بن بريدة ، عن النبي ﷺ فإن كان
 المعتمر ووكيع - مع جلالتهما - حفظا هذا الإسناد واتصاله فهو خبر
 غريب غريب .

-
- (١) (١ / ١٠ رقم ١٣) .
 (٢) طمس بالأصل ، والمثبت من صحيح ابن خزيمة (١ / ١٠) .
 (٣) طمس بالأصل ، والمثبت من صحيح ابن خزيمة (١ / ١٠) .
 (٤) صحيح ابن خزيمة (١ / ١٠ رقم ١٤) .
 (٥) طمس بالأصل ، والمثبت من صحيح ابن خزيمة (١ / ١٠) .
 (٦) صحيح ابن خزيمة (١ / ١٠) .
 (٧) طمس بالأصل ، والمثبت من صحيح ابن خزيمة (١ / ١٠) .
 (٨) سقطت من الأصل ، والمثبت من صحيح ابن خزيمة (١ / ١٠) .
 (٩) سقطت من الأصل ، والمثبت من صحيح ابن خزيمة (١ / ١٠) .

[٣٢] حديث آخر

قال ابن ماجه في سننه^(١) : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن جحش ، عن أبيه ، عن زينب بنت جحش «أنه كان لها مخضب من صفر ، قالت : فكنت أرجل رأس رسول الله ﷺ» .

وقال الإمام أحمد بن حنبل في المسند^(٢) : حدثنا حماد بن خالد ، ثنا (عبد الله)^(٣) - يعني : ابن عمر - عن إبراهيم بن محمد ، عن أبيه ، عن زينب بنت جحش «أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ» وقال مرة : «كنت أرجل رسول الله ﷺ في مخضب من صفر» .

(١) (١ / ١٦٠ رقم ٤٧٢) .

(٢) (٦ / ٣٢٤) .

(٣) كذا بالأصل : عبد الله . وقد تحرف في المطبوع من المسند إلى : عبيد الله - وكذلك المسند الجامع (١٩ / ١٩٤ رقم ٥٩٤٣) حيث ضم رواية حماد بن خالد إلى رواية الدراوردي ، وكذلك صوبها خطأ محقق أطراف المسند (٨ / ٤٢٠ رقم ١١٣٧٢) إلى : عبيد الله . مع أنها في نسختين من مخطوط الأطراف : عبد الله . والصواب ما بالأصل ، وذلك لما يلي : حماد بن خالد روى هذا الحديث فقال : عبد الله . وراجع في ذلك قول ابن أبي حاتم في العلل (١ / ٥٩ رقم ١٥٣) في رواية حماد بن خالد - وقد راجعته على النسخة التيمورية للعلل - وكذلك النكت الظراف للحافظ (١١ / ٣٢٣) .

كما أن حماد بن خالد لم يذكر روايته عن عبيد الله بن عمر ، وإنما ذكروها عن عبد الله بن عمر وأخيه عاصم ، وانظر تهذيب الكمال (٧ / ٢٣٤) ، (١٩ / ١٢٦) والله أعلى وأعلم .

حدثنا^(١) علي بن بحر ، ثنا الدراوردي ، أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن إبراهيم (ق ٤٠ - أ) عن زينب بنت جحش «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في مخضب من صفر»^(٢) .

وقال ابن أبي حاتم^(٣) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن جحش ، عن أبيه «أن زينب بنت جحش أخرجت لهم مخضبا من صفر فقالت : كنت أرجل فيه رأس رسول الله ﷺ» .

ورواه إبراهيم بن حمزة ، عن الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن إبراهيم ، عن زينب بنت جحش ، عن النبي ﷺ .
ورواه معن بن عيسى ، عن عبد الله العمري ، عن إبراهيم بن محمد بن جحش ، عن زينب ، عن النبي ﷺ .


ورواه حماد بن خالد ، عن عبد الله بن عمر ، عن إبراهيم بن محمد بن جحش ، عن أبيه ، عن زينب بنت جحش «أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ في مخضب من صفر» .

(١) مسند الإمام أحمد (٦ / ٣٢٤) .

(٢) قال الحافظ في النكت الطراف (١١ / ٣٢٣) : قلت : رواه إبراهيم بن حمزة ، عن الدراوردي بهذا السند ؛ فقال : عن محمد بن إبراهيم - قلبه - ورواه معن بن عيسى ، عن عبد الله العمري ، عن إبراهيم ، عن زينب - ولم يقل : عن أبيه .

ورواه حماد بن خالد ، عن العمري مثل رواية يعقوب ، وقد رجح أبو زرعة رواية يعقوب فيه على رواية غيره . هـ .
(٣) العلل (١ / ٥٩ رقم ١٥٣) .

فقال أبو زرعة^(١) : هذا الصحيح - يعني : حديث يعقوب بن حميد
ابن كاسب ، عن الدراوردي .




(١) العلل (٥٩/١) .

[٣٣] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبيد بن يعيش ، عن يونس بن بكير ، عن طلحة بن يحيى ، عن أم كلثوم بنت عبد الله بن زمعة ، عن جدتها أم سلمة «رفعت إليها مخضبًا من صفر ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل فيه» .

ورواه عقبه بن مكرم ، عن يونس بن بكير ، عن طلحة بن يحيى ، عن (أم كلثم)^(٢) بنت عبد الله بن زمعة ، عن جدتها (ق ٤٠ - ب) أم سلمة ، عن النبي ﷺ فقال أبو زرعة : الصحيح - يعني - : من قال : عن أم كلثوم . انتهى ما ذكره .

ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة هذا الحديث ، ولم يرووا لأم كلثوم هذه شيئًا ، ولم أر هذا الحديث في مسند الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل أيضًا ، والله أعلم .



(١) العليل (١ / ٥٩ رقم ١٥٤) .

(٢) كذا بالأصل ، وتحرف في المطبوع من العليل إلى : أم كلثوم . والصواب ما بالأصل ؛ إذ لو كانت أم كلثوم ، فلا معنى لتصحيح أبي زرعة .

[٣٤] حديث آخر

قال البيهقي^(١) : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ، ثنا يحيى بن يحيى ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام قال : «بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل : تفعل هذا ! قال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» .

رواه مسلم في الصحيح^(٢) ، عن يحيى بن يحيى وغيره ، عن أبي معاوية .

ورواه البخاري^(٣) عن آدم ، عن شعبة ، عن الأعمش .

وقد رواه الترمذي^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) من حديث الأعمش أيضاً .

ورواه أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير^(٧) بطرق كثيرة إلى

(١) السنن الكبير (١ / ٢٧٠) .

(٢) (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨ رقم ٢٧٢) .

(٣) الصحيح (١ / ١٤٢ رقم ٣٨٧) .

(٤) الجامع (١ / ١٥٥ رقم ٩٣) .

(٥) السنن الصغرى (١ / ٨١) ، (٢ / ٧٣ - ٧٤) وفي السنن الكبرى (١ / ٩٠ رقم ١٢١) .

(٦) السنن (١ / ١٨٠ - ١٨١ رقم ٥٤٣) .


(٧) (٢ / ٣٤٠ - ٣٤٢ أرقام من ٢٤٢١ إلى ٢٤٣٠) .

ورواه^(١) من غير رواية الأعمش ، عن إبراهيم .

وقال ابن أبي حاتم^(٢) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الله بن الأجلح ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد قال : «بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه ، فرآه رجل فتعجب لذلك ، فقال : لا تعجب ؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يفعل» قال أبو زرعة : هذا الحديث وهم فيه عبد الله (ق ٤١ - أ) بن الأجلح .

قال ابن أبي حاتم^(٣) : رواه أصحاب الأعمش ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام بن حارث ، عن جرير ، وهو الصحيح . انتهى ما ذكره .

ولم يخرج أحد من أصحاب السنن حديث عبد الله بن الأجلح هذا ولم أره في معجم الطبراني ، وعبد الله بن الأجلح الكندي أبو محمد الكوفي روى له الترمذي وابن ماجه ، وقال أبو حاتم^(٤) : لا بأس به . وذكره ابن حبان في الثقات^(٥) لكنه واهم في هذا الحديث ، كما ذكره أبو زرعة لمخالفة سائر أصحاب الأعمش له ، والله أعلم .



- (١) المعجم الكبير (٢) / ٣٤٢ - ٣٤٣ أرقام من ٢٤٣٢ - ٢٤٣٦ (٢٤٣٦)
 (٢) العلل (١) / ٥٩ - ٦٠ رقم (١٥٥) .
 (٣) العلل (١) / ٦٠ .
 (٤) الجرح والتعديل (٥) / ١٠ ترجمة (٥١) .
 (٥) (٨) / ٣٣٤ .

[٣٥] حديث آخر

قال الطبراني^(١) : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ح .
وحدثنا أبو حصين القاضي ، ثنا يحيى الحماني قالوا : ثنا شريك ،
عن إبراهيم بن جرير ، عن قيس ، عن جرير قال : «رأيت رسول الله
ﷺ بال فتوضاً ومسح على خفيه» .

وقال ابن أبي حاتم^(٢) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو نعيم ،
عن شريك ، عن إبراهيم بن جرير ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير
«رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه» .

ورواه ابن الأصبهاني ، عن شريك ، عن إبراهيم بن جرير ، عن
أبيه «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه» .

فقال أبو زرعة : الحديث حديث أبي نعيم ، وإبراهيم هو ابن جرير
ابن عبد الله البجلي ولم يلحق أباه^(٣) . والله الموفق للصواب .

(١) المعجم الكبير (٢ / ٣١١ رقم ٢٢٩٣) .

(٢) العليل (١ / ٦٠ رقم ١٥٦) .

(٣) قلت : وقد نفى أهل العلم سماعه من أبيه ، قال ابن معين : لم يسمع من أبيه
شيئاً . انظر تاريخه برواية الدوري (٢ / ٧) .

وقال أبو حاتم : إبراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي ، روى عن أبيه مرسل . كذا
نقل عنه ابنه في الاحتجاج والتعديل (٢ / ٩٠ - ٩١) ترجمة (٢٣٣) .

وفي كتاب المراسيل لابن أبي حاتم (١٩ الترجمة ٣) : سمعت أبي يقول : لم
يسمع من أبيه . =

=وقد نقل الدكتور بشار كما في هامش تهذيب الكمال (٦٤ / ٢) عن مغلطاي أنه قال : قال الآجري : سألت أبا داود . فقلت : سمع من أبيه ؟ قال : لا . نقله ابن حجر أيضًا في التهذيب (٧٤ / ١) عن الآجري .

وقال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٧ / ٦) : وكان قد بقي وعمر وولد بعد موت جرير . وقال ابن عدي في الكامل (٢٥٩ / ١) : ولإبراهيم بن جرير غير ما ذكرت من الحديث في بعض رواياته يقول : حدثني أبي ، ولم يضعف في نفسه ؛ إنما قيل : لم يسمع من أبيه شيئاً .

وقال الحافظ في التهذيب (٧٤ / ١) : إنما جاءت روايته عن أبيه بتصريح التحديث منه من طريق داود بن عبد الجبار عنه ، وداود ضعيف ، ونسبه بعضهم إلى الكذب ، وقد روى عن أبيه بالعننة أحاديث .

[٣٦] حديث آخر

(ق ٤١ - ب) قال أبو القاسم البغوي : حدثنا شيبان بن فروخ وطالوت ابن عباد قالا : ثنا داود بن أبي الفرات ، عن محمد بن زيد ، عن أبي شريح ، عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال : «كنت مع سلمان الفارسي فرأى رجلاً قد أحدث وهو يريد أن ينزع خفيه للوضوء ، فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته ، ويمسح بناصيته وقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وخماره» .

رواه ابن ماجه^(١) : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يونس بن محمد المؤدب ، عن داود .

ومحمد بن زيد هو العبدى قاضى مرو قال أبو حاتم^(٢) : صالح الحديث لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات^(٣) .

وأبو شريح ليس بذاك المشهور ، وكذلك أبو مسلم مولى زيد بن صوحان ، وقد ذكرهما ابن حبان فى كتاب الثقات^(٤) .

ولم يرو ابن ماجه لمحمد بن زيد وأبي شريح وأبي مسلم غير هذا الحديث .

(١) السنن (١ / ١٨٦ رقم ٥٦٣) .

(٢) الجرح والتعديل (٧ / ٢٥٦ ترجمة ١٤٠٤) .

(٣) (٧ / ٤٢٤) .

(٤) (٧ / ٦٦٠) ، (٥ / ٥٨٤) .

وقال ابن أبي حاتم^(١) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو غسان النهدي ، عن عبد السلام بن حرب ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي مسلم (عن أبي شريح ، عن سلمان ، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين والعمامة .

ورواه شعيب بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن داود الكندي ، عن محمد بن زيد ، عن أبي شريح^(٢) عن أبي مسلم ، عن سلمان ، عن النبي ﷺ في المسح . فقال أبو زرعة : هذا حديث وهم فيه عبد السلام بن حرب . انتهى ما ذكره .

وداود الكندي هو ابن أبي الفرات وهو ثقة ، روى له البخاري في صحيحه ، وقد روى هذا الحديث أبو القاسم الطبراني فقال^(٣) : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن (ق ٤٢ - أ) الدمشقي ، ثنا شعيب بن إسحاق ، ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن داود ابن أبي الفرات الكندي ، عن محمد بن زيد ، عن أبي شريح ، عن أبي مسلم «أنه رأى سلمان خرج من غائط فمسح على خفيه ، فقيل له : إنكم تفعلون بهذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة» .

حدثنا^(٤) عبدان ، ثنا زيد بن الحريش ، ثنا عبد الله بن الزبير ، عن أيوب السختياني ، عن داود بن (أبي الفرات)^(٥) عن محمد بن زيد ،

(١) العلل (١ / ٦٠ رقم ١٥٧) .

(٢) سقط من مطبوع العلل (١ / ٦٠) .

(٣) المعجم الكبير (٦ / ٢٦٣ رقم ٦١٦٦) .

(٤) المعجم الكبير (٦ / ٢٦٢ - ٢٦٣ رقم ٦١٦٥) .

(٥) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وقد تحرفت في المطبوع من المعجم الكبير =

عن أبي شريح ، عن أبي مسلم ، عن سلمان «أن النبي ﷺ كان يمسخ على العمامة والخفين» .

عبد الله بن الزبير هو الباهلي أبو الزبير ويقال : أبو معبد البصري ، روى عن أيوب السخيتاني وثابت البناني وغيرهما ، وروى عنه زيد بن الحريش الأهوازي وعمار بن طالوت ونصر بن علي الجهضمي ، قال أبو حاتم^(١) : مجهول لا يعرف . وذكره ابن عدي في الكامل^(٢) وروى له حديثين ثم قال : وعبد الله بن الزبير هذا له غير ما ذكرت اليسير . وروى له الترمذي في الشمائل^(٣) وابن ماجه^(٤) حديثًا واحدًا .

وهذا الحديث من رواية الأكابر عن الأصاغر ؛ فإن أيوب السخيتاني أكبر من داود بن أبي الفرات ، وكذلك سعيد بن أبي عروبة أكبر منه أيضًا ، والله أعلم .

وقال الطبراني^(٥) : حدثنا يوسف القاضي وأبو خليفة الفضل بن الحباب - وذكر آخر^(٦) - قالوا : ثنا أبو الوليد الطيالسي^(٧) ، ثنا داود

= إلى : داود بن الفرات . وهو داود بن عمرو بن أبي الفرات . أبو عمرو الكندي ، من رجال التهذيب ، وانظر التاريخ الكبير للبخاري أيضًا (٣ / ٢٣٦ رقم ٧٩٩) .

(١) الجرح والتعديل (٥ / ٥٦ ترجمة ٢٦٢) .

(٢) (٤ / ١٧٥) .

(٣) (رقم ٣٩٢) .

(٤) السنن (١ / ٥٢١ - ٥٢٢ رقم ١٦٢٩) .

(٥) المعجم الكبير (٦ / ٢٦٢ رقم ٦١٦٤) .

(٦) وهو محمد بن يعقوب بن سورة البغدادي - كما في المعجم الكبير (٦ / ٢٦٢) .

(٧) مسند الطيالسي (٩١ رقم ٦٥٦) .

ابن (أبي الفرات)^(١) (عن محمد بن زيد العبدي)^(٢) عن أبي شريح ،
عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال : «كنت مع سلمان فرأى رجلاً
قد أحدث وهو يريد أن ينزع خفيه للوضوء ، فقال سلمان : امسح
عليهما وعلى عمامتك . وقال سلمان : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على
خماره وخفيه» .

وقال أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحُرْفِي : أخبرنا
أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي ، ثنا الحسن بن علي بن
عفان العامري ، ثنا زيد بن الحباب ، حدثني داود بن أبي الفرات ،
حدثني محمد بن زيد العبدي - وكان شيخ صدق - عن أبي شريح ،
عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال : «كنت مع سلمان بدمشق
فرأى رجلاً قضى الحاجة فأهوى أن ينزع خفيه ، فقال له سلمان :
امسح عليهما ، رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار» .

قال الحافظ عبد الغني المقدسي : غريب من حديث المراوزة ، لا
أعلم رواه غير داود بن أبي الفرات ، عن محمد بن زيد قاضي مرو .

وقال أبو داود الطيالسي في مسنده^(٣) : ثنا داود بن (أبي الفرات)^(٤)
ثنا محمد بن زيد العبدي ، عن أبي شريح ، عن أبي مسلم مولى

(١) تصحف في المطبوع من مسند الطيالسي إلى : داود بن الفرات .
والصواب : داود بن أبي الفرات - كما بالأصل ، ومز أيضاً .


(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من مسند الطيالسي (٩١ رقم ٦٥٦) والمعجم
الكبير (٦ / ٢٦٢) .

(٣) (٩١ رقم ٢٥٦) .

(٤) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وتحرف في المطبوع من مسند الطيالسي
إلى : داود بن الفرات . وقد سبق بيان ذلك .

(زيد)^(١) بن صوحان قال : « رأيت سلمان الفارسي ورأى رجلا يريد أن يتزع خفيه في الوضوء ، فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعمامته وشعره ، وقال سلمان : رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خماره وخفيه » .

ورواه أحمد^(٢) عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن داود بن أبي الفرات .



(١) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وتحرف في مسند الطيالسي إلى : يزيد . وهو أبي مسلم العبدي مولى زيد بن صوحان ، وانظر التقريب (ص ٦٧٣ ترجمة ٨٣٦٨) .
(٢) المسند (٥ / ٤٣٩) .

[٣٧] (ق ٤٢ - با) حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو داود الطيالسي ، عن خارجة بن مصعب ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عتي ، عن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ : «للوضوء شيطان يقال له : الولهان» فقال أبو زرعة : هو عندي منكر . انتهى ما ذكره .
وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مطولا ، والله أعلم .



(١) العلل (١) / ٦٠ رقم (١٥٨).

[٣٨] حديث آخر

قال أبو داود الطيالسي^(١) : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد» وذلك القدح يومئذ يدعى : الفرق .

رواه البخاري في الصحيح^(٢) عن آدم ، عن ابن أبي ذئب وقال : «من قدح يقال له : الفرق» .

وقال البيهقي^(٣) : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ، ثنا محمد بن عبد الوهاب ، أبنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، ثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح - وهو الفرق - وكنت اغتسل أنا وهو في إناء واحد» .

رواه مسلم في الصحيح^(٤) ، عن قتيبة بن سعيد وغيره ، عن الليث .

ورواه ابن عيينة عن الزهري هكذا .

ورواه معمر ، عن الزهري ، فقال في الحديث : قالت : «كنت

(١) المسند (٢٠٣ / رقم ١٤٣٨) .

(٢) (١ / ١٠٢ / رقم ٢٥٠) .

(٣) السنن الكبير (١ / ١٩٣) .

(٤) (١ / ٢٥٥) .

أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق» .

أخبرناه^(١) أبو بكر بن الحسن القاضي ، أبنا حاجب بن أحمد ، ثنا محمد بن حماد ، ثنا عبد الرازق ، عن معمر (ق ٤٣ - أ) وابن جريج ، عن الزهري . . . فذكره .

ورواه مالك عن الزهري مضافاً إليه دونها .

أخبرناه^(٢) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا يحيى بن منصور القاضي إملاءً ، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ، ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك^(٣) ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء - هو الفرق - من الجنابة» رواه مسلم في الصحيح^(٤) عن يحيى بن يحيى .

أخبرنا^(٥) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أبنا أحمد بن عبيد الصفار ، أبنا أبو مسلم ، ثنا (أبو عمر)^(٦) ثنا إبراهيم بن سعد قال : سمعت ابن شهاب يحدث عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : «كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وهو الفرق» قال : فقال الزهري : أحسبه خمسة أقساط .

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٩٤) .

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٩٤) .

(٣) الموطأ (١ / ٤٤ - ٤٥ رقم ٦٨) .

(٤) (١ / ٢٥٥ رقم ٣١٩) .

(٥) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٩٤) .

(٦) كذا بالأصل ، وقد تحرف في مطبوع السنن الكبير للبيهقي إلى : «أبو عمرو» والصواب : ما بالأصل ، وهو أبو عمر الحوضي حفص بن عمر بن الحارث من رجال التهذيب .

قال أبو عمر^(١) : والقسط أربعة أرطال .

ورواه غيره أيضًا عن إبراهيم بن سعد هكذا .

وقال ابن أبي حاتم^(٢) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه مالك وابن

عمينة وغيرهما ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق» .

ورواه إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ،

عن عائشة ، عن النبي ﷺ هذا الحديث ، فقال أبو زرعة : الحديث عندي حديث عروة^(٣) .



(١) انظر السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٩٤) .

(٢) العلل (١ / ٦١ رقم ١٥٩) .

(٣) قلت : وإلى هذا ذهب ابن عدي والدارقطني ؛ قال ابن عدي في الكامل (١ /

٢٤٨) : وهذا الحديث يرويه إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن القاسم ، عن عائشة . وأصحاب الزهري خالفوه ؛ فرووه عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وقال الدارقطني في العلل (٥ / ق ٢٤ - أ) : خالفهم إبراهيم بن سعد ؛ فرواه عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة . والقول قول من قال : عن عروة . اهـ .

[٣٩] حديث آخر

قال البيهقي^(١) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى قالا : ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا (محمد بن عبد الوهاب)^(٢) أبنا (ق ٤٣ - ب) جعفر بن عون ، ثنا زكريا بن أبي زائدة .
ح

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء ، ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي ، ثنا أبو نعيم ، ثنا زكريا ، عن عامر ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فقال : «معك ماء» ؟ قلت : نعم . فنزل عن راحلته ثم مشى حتى توارى عني في سواد الليل ، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة فغسل يديه ووجه وعليه جبة من صوف ، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة ، فغسل ذراعيه ومسح برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : «دعهما ؛ فإني أدخلتهما طاهرتين» ، فمسح عليهما لفظ حديث أبي نعيم .

(١) السنن الكبير (١ / ٢٨١) .

(٢) كذا بالأصل ، وهو موافق لبعض النسخ المخطوطة من السنن الكبير ، وفي المطبوع : إبراهيم بن عبد الله .
وكلاهما : إبراهيم بن عبد الله ومحمد بن عبد الوهاب يروى عن جعفر بن عون ، والله أعلم .

رواه البخاري في الصحيح^(١) عن أبي نعيم .

ورواه مسلم^(٢) عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن زكريا .

وكذلك رواه عبد الله بن أبي السفر ، عن عامر الشعبي مختصراً^(٣) .

وأخبرنا^(٤) أبو الحسن بن عبدان ، أبنا أبو بكر بن محمود بن العسكري ، ثنا عيسى بن غيلان ، ثنا يحيى بن صالح ، ثنا موسى بن أعين ، عن إسماعيل - هو ابن أبي خالد - عن عامر ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه . . . فذكر معناه إلى أن قال : فقلت : ألا أنزع خفيك يارسول الله ؟ قال : «إني قد أدخلتهما طاهرتين لم (أجنب)^(٥) بعد» .

وحدثنا^(٦) أبو محمد عبد الله بن يوسف ، أبنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ، أبنا سعدان بن نصر المخرمي ح .

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ، أبنا إسماعيل بن محمد (ق ٤٤ - أ) الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل ابن محمد ، عن حمزة بن المغيرة ، عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فقال : «تخلف يا مغير^(٧) ، وامضوا أيها الناس» . فتخلفت

(١) (١ / ٣٠٩ رقم ٢٠٦) ، (١٠ / ٢٦٨ - ٢٦٩ رقم ٥٧٩٩) .

(٢) الصحيح (١ / ٢٣٠) .

(٣) كما عند الطبراني في المعجم الكبير (٢٠ / ٣٧٢ رقم ٨٦٨) .

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٨١) .

(٥) في الأصل : أحتف . وهو تحريف ، والمثبت من السنن الكبير للبيهقي .

(٦) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٨١) .

(٧) كذا في الأصل : بالترخيم على لغة من ينتظر .

ومعي ماء ، ففضى رسول الله ﷺ حاجته ، ثم رجع فصبت عليه ماء فغسل وجهه ، ثم ذهب يغسل يديه وعليه جبة رومية ، فضاق كمها فأدخل يده من أسفل فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على خفيه» .

قال سفيان : وزاد فيه حصين ، عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه : قال : قلت : يارسول الله ، أتمسح على خفيك؟! قال : «إني أدخلتهما وهما طاهرتان» .

وقال مسلم في صحيحه^(١) : حدثني محمد بن حاتم ، ثنا إسحاق ابن منصور ، ثنا عمر بن أبي زائدة ، عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه أنه وضأ النبي ﷺ فتوضأ ومسح على خفيه ، فقال له^(٢) . فقال : «إني أدخلتهما طاهرتين» .

وقال ابن أبي حاتم^(٣) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، عن إسماعيل بن عياش ، عن أبي شيبة يحيى ابن يزيد الرهاوي ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن حماد ، عن عامر الشعبي ، عن إبراهيم بن أبي موسى ، عن المغيرة بن شعبة «في الوضوء والمسح على الخفين» فقال أبو زرعة : وهم فيه حماد خالفه أبو إسحاق السبيعي وابن أبي خالد وحصين .

قال ابن أبي حاتم^(٤) : قلت : يعني أنهم رووا الحديث عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن المغيرة وليس لإبراهيم بن (ق

(١) (١ / ٢٣٠) .

(٢) أي : فحدث المغيرة بقول أو فعل لتزع الخف .

(٣) العلل (١ / ٦١ رقم ١٦٠) .

(٤) العلل (١ / ٦١ رقم ١٦٠) .

٤٤- ب) أبي موسى هاهنا معنى . انتهى ما ذكره .

ولم يخرج حديث حماد هذا أحد من أصحاب السنن ، والوهم فيه
يحتمل أن يكون من غير حماد ، قال أبو أحمد بن عدي^(١) : سمعت ابن
حماد يقول : قال البخاري : يحيى بن يزيد أبو شيبه الرهاوي ، عن زيد
ابن أبي أنيسة ، روى عنه إسماعيل بن عياش ، لم يصح حديثه .

وقال ابن أبي حاتم^(٢) : سألت أبي عن أبي شيبه فقال : ليس به
بأس ، أدخله البخاري في كتاب الضعفاء ، سمعت أبي يقول : يُحوّل
من هناك .



(١) الكامل في الضعفاء (٧ / ٢٣٢) .
(٢) الجرح والتعديل (٩ / ١٩٨) .

[٤٠] حديث آخر

قال الإمام أحمد بن حنبل^(١) : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ،
حدثني خارجة بن الحارث (المدني)^(٢) حدثني سالم بن (سرج)^(٣)
سمعت أم صبية الجهنية تقول : «اختلف يدي ويد رسول الله ﷺ في
الوضوء من إناء واحد» .

خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث الجهني ليس به بأس ، قال
النسائي : وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وقال أحمد أيضًا^(٤) : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أسامة بن زيد ،
حدثني سالم أبو النعمان ، عن أم صبية قالت : «اختلفت يدي ويد
رسول الله ﷺ في إناء واحد في الوضوء» .

(١) المسند (٦ / ٣٦٦) .

(٢) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وتحرف في المطبوع من مسند أحمد إلى :
المزني - بالزاي المعجمة - وهو خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث الجهني
المدني - بالدال المهملة - كذا صوبها ابن عبد الهادي في الهامش .

(٣) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وقد تحرف في المطبوع من المسند إلى :
سرج - بالحاء المهملة - وهو سالم بن سرج - بفتح المهملة وسكون الراء بعدها
جيم - أبو النعمان المدني يقال له : ابن خربوذ - بفتح المعجمة ثم راء ثقيلة ثم
موحدة مضمومة - ومنهم من قال فيه : سالم بن النعمان . كذا قاله الحافظ في
التقريب (٢٢٦ ترجمة ٢١٧٤) وضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٤ / ٢٨٨) وابن
نصر الدين في التوضيح (٥ / ٧٥) بالجيم المعجمة .

(٤) المسند (٦ / ٣٦٦ - ٣٦٧) .

وقال أبو داود في السنن^(١) : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن (ابن خربوذ)^(٢) عن أم صبية الجهنية قالت : «اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد» .

وقال ابن ماجه^(٣) : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، ثنا أنس بن عياض ، ثنا أسامة بن زيد ، عن سالم أبي النعمان - وهو ابن (سرج)^(٤) - عن أم صبية الجهنية قالت : «ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء في إناء واحد» .

(ق ٤٥ - أ) ذكر صاحباً الأطراف^(٥) : أبو القاسم بن عساكر ، وشيخنا أبو الحجاج بعد ذكر رواية ابن ماجه لهذا الحديث أنه قال : سمعت محمد بن يحيى يقول : أم صبية هي خولة بنت قيس . فذكرت ذلك لأبي زرعة فقال : صدق .

وذكر أبو القاسم^(٦) أن أبا داود قال في روايته : عن معروف بن خربوذ . وهو وهم ، والذي في الأصول عن ابن خربوذ فقط ، وهو

(١) (١ / ٢١ رقم ٧٨) .

(٢) كذا بالأصل ، وقد تحرف في المطبوع من سنن أبي داود إلى : خربوز - بالزاي المعجمة - والصواب بالذال المعجمة ، كما بالأصل ، كذا ضبطها الحافظ في التقریب (ترجمة ٢١٧٤) . وانظر أيضاً توضيح المشتبه (٥ / ٧٥) وتبصير المتنبه (١ / ٦٧٩) .

(٣) السنن (١ / ١٣٥ رقم ٣٨٢) .

(٤) كذا بالأصل ، وهو الصواب - كما تقدم - وهو موافق لبعض النسخ المخطوطة للسنن ، وقد تحرف في المطبوع من السنن إلى : سرج - بالحاء المهملة - والصواب بالجيم المعجمة كما تقدم .

(٥) تحفة الأشراف (١٣ / ٨٩) .

(٦) انظر زيادات المزني على أبي القاسم في التحفة (١٣ / ٩٠) .

سالم بن سرج أبو النعمان، ويقال : سالم بن النعمان المدني مولى أم صبية الجهنية وهو أخو نافع بن سرج ، قال أحمد بن سعد بن أبي مريم ، عن يحيى بن معين : سالم بن النعمان ثقة ، شيخ مشهور . وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات^(١) ، وقال الحاكم أبو أحمد^(٢) : من قال : ابن سرج عربي ، ومن قال : ابن خربوذ أراد به الإكاف بالفارسية .

روى أبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) ، والبخاري في الأدب^(٥) لسالم بن سرج هذا الحديث الواحد .

وقال البيهقي^(٦) : أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر بن الحسن قالا : ثنا أبو العباس بن يعقوب ، أبنا محمد بن عبد الله ، أبنا ابن وهب قال : وحدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب : أخبرك أسامة بن زيد الليثي ، عن سالم بن النعمان ، عن أم صبية الجهنية قالت : «اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في إناء واحد في الوضوء» .

قال البخاري^(٧) : سالم هذا هو ابن سرج ، ويقال : ابن خربوذ أبو النعمان ، وقال بعضهم : ابن النعمان^(٨) . قال البخاري^(٩) : هو مولى

(١) (٤ / ٣٠٦) .

(٢) انظر تهذيب الكمال (١٠ / ١٤٣) .

(٣) تقدم .

(٤) تقدم .

(٥) (ص ٢٢٦ رقم ١٠٨٦) .

(٦) السنن الكبير (١ / ١٩٠) .

(٧) التاريخ الكبير (٤ / ١١٣ الترجمة ٢١٤٨) .

(٨) قال البخاري في التاريخ الكبير (٤ / ١١٣) عقب ذلك : ولم يصح .

(٩) التاريخ الكبير (٤ / ١١٤) .

أم صبية واسمها : خولة بنت قيس .

وقال ابن أبي حاتم^(١) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه [قبيصة]^(٢)

عن سفيان ، عن أسامة بن زيد ، عن سالم بن النعمان ، عن امرأة من (ق ٤٥ - ب) جهينة يقال لها : أم صفية - هكذا قال قبيصة - قالت : «نازعت النبي ﷺ في الوضوء من إناء واحد» .

ورواه وكيع^(٣) ، عن أسامة بن زيد ، عن النعمان بن حرب ، عن أم صبية ... هذا الحديث .

ورواه ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن سالم بن النعمان ، عن أم صبية .

ورواه خارجة بن الحارث ، عن سالم بن (سرج)^(٤) ، سمعت أم صبية ... فذكر الحديث .

فقال أبو زرعة : هكذا قال قبيصة^(٥) : أم صفية . وإنما هي أم صبية واسمها : خولة بنت قيس ، ووهم وكيع في الحديث ، والصحيح حديث ابن وهب وسالم بن النعمان بن سرج .

(١) العلل (١ / ٦١ رقم ١٦١) .

(٢) طمس الأصل ، والمثبت من علل ابن أبي حاتم (١ / ٦١) .

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٤٠ رقم ٣٧١) .

(٤) تصحف في علل ابن أبي حاتم المطبوع إلى : سالم بن سرج - بالحاء المهملة - والصواب سالم بن سرج - بالجيم المعجمة - وقد سبق التنبيه عليه .

(٥) قال الترمذي في العلل الكبير (ص ٤٠) : قلت لمحمد - يعني البخاري - : روى هذا الحديث قبيصة ، عن سفيان ، عن أسامة فقال : عن أم صفية . فقال : أخطأ فيه قبيصة . حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان وقال : أم صبية . قال محمد : وهي خولة بنت قيس .

قال ابن أبي حاتم^(١) : يعني أن وكيعًا قال : عن النعمان بن خربوذ . فهذا الذي وهم فيه^(٢) . انتهى ما ذكره .

وقد تقدم أن أبا داود روى الحديث من طريق وكيع وقال فيه : عن ابن خربوذ فقط . فكأنه أسقط وهم وكيع منه ، والله أعلم .

وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل^(٣) : سالم بن النعمان ابن سرج ويكنى بأبي النعمان روى عن أم صبية وهو مولى أم صبية ، روى عنه أسامة بن زيد الليثي وخارجة بن الحارث . سمعت أبي يقول ذلك .

أخبرنا عبد الله بن أحمد - فيما كتب إلي - قال : سألت أبي عن سالم بن سرج ، فقال : قد روى عنه أسامة بن زيد .



(١) العلل (١ / ٦٢) .

(٢) قلت : وكذا رجح البخاري ، قال الترمذي في العلل الكبير (ص ٣٩) ، وقال وكيع عن أسامة بن زيد ، عن النعمان بن خربوذ قال : سمعت أم صبيبة : «ربما اختلفت يدي» فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : وهم وكيع . والصحيح : عن أسامة بن زيد ، عن سالم بن خربوذ أبي النعمان .

(٣) (٤ / ١٨٧ - ١٨٨ الترجمة ٨١٢) .

[٤١] حديث آخر

قال الإمامان الشافعي^(١) ، وأحمد بن حنبل^(٢) : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده» .

قال الشافعي في روايته : أبنا سفيان .

رواه مسلم في صحيحه^(٣) عن أبي بكر بن (ق ٤٦ - أ) أبي شيبه وجماعة ، عن سفيان بن عيينة .

وقال ابن أبي حاتم^(٤) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب ، عن سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن عائشة ، عن النبي ﷺ «إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغرف على يده ثلاث غرفات قبل أن يدخلها في وضوئه ؛ فإنه لا يدري حيث باتت يده» .

ورواه الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ... هذا الحديث . فقال أبو زرعة : هذا عندي وهم - يعني حديث ابن أبي ذئب . انتهى ما ذكره .

(١) مسند الشافعي (١ / ١٠) .


(٢) المسند (٢ / ٢٤١) .

(٣) (١ / ٢٣٣ رقم ٢٧٨) .

(٤) العلل (١ / ٦٢ رقم ١٦٢) .

ولم أر حديث ابن أبي ذئب هذا في شيء من الكتب الستة ، والله

أعلم .



[٤٢] حديث آخر

قال مسلم في صحيحه^(١) : حدثني زهير بن حرب ، ثنا عمر بن يونس الحنفي ، ثنا عكرمة بن عمار قال : قال إسحاق بن أبي طلحة : حدثني أنس بن مالك قال : جاءت أم سليم - وهي جدة إسحاق - إلى رسول الله ﷺ فقالت له - وعائشة عنده - : يا رسول الله ، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه . فقالت عائشة : يا أم سليم ، فضحت النساء ، تربت يمينك ! فقال لعائشة : «بل أنت تربت يمينك ، نعم فتغتسل يا أم سليم إذا رأيت ذلك» .

وقال ابن أبي حاتم^(٢) : سمعت أبي - وذكر حديثاً رواه عمر بن يونس ، عن عكرمة بن عمار ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس قال : جاءت أم سليم - وهي جدة إسحاق - إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، المرأة (ق ٤٦ - ب) ترى ما يرى الرجل في المنام بأن زوجها جامعها ، أتغتسل ؟ فقال رسول الله ﷺ : «إذا وجدت الماء فلتغتسل» وروى الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن جدته أم سليم قالت^(٣) : «دخلت أم سليم على أم سلمة ، فدخل عليها رسول الله ﷺ فقالت له أم سليم : رأيت إذا رأيت المرأة» - قال أبي :

(١) (١ / ٢٥٠ رقم ٣١٠) .


(٢) العلل (١ / ٦٢ رقم ١٦٣) .

(٣) كذا بالأصل ، وكتب المصنف - رحمه الله - فوقها : كذا ، وكتب في الهامش : قال - وفوقها : صح . وفي المطبوع والتيمورية : قالت .

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أم سليم مرسل .
وعكرمة بن عمار روى عن إسحاق ، عن أنس « أن أم
سليم... » .

وحديث الأوزاعي أشبه مرسل من الموصول^(١) .

كذا قال ، والصواب أن يقال : أشبه من الموصول ، وحديث
الأوزاعي ، عن إسحاق لم يخرج له أحد من الأئمة الستة ، وحديث
عكرمة انفرد به مسلم عن الجماعة ، والله أعلم .



(١) في المطبوع (١ / ٦٢) : الموصول . قال محقق العلل : كذا في نسخة دار
الكتب المصرية ، وفي التيمورية : الموصول . وبهامشه : صوابه : من
الموصول . وانظر تعليق ابن عبد الهادي بعدها .

[٤٣] حديث آخر

قال ابن ماجه^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن عثمان بن عفان قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة » .

عطاء بن أبي رباح لم يدرك عثمان ﷺ وحجاج بن أرطاة سمع من عطاء .

وقال ابن أبي حاتم^(٢) : سئل أبو زرعة عن حديث سهل بن عثمان العسكري ، عن حفص بن غياث ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن حمران بن أبان - أو أبان بن حمران^(*) - عن عثمان ، عن النبي ﷺ « أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا مسح رأسه مرة » .

قال أبو زرعة : روى هذا الحديث حماد بن زيد وحماد بن سلمة وهشيم وعباد بن عوام وابن (ق ٤٧ - أ) أبي زائدة ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن عثمان مرسل .


ورواه يزيد بن أبي حبيب وأسامة بن زيد والليث وابن لهيعة ، عن عطاء ، عن عثمان مرسل .

(١) السنن (١ / ١٥٠ رقم ٤٣٥) .

(٢) العلل (١ / ٦٣ رقم ١٦٤) .

(*) حاشية : أبان بن حمران وهم ، والأشبه أن يقال : ابن أبان فقط - يعني : ابن عثمان .

ورواه ابن جريج ، عن عطاء أنه بلغه عن عثمان مرسل ، وهو
الصحيح عندنا ، والله أعلم .



[٤٤] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : حدثنا أبو زرعة ، ثنا عبد الجبار بن عاصم ، قال : حدثني عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك العامري ، عن عمرو ابن دينار ، عن جابر قال : جاء ناس من الطائف يشكون إلى رسول الله ﷺ برد أرضهم ليرخص لهم في الغسل ، فقال رسول الله ﷺ : «أما أنا فأصب على رأسي ثلاث مرات» .

قال أبو زرعة : وحدثنا عمرو بن قسيط الرقي ، ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الملك العامري ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر موقوف ، وهو الصحيح . انتهى ما ذكره .

وهذا الحديث غير مخرج في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه ، وقد روى نحوه عن أبي سفيان ومحمد بن علي ، عن جابر ، وهو مخرج في صحيح مسلم^(٢) .

قال أبو داود الطيالسي^(٣) : حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله أن أهل الطائف قالوا : يا رسول الله ، إن أرضنا أرض باردة ، فما [يجزئنا]^(٤) من غسل الجنابة ؟ فقال رسول الله

(١) العليل (١ / ٦٣ رقم ١٦٥) .

(٢) (١ / ٢٥٩ رقم ٣٢٨ ، ٣٢٩) .

(٣) المسند (٢٤٦ رقم ١٧٧٨) .

(٤) طمس بالأصل ، والمثبت من مسند الطيالسي .


ﷺ : «أما أنا (ق ٤٧ - ب) فأفرغ على رأسي ثلاثاً» .

رواه مسلم في الصحيح^(١) عن يحيى بن يحيى وإسماعيل بن سالم ، كلاهما عن هشيم .

وقال البيهقي^(٢) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر «أن أناساً قدموا على رسول الله ﷺ فسألوه عن غسل الجنابة وقالوا : إنا بأرض باردة . فقال : إنما يكفي أحدكم أن يحض على رأسه ثلاث حفنات» .

رواه مسلم في الصحيح^(٣) عن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن جعفر .

ورواه ابن ماجه^(٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، والله أعلم .



(١) (١ / ٢٥٩ رقم ٣٢٨) .

(٢) السنن الكبير (١ / ١٧٧) .

(٣) (١ / ٢٥٩ رقم ٣٢٩) .

(٤) السنن (١ / ١٩١ رقم ٥٧٧) .

[٤٥] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : سمعت أبي وذكر حديثاً حدثنا به عن محمد ابن عبد الله بن بكر الصنعاني^(*) ، عن أبي سعيد مولى بني هاشم قال : حدثنا أبو سلام ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق ، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قبلها ، ثم مضى لوجهه ولم يحدث وضوءاً» .

قال ابن أبي حاتم^(٢) : سمعت أبي يقول : أبو سلام هذا هو خطأ ؛ إنما هو سلام الطويل ، والحديث منكر ، وسلام متروك الحديث . انتهى ما ذكره .

ولم يرو هذا الحديث أحد من أصحاب السنن ، ولم أره في سنن الدارقطني ولا في ترجمة سلام الطويل من كتاب ابن عدي وابن حبان ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم .



(١) العلل (١ / ٦٣ - ٦٤ رقم ١٦٦) .

(*) حاشية : محمد بن عبد الله بن بكر الصنعاني نزيل بيت المقدس ، صدقه أبو حاتم .

(٢) العلل (١ / ٦٤) .

[٤٦] حديث آخر

(ق ٤٨ - ١) قال سعيد بن منصور^(*) في سننه : حدثنا هشيم قال : أخبرني أبو معشر ، عن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : «بسم الله . ثم يقول : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» .

أبو معشر هو نجيح وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة .

وقال ابن أبي حاتم^(١) : حدثنا أبو زرعة ، عن محمد بن (بكار)^(٢) عن أبي معشر ، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء يقول : «بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» فسمعت أبا زرعة يقول : هكذا أملاه علينا من حفظه وقيل [لي]^(٣) في كتابه : عن أبي معشر ، عن حفص بن عمر بن أبي طلحة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ وهو الصحيح .

(*) حاشية : نسب إلى جده .


(١) العلل (١ / ٦٤ رقم ١٦٧) .

(٢) كذا بالأصل ، وقد تحرف في المطبوع من العلل إلى : منكدر . والصواب

ما بالأصل ، وهو محمد بن بكار بن الريان ، وانظر كلام ابن أبي حاتم بعده .

(٣) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وقد تحرف في المطبوع من العلل إلى : أبي .

قال ابن أبي حاتم^(١) : وحدثنا أبي قال : ثنا محمد بن بكر ، ثنا أبو
معشر ، عن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة^(**) ، عن أنس ،
عن النبي ﷺ^(٢) .



-
- (١) العلل (٦٤/١) .
(**) حاشية : حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة قال أبو حاتم : هو صالح
الحديث .
(٢) سقط من مطبوع العلل .

[٤٧] حديث آخر

قال البيهقي^(١) : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي (الفامي)^(٢) قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن عوف ، ثنا علي بن عياش قال : ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » .

وأخبرنا^(٣) (ق ٤٨ - ب) أبو بكر بن الحسن القاضي ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا علي بن عياش - فذكر إسناده بنحوه - قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه أكل خبزاً ولحمًا ، ثم صلى ولم يتوضأ » .

قال : وذهب بعض أهل العلم إلى أن رواية شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر اختصار من الحديث الذي أخبرنا^(٤) أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا : ثنا أبو العباس محمد

(١) السنن الكبير (١ / ١٥٥ - ١٥٦) .

(٢) كذا بالأصل : الفامي - بالفاء المعجمة بواحدة ، وفي المطبوع من السنن الكبير : القاضي - بالقاف المعجمة باثنتين ثم ضاد معجمة بعد الألف - وذكره الذهبي في السير (١٥ / ٤٥٤) في ترجمة محمد بن يعقوب الأصم ؛ فقال : أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شيب الفامي - كما بالأصل .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٥٦) .

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٥٦) .

ابن يعقوب ، أبنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبنا ابن وهب قال : وحدثنا بحر بن نصر قال : قرئ علي ابن وهب : أخبرك أسامة ابن زيد وابن جريج ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله : «ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه ، فقربت له شاة مصلية ، قال : فأكل وأكلنا ، ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى ، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ» .

هكذا رواه جماعة عن محمد بن المنكدر ، ويرون أن آخر أمره أريد به في هذه القصة ، قاله أبو داود السجستاني وغيره .

وقال النسائي^(١) : أخبرني عمرو بن منصور ، ثنا علي بن عياش ، ثنا شعيب ، عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» .

وقال الإمام أبو بكر بن خزيمة^(٢) : حدثنا موسى بن سهل الرملي ، ثنا علي بن عياش ، ثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : «آخر الأمرين من رسول الله ﷺ (ق ٤٩ - أ) ترك الوضوء مما غيرت النار» .

رواه أبو داود^(٣) ، عن أبي عمران موسى بن سهل الرملي .

وقال الدارقطني : تفرد به علي بن عياش الحمصي ، عن شعيب ، عن محمد بن المنكدر .

(١) المجتبى (١ / ١٠٨) .

(٢) الصحيح (١ / ٢٨ رقم ٤٣) .

(٣) السنن (١ / ٤٩ رقم ١٩٢) .

وقال ابن أبي حاتم^(١) : سألت أبي عن حديث رواه علي بن عياش ،
عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال :
« كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »
فسمعت أبي يقول : هذا حديث مضطرب المتن ، إنما هو « أن النبي ﷺ
أكل كتفاً ولم يتوضأ » .

كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر ، عن جابر ، ويحتمل أن يكون
شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه .

وسياتي هذا الحديث في موضع آخر - إن شاء الله .



(١) العلل (١) / ٦٤ رقم (١٦٨) .

[٤٨] حديث آخر

قال أبو بكر البيهقي^(١) : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أبنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا عبد الرزاق ، أبنا ابن جريج ، أخبرني خصيف أن مقسماً مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن ابن عباس أخبره قال : « [كنت]^(٢) أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين ف قضى لسعد ، قال : فقلت لسعد : قد علمنا أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه ولكن أقبل المائدة أم بعدها ؟ لا يخبرك أحد أن رسول الله ﷺ مسح بعد المائدة . فسكت عمر» .

(ق ٤٩ - ب) وقال ابن أبي حاتم^(٣) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه عتاب بن بشير ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير قال : «عاب ابن عمر على سعد المسح على الخفين وهما بالعراق ، فلما رجعا اجتمعا عند عمر ، فقال له سعد : سل أمير المؤمنين عن الذي عبت عليّ . فقال سعد : عاب عليّ المسح على الخفين . فقال عمر : فعلت؟! قال : نعم . قال عمر : عمك أعلم منك . فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين ، قد علمنا أن رسول الله ﷺ قد مسح ومسح أصحابه» .

(١) السنن الكبير (١ / ٢٧٣) .

(٢) سقطت من الأصل ، والمثبت من السنن الكبير للبيهقي .

(٣) العلل (١ / ٦٤ - ٦٥ رقم ١٦٩) .

ورواه ابن جريج فقال : عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس .

فقال أبو زرعة : ابن جريج عندي أحفظ من عتاب بن بشير .
والله - سبحانه وتعالى - أعلم .



[٤٩] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : ذكر أبي حديثاً رواه حفص بن عبد الله النيسابوري ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة وسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يجعلها في الإناء ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده ، ثم ليغترف يمينه من إنائه ، ثم ليصب على شماله فليغسل مقعدته » .

قال أبي : ينبغي أن يكون : « ثم ليغترف يمينه . . . » إلى آخر الحديث من كلام إبراهيم بن طهمان ؛ فإنه قد كان يصل كلامه بالحديث فلا يميزه المستمع انتهى ما ذكره .

ولم يخرج هذا الحديث من هذا الوجه أحد من أهل الكتب الستة ، (ق ٥٠ - أ) ولم أره في سنن الدارقطني ولا السنن الكبير للبيهقي ، والله أعلم .



(١) العلل (١) / ٦٥ رقم (١٧٠) .

[٥٠] حديث آخر

قال الطبراني^(١) : حدثنا علي بن عبد العزيز ومعاذ بن المشني
قالا : ثنا القعني ح .

وحدثنا محمد بن محمد التمار ، ثنا أبو الوليد قال : ثنا
عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبيد الله بن أبي
رافع ، عن أبي رافع قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً » زاد
القعني في حديثه : « ومرتين ، ومرة » .

لم يخرج هذا الحديث في شيء من الكتب الستة .

وقال ابن أبي حاتم^(٢) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه سعيد بن
سليمان الواسطي ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن عمرو بن أبي
عمرو ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن^(*) أبي رافع « أن النبي
ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومرة مرة » .

فقال أبو زرعة^(٣) : هذا خطأ ليس فيه : عن أبيه . حدثنا أبو الوليد
الطيالسي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن


(١) المعجم الكبير (١ / ٣١٧ رقم ٩٣٧) .

(٢) العلل (١ / ٦٥ رقم ١٧١) .

(*) حاشية : عن : زائدة .

(٣) العلل (١ / ٦٥) .

عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع ، عن النبي ﷺ انتهى ما ذكره .
وهذا الحديث هو آخر الجزء الأول من كتاب العلل ، والله
أعلم .



[٥١] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه العباس بن الوليد النرسي ، عن يحيى بن ميمون بن عطاء ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن [عائشة]^(٢) عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة مرة ، ثم قال : «هذا (ق. ٥٠ - ب) وضوؤنا معشر الأنبياء ؛ فمن زاد على ذلك فقد أساء وأرأى» .

فقال أبو زرعة : ليس لهذا الحديث أصل . وامتنع من قراءته ، ولم يقرأه علينا انتهى ما ذكره .

وهذا الحديث هو أول الجزء الثاني من العلل ، وقد تقدم ذكره بأطول من هذا اللفظ ، وراويها يحيى بن ميمون ساقط ، والله أعلم .



(١) العلل (١ / ٦٥ - ٦٦ رقم ١٧٢) .

(٢) طمس بالأصل ، والمثبت من العلل (١ / ٦٥) .

[٥٢] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : سألت أبي عن حديث حدثناه محمد بن عوف الحمصي ، عن أبي تقي عبد الحميد بن إبراهيم ، عن عبد الله ابن سالم ، عن (الزيدي)^(٢) عن الزهري ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة [بن]^(٣) شعبة أن محمد بن إسماعيل أخبره^(*) ، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة - أنه سار مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك - : « أن رسول الله ﷺ تبرز وتوضأ ومسح على خفيه . . . » وذكر الحديث ، فقال أبي : هذا خطأ إنما هو إسماعيل ابن محمد بن سعد بدل محمد بن إسماعيل . انتهى ما ذكره .

وقد تقدم حديث الزهري ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، لكن من غير رواية الزيدي عنه ، وتقدم حديث

(١) العلل (١ / ٦٦ رقم ١٧٣) .

(٢) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وقد تحرف في المطبوع من العلل إلى : الزبيري - بضم الزاي المعجمة ، وفتح الباء الموحدة ، وسكون الياء مثناة ، وكسر الراء المهملة ثم ياء مثناة - وهو محمد بن الوليد الزيدي ، صاحب الزهري ، من رجال التهذيب ، والزيدي - بضم الزاي المعجمة ، وفتح الباء الموحدة ، وسكون الياء ، وكسر الدال المهملة ، ثم ياء مثناة - كذا ضبطها ابن ماكولا في الإكمال (٤ / ٢٢١) ، وابن ناصر الدين في التوضيح (٤ / ٢٧١) .

(٣) تصحف في المطبوع من العلل إلى : عن . والصواب ما بالأصل ؛ فهو عروة ابن المغيرة بن شعبة أبو يعفور ، وهو ابن الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة .

(#) حاشية : الصواب أن يقال : وعن الزهري ، أن إسماعيل بن محمد أخبره .

إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن حمزة بن المغيرة ، عن أبيه ، لكن من غير رواية الزهري عنه ، وأنا أذكره - إن شاء الله - من رواية الزهري عنه .

وقوله : «عن عروة بن المغيرة بن شعبة أن محمد بن إسماعيل أخبره» فيه وهم فاحش ، غير ما ذكره أبو حاتم من التقديم والتأخير (ق ٥١ - أ) وهو أن عروة بن المغيرة لم يروه عن إسماعيل بن محمد ، والراوي عن إسماعيل بن محمد هو الزهري ، لكن هذا الغلط من النسخة بلا شك ، والله أعلم .

قال مسلم في صحيحه^(١) في الصلاة : حدثني محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعاً ، عن عبد الرزاق - قال ابن رافع : ثنا عبد الرزاق - أبنا ابن جريج ، حدثني ابن شهاب ، عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره «أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك - قال المغيرة - : فبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط ، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ إليّ أخذت أهريق على يديه من الإداوة ، وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يخرج جيبه عن ذراعيه فضاق كَمَا جيبه ، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضأ على خفيه ثم أقبل - قال المغيرة - : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فأفرع ذلك

(١) (١) / ٣١٧ - ٣١٨ رقم (٤٢٢) .

المسلمين فأكثرُوا التَّسْبِيحَ ، فلما قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ : (ق ٥١ - ب) «أَحْسَبْتُمْ - أَوْ قَالَ - : قَدْ أَصَبْتُمْ» . يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا .

وقال مسلم^(١) أيضًا : حدثنا محمد بن رافع والحلواني قالا : ثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن حمزة بن المغيرة . . . نحو حديث عباد ، قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن ، فقال النبي ﷺ : «دعه» .

ولم يرو أحد من أئمة الكتب الستة حديث الزبيدي عن الزهري في هذا الباب ، ولم أره في سنن الدارقطني ولا السنن الكبير للبيهقي ، وليس عندي من معجم الطبراني شيء في هذا الموضوع فأكشفه منه ، والله أعلم .



(١) الصحيح (١ / ٣١٨) .

[٥٣] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : سألت أبي عن حديث حدثنا به محمد بن عوف ، عن علي بن عياش ، عن شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : « كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » .

فقال أبي : هذا حديث مضطرب المتن إنما هو « أن النبي ﷺ أكل كتفاً ، ثم صلى ولم يتوضأ » .

كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر ، ويمكن أن يكون شعيب بن أبي حمزة حدث من حفظه فوهم فيه . انتهى ما ذكره .
وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه بما فيه كفاية ، والله أعلم .



(١) العليل (١ / ٦٦ رقم ١٧٤) .

[٥٤] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : وسمعت محمد بن عوف الحمصي الطائي وحدثنا (ق ٥٢ - أ) عن موسى بن أيوب النصيبي ، عن يوسف بن شعيب الخولاني - وكان يسكن اللاذقية - عن الأوزاعي ، عن حسان ابن عطية ، عن جابر بن عبد الله ، عن أبي بكر الصديق «أنه أكل مع النبي ﷺ لحماً ، ثم صلى ولم يتوضأ» فسمعت محمد بن عوف يقول : هذا خطأ ؛ إنما يرويه الناس عن عطاء ، عن جابر ، عن أبي بكر موقوفاً . انتهى ما ذكره .

ولم يرو هذا الحديث أحد من أصحاب الكتب الستة ، ولم أره في المعجم الكبير للطبراني ولا سنن الدارقطني ولا السنن الكبير للبيهقي ، ويوسف بن شعيب الخولاني ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٢) فقال : روى عن أرطاة بن المنذر ، حدثنا عنه أحمد بن عبد الواحد الرملي بالرملة . لم يرد عليّ هذا .

وقد روى هذا الحديث عن أبي بكر الصديق ﷺ موقوفاً عليه - جابراً من غير رواية عطاء عنه .

قال البيهقي^(٣) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد


(١) العلل (١ / ٦٦ رقم ١٧٥) .

(٢) (٩ / ٢٢٤ الترجمة ٩٢٩) .

(٣) السنن الكبير (١ / ١٥٧) .

ابن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا مالك ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل لحمًا ، ثم صلى ولم يتوضأ» .

وأخبرنا^(١) أبو عبد الله ، ثنا أبو العباس ، ثنا محمد ، ثنا عبيد الله ابن عائشة ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار وأبي الزبير جميعًا ، عن جابر بن عبد الله «أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب أكلا خبزًا ولحمًا فصليا ولم يتوضأ» .



(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٥٧) .

[00] حديث آخر

(ق ٥٢ - ب) قال الدارقطني^(١) : حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد ابن صاعد إملاء قال : ثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان ، ثنا المغيرة بن سقلاب ، ثنا الوازع بن نافع .

وحدثنا^(٢) الحسين بن إسماعيل ، ثنا عبد الكريم بن الهيثم ، ثنا مصعب بن سعيد^(*) ، ثنا المغيرة بن سقلاب الحراني ، عن الوازع بن نافع العقيلي ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنه عن أبي بكر رضي الله عنه قال : « كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل . . . » .

وحدثنا^(٣) الحسين بن إسماعيل المحاملي ، ثنا الفضل بن سهل ، ثنا الحارث بن بهرام ، ثنا المغيرة بن سقلاب ، عن الوازع بن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : جاء رجل وقد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه لم يمسه الماء ، فقال له النبي ﷺ : « ارجع فأتم وضوءك » . ففعل . والمعنى متقارب .

الوازع بن نافع ضعيف الحديث ، قاله الدارقطني^(٤) ، وقال يحيى

(١) السنن (١ / ١٠٩) .

(٢) سنن الدارقطني (١ / ١٠٩) .

(*) حاشية : رواه الطبراني في معجمة الأوسط من حديث مصعب بن سعيد .

(٣) سنن الدارقطني (١ / ١٠٩) .

(٤) السنن (١ / ١٠٩) .

ابن معين^(١) : ليس بثقة . وقال أحمد بن حنبل^(٢) : ليس حديثه بشيء .
وقال البخاري^(٣) : منكر الحديث . وقال النسائي^(٤) : متروك الحديث .
وقال ابن عدي^(٥) : وعامة ما يرويه عن شيوخه بالأسانيد التي يرويها غير
محفوظ .

وقال في ترجمة مغيرة بن سقلاب^(٦) : حدثنا محمد بن خالد بن يزيد
الراسبي ، ثنا أبو ميسرة أحمد بن عبد الله بن ميسرة ، أبنا مغيرة بن
سقلاب ، عن الوازع بن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر ،
عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد توضعاً وترك
موضعاً (ق ٥٣ - أ) لم يصبه الماء ، قال : «أحسن وضوءك» . ففعل .

رواه عن رجل ، عن مصعب بن سعيد ، عن مغيرة ، وقال^(٧) : لا
أعلم رواه عن الوازع بهذا الإسناد غير مغيرة هذا . وقال^(٨) : مغيرة بن
سقلاب الحراني منكر الحديث يكنى : أبا بشر .

سمعت^(٩) أبا عروبة يقول : سمعت محمد بن يحيى بن كثير
يقول : سمعت أبا جعفر بن نفيل يقول وذكر المغيرة بن سقلاب فقال :
لم يكن مؤتمناً على حديث رسول الله ﷺ .

(١) تاريخ ابن معين (٢ / ٦٢٧ الترجمة ٥٣٣٦) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٢٤ الترجمة ٣٩٨٠) .

(٣) التاريخ الكبير (٨ / ١٨٣ الترجمة ٢٦٣٨) .

(٤) الضعفاء والمتروكين (٢٣١ الترجمة ٦٠١) .

(٥) الكامل في الضعفاء (٧ / ٩٨) .

(٦) الكامل في الضعفاء (٦ / ٣٥٩) .

(٧) ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦ / ٣٥٩) .

(٨) الكامل في الضعفاء (٦ / ٣٥٨) .

(٩) الكامل في الضعفاء (٦ / ٣٥٨) .

ثم قال ابن عدي^(١) : ولمغيرة غير ما ذكرت من الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه .

وقال ابن عدي أيضًا^(٢) : مصعب بن سعيد أبو خيثمة المكفوف المصيصي يحدث عن الثقات بالمناكير ، ويصحف عليهم . ثم ذكر له أحاديث وقال^(٣) : والضعف على حديثه بين .

ولم يذكر أبو حاتم بن حبان هذا الحديث في ترجمة الوازع ؛ بل تكلم فيه وقال^(٤) : كان ممن يروى الموضوعات عن الثقات على قلة روايته ، ويشبه أنه لم يكن المتعمد لذلك ؛ بل وقع ذلك في روايته لكثرة وهمه ؛ فبطل الاحتجاج به لما انفرد عن الثقات بما ليس من أحاديثهم .

وقال^(٥) في المغيرة بن سقلاب : كان ممن يخطئ ويروي عن الضعفاء والمجاهيل ، فغلب على حديثه المناكير والأوهام ؛ فاستحق الترك .

وقال ابن أبي حاتم^(٦) : سمعت أبي - ورأى في كتابي حديثًا كتبه عن محمد بن عوف ، عن أبي خيثمة مصعب بن سعيد ، عن المغيرة بن سقلاب الحراني ، عن الوازع بن نافع ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن

(١) الكامل في الضعفاء (٦ / ٣٦٠) .

(٢) الكامل في الضعفاء (٦ / ٣٦٤) .

(٣) الكامل في الضعفاء (٦ / ٣٦٥) .


(٤) المجروحين (٣ / ٨٣) .

(٥) المجروحين (٢ / ٨) .

(٦) العلل (١ / ٦٧ رقم ١٧٦) .

عمر ، عن عمر ، عن أبي بكر الصديق قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ ف جاء رجل قد توضأ وفي قدمه موضع لم (ق ٥٣ - ب) يصبه الماء ، فقال له النبي ﷺ : « اذهب فأتهم وضوءك » . ففعل

فقال أبي : هذا حديث باطل بهذا الإسناد ، ووازع بن نافع ضعيف الحديث ، والله أعلم .



[٥٦] حديث آخر

قال مسلم في صحيحه^(١) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لعثمان ، قال إسحاق : أبنا ، وقال عثمان : ثنا - جرير ، عن منصور ، عن سعد بن عبيدة قال : حدثني البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم إني أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت ، فاجعلهن من آخر كلامك ؛ فإن مت من ليلتك مت وأنت على الفطرة» . قال : فرددتهم لأستذكرهن فقلت : آمنت برسولك الذي أرسلت . قال : «قل : آمنت بنبيك الذي أرسلت» .

ورواه البخاري^(٢) ، عن محمد بن مقاتل ، عن ابن المبارك ، عن سفيان .

وعن^(٣) مسدد ، عن معتمر بن سليمان كلاهما ، عن منصور .

وقال النسائي في اليوم والليلة^(٤) : أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، ثنا

(١) (٤ / ٢٠٨١ - ٢٠٨٢ رقم ٢٧١٠) .

(٢) (١ / ٣٥٧ رقم ٢٤٧) .


(٣) صحيح البخاري (١١ / ١٠٩ رقم ٦٣١١) .

(٤) السنن الكبرى (٦ / ١٩٥ رقم ١٠٦١٧) .

محمد بن سابق قال : حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سعد بن عبيدة ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم ليكن آخر ما (ق ٥٤ - ١) تقول : اللهم أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وأجأت ظهري إليك رغبة ورهبة ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت ؛ فإن مت مت على الفطرة» .

وقال ابن أبي حاتم^(١) : سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سابق ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن الحكم ، عن سعد ابن عبيدة ، عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ... » .

قال أبي : هذا خطأ ليس فيه الحكم ؛ إنما هو منصور ، عن سعد ابن عبيدة نفسه ، عن البراء ، عن النبي ﷺ .



(١) العلل (١ / ٦٧ رقم ١٧٧) .

[0V] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو نعيم ، عن شيبان النحوي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سالم مولى دوس أنه سمع أبا هريرة أنه سمع عائشة تقول لعبد الرحمن بن أبي بكر : أسبغ الوضوء ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويل للأعقاب من النار» .

ورواه الأوزاعي وحسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن سالم الدوسي قال : دخلت مع عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة فدعا بوضوء ، فقالت : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويل للأعقاب من النار» وليس في إسنادهما ذكر أبي هريرة .


فقال أبو زرعة : وهم شيبان ، والصحيح حديث الأوزاعي وحسين المعلم .

قال ابن أبي حاتم^(٢) : قيل لأبي زرعة : فإن عمر بن (ق ٥٤ - ب) يونس اليمامي روى عن عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني أبو سالم مولى المهريين ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

(١) العلل (١) / ٦٧ - ٦٨ رقم (١٧٨) .

(٢) العلل (١) / ٦٨ .

فقال أبوزرعة : هكذا روى عمر بن يونس ، والصحيح كما رواه
الأوزاعي وحسين المعلم . انتهى ما ذكره .
وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه ، والله الموفق للصواب .



[٥٨] حديث آخر

قال البيهقي^(١) : أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف ابن يعقوب ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ح .

قال : وحدثنا محمد بن عوف الطائي ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا الأوزاعي ح .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني (أبو محمد الحسن بن حليم ابن محمد بن حليم)^(٢) الصائغ بمرو ، أبنا أبو الموجه ، أبنا عبدان ، أبنا عبد الله ، أبنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه قال : «رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفيه» .

لفظ حديث عبد الله بن المبارك ، وفي حديث الآخرين «أنه رأى

رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة» رواه البخاري في الصحيح^(٣) عن عبدان .

- (١) السنن الكبير (١ / ٢٧٠) .
- (٢) كذا بالأصل . أبو محمد الحسن بن حليم بن محمد بن حليم . وفي المطبوع من السنن الكبير : أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم . وهو أبو محمد الحسن ابن محمد بن حليم بن محمد بن حليم المروزي . ولعله نسب إلى جده ، وانظر الإكمال (٢ / ٤٩٢) ، والسير (١٣ / ٣٤٧) .
- (٣) (١ / ٣٠٨ رقم ٢٠٥) .

وكذلك رواه شيبان بن عبد الرحمن^(١) وحرب بن شداد^(٢)
وأبان^(٣) ، عن يحيى بن أبي كثير «في المسح على الخفين» .

ورواه معمر ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عمرو أخبرناه^(٤)
أبو طاهر الفقيه ، أبنا أبو بكر (ق ٥٥ - أ) القطان ، ثنا أحمد بن يوسف
السلمي ، ثنا عبد الرزاق ، أبنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي
سلمة ، عن عمرو بن أمية الضمري قال : «رأيت النبي ﷺ يمسخ على
خفيه» .

وقد ذكر البخاري^(٥) هذه الروايات إشارة إليها .

وقال ابن ماجه^(٦) : حدثنا دحيم ، ثنا الوليد بن مسلم ، قال : ثنا
الأوزاعي ، ثنا يحيى بن أبي كثير . قال : حدثني (أبو سلمة ، عن
عمرو بن أمية)^(٧) قال : «رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الخفين

(١) صحيح البخاري (١ / ٣٠٨ رقم ٢٠٤) .

(٢) أخرجها النسائي في المجتبى (١ / ٨١) والكبرى (١ / ٩١ رقم ١٢٦) .

(٣) أخرجها أحمد في مسنده (٤ / ١٧٩) .

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٧١) .

(٥) فتح الباري (١ / ٣٠٨ بعد رقم ٢٠٥) .

(٦) السنن (١ / ١٨٦ رقم ٥٦٢) .

(٧) كذا بالأصل : أبو سلمة عن عمرو بن أمية . وهو موافق لما في تحفة
الأشراف (٨ / ١٣٩ رقم ١٠٧٠٧) . وأما مطبوع السنن ففيه : أبو سلمة ، عن
جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه . وهو موافق لما في التحفة
(٨ / ١٣٦ رقم ١٠٧٠١) .


قال الحافظ في التكت الظراف (٨ / ١٣٩) معلقاً على هذا السند : قلت : أخرج
ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن محمد بن مسلم^[٥] ، عن عبد الرحمن بن =

[*] كذا في تحفة الأشراف ، وأما مطبوع الإحسان (٤ / ١٧٣ رقم ١٣٤٣)
ففيه : سلم . وكذا هو في جميع مواضع الإحسان ، وانظر فهرس شيوخ =

والعمامة» .

وقال ابن أبي حاتم^(١) : سألت أبي عن حديث رواه محمد بن كثير المصيصي ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عمرو بن أمية الضمري قال : «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والعمامة» .

فقال أبي : إنما هو أبو سلمة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .



=إبراهيم - وهو دحيم شيخ ابن ماجه فيه - فقال في السند : عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أبيه . وذكر ابن أبي حاتم في العلل : أن محمد بن كثير المصيصي رواه عن الأوزاعي بحذف جعفر ، قال أبو حاتم : وهو خطأ . لكن رواه مبشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي فقال فيه : عن أبي سلمة ، حدثني عمرو بن أمية . فإن كان محفوظا احتمل أن يكون سمعه من عمرو ، وثبته فيه جعفر ؛ فحدث به تارة عن هذا ، وتارة عن هذا .

=المصنف (١٨ / ٦٠ - ٦١) وهو أبو محمد الفريابي المقدسي وانظر ترجمته من السير (٤ / ٣٠٦) ولعله اشتبه عليه بأبي بكر عبد الله بن محمد بن مسلم الإسفرايني ، والله أعلى وأعلم .
(١) العلل (١ / ٦٨ رقم ١٧٩) .

[٥٩] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : سألت أبي عن حديث رواه بقیة ، عن أبي سفيان الأنماري ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان ، عن النبي ﷺ « أنه توضأ وخلل لحيته » فقال : هذا حديث موضوع ، وأبو سفيان الأنماري مجهول . انتهى ما ذكره .

وهذا الحديث غير مخرج في السنن ، وقال أبو حاتم بن حبان البستي^(٢) : أبو سفيان الأنماري يروي الطامات في الروايات لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، وهو الذي روى عن حبيب بن عبد الله بن أبي كبشة ، عن أبيه ، عن جده (ق ٥٥ - ب) قال : « كان رسول الله ﷺ يعجبه النظر إلى الأترج والحمام الأحمر » .

حدثناه ابن خزيمة ، ثنا علي بن حجر ، ثنا بقیة ، ثنا أبو سفيان الأنماري .

ولم يذكر حديث التخليل في ترجمته .

وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل^(٣) : أبو سفيان الأنماري روى عن حبيب بن عبد الله بن أبي كبشة ، روى عنه بقیة بن

(١) العلل (١ / ٦٨ / رقم ١٨٠) .

(٢) المجروحين (٣ / ١٤٨) .

(٣) (٩ / ٣٨١ الترجمة ١٧٨١) .

الوليد . سمعت أبي يقول ذلك . وروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري .
سألت أبي عنه ، فقال : هو مجهول .

لم يرد على هذا .



[٦٠] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : سألت أبي عن حديث رواه مطلب بن زياد ، عن ليث ، عن طاوس ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : «أنتم الغر المحجلون من آثار الطهور ؛ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» .

قال أبي : إنما هو ليث ، عن كعب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . انتهى ما ذكره .

ولم يخرج هذا الحديث من هذا الوجه أحد من أئمة الكتب الستة ، وكعب هذا هو المدني ، روى له ابن ماجه والترمذي وهو غير مشهور ، قال الترمذي^(٢) : ليس بمعروف ، لا نعلم أحدًا روى عنه غير ليث . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل^(٣) : سئل أبي عن كعب الذي روى عن أبي هريرة ، فقال : هو رجل وقع إلى الكوفة ، روى عنه ليث لا يعرف مجهول ، لا أعلم روى عنه غير ليث وأبو عوانة حديثًا واحدًا .



-
- (١) العلل (١ / ٦٨ رقم ١٨١) .
(٢) الجامع (٥ / ٥٨٦) .
(٣) (٧ / ١٦١ الترجمة ٩٠٨) .

[٦١] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه مالك (ق ٥٦ - أ) بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة - عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك - قال المغيرة - : فذهبت معي بماء ، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين» فسمعت أبي يقول : وهم مالك في هذا الحديث في نسب عباد بن زياد ، وليس هو من ولد المغيرة ، ويقال له : عباد بن زياد بن أبي سفيان ، وإنما هو عباد بن زياد ، عن عروة وحمزة (ابني)^(٢) المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ . انتهى ما ذكره .

وقد تقدم حديث عروة وحمزة ابني المغيرة ، عن أبيهما ، عن النبي ﷺ وأما حديث مالك فرواه النسائي^(٣) عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين ، عن ابن وهب عنه .

وقال مصعب بن عبد الله الزبيري^(٤) : أخطأ فيه مالك خطأ قبيحاً حيث قال : عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، والصواب :

(١) العلل (١ / ٦٩ رقم ١٨٢) .

(٢) تحرف في المطبوع إلى : ابن .

(٣) المجتبى (١ / ٦٢) .

(٤) انظر تهذيب الكمال (١٤ / ١٢٠) .

عن عباد بن زياد ، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة .

وقال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك : روى مالك في الموطأ عن الزهري ، عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة - عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك . . .» فذكر قصة وضوئه والمسح على الخفين .

خالفه صالح بن كيسان ومعمرو بن جريح ويونس وعمرو بن الحارث وعقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر (ق ٥٦ - ب) وغيرهم ؛ فرووه عن الزهري ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة ابن شعبة ، عن أبيه ، فزادوا على مالك في الإسناد : عروة بن المغيرة . وبعضهم قال : عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، عن عروة وحزمة ابني المغيرة ، عن أبيهما . قال ذلك عقيل وعبد الرحمن ابن خالد ويونس بن يزيد من رواية الليث عنه ، ولم ينسب أحد منهم عبادًا إلى المغيرة بن شعبة ، وهو عباد بن زياد بن أبي سفيان . قال ذلك مصعب الزبيري وقاله علي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم .

ووهم مالك - رحمه الله - في إسناده في موضعين :

أحدهما : قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة .

والآخر : إسقاطه من الإسناد عروة وحزمة ابني المغيرة^(١) ، والله أعلم .

(١) قال الإمام مسلم في التمييز (ص- ٢١٩) : ذكر حديث آخر ، وهم مالك في إسناده .

ثنا مسلم ، ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد ابن زياد - وهو من ولد المغيرة بن شعبة - عن المغيرة «أنه ذهب مع رسول الله ﷺ لحاجته . . .» وساقه . =

= ثنا مسلم ، ثنا أحمد بن جعفر المعقري ، ثنا النضر بن محمد ، ثنا أبو أويس ،
أخبرني ابن شهاب أن عباد بن زياد بن أبي سفيان أخبره أن المغيرة قال : «كنا مع
رسول الله ﷺ . . . » ويونس ، عن ابن شهاب ، حدثني عباد بن زياد والليث
وعقيل قال ابن شهاب : أخبرني عباد بن زياد ، عن عروة .
عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عباد .
فالوهم من مالك في قوله : عباد بن زياد من ولد المغيرة وإنما هو عباد بن زياد بن
أبي سفيان - كما فسره أبو أويس في روايته .
والمحفوظ عندنا - من رواية الزهري - رواية ابن جريج لاقتصاصه الحديث عن
الزهري ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، ثم فصل في آخر
الحديث زيادة : الزهري عن حمزة بن المغيرة .

[٦٢] حديث آخر

قال ابن ماجه^(١) : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا يحيى ابن سليم ، عن ابن خثيم ، عن يونس بن خباب ، عن يعلى بن مرة « أن رسول الله ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد » .

يونس بن خباب تكلم فيه يحيى بن معين^(٢) وغيره ، ولم يسمع من يعلى بن مرة^(٣) .

وقال ابن أبي حاتم^(٤) : سألت أبي عن حديث حدثنا به إسحاق بن إبراهيم البغوي ، عن داود بن عبد الحميد ، عن يونس بن خباب ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ فأمعن في السير فلم ير شيئاً يستره ، فدعا عبد الله فقال : « انطلق إلى تينك الأشياءين » - يعني : النخلتين - « فقل لهما : إن رسول الله ﷺ (ق ٥٧ - أ) يأمركما أن تنقلعا بأصولكما وعروقكما حتى تسترا » . فأتاهما فقال لهما ففعلتا ،

(١) السنن (١ / ١٢٠ رقم ٣٣٣) .

(٢) تاريخ ابن معين (٢ / ٦٨٧ - ٦٨٨)

وقال عنه أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ليس بالقوي .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال النسائي : ليس بالقوي ، مختلف فيه . وقال في موضع آخر : ليس بثقة .

(٣) وكذا ذكر المزي في تهذيب الكمال .

قلت : يعقوب بن حميد بن كاسب ويحيى بن سليم أيضاً في حفظهما شيء . وقد

ضعف الحديث مغلطاي في الإعلام (ق ٣٥ - ب) .

(٤) العلل (١ / ٦٩ رقم ١٨٣) .

فقضى رسول الله ﷺ الحاجة ثم رجع ، فقال لعبد الله : «انطلق إليهما فقل لهما : إن رسول الله ﷺ يأمركما أن ترجعا إلى مكانكما» . ففعلا فسمعت أبي يقول : هذا حديث منكر بهذا الإسناد ؛ إنما روى يونس ابن خباب واختلف عليه فروى المسعودي ، عن يونس بن خباب ، عن ابن يعلى بن مرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ (وروى عبد الله بن عثمان ، عن يونس بن خباب ، عن يعلى بن مرة ، عن النبي ﷺ) ^(١) . ومنهم من يروي عن يونس بن خباب ، عن المنهال بن عمرو ، عن ابن يعلى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . انتهى ما ذكره .

ولم يرو أحد من أصحاب الكتب الستة حديث داود بن عبد الحميد ، عن يونس بن خباب ، وكذلك لم يرو أحد منهم شيئاً مما ذكره غير ابن ماجه ؛ فإنه روى حديث يونس عن يعلى كما تقدم ، وقد ذكر ابن أبي حاتم داود في كتاب الجرح والتعديل ^(٢) فقال : داود بن عبد الحميد الكوفي نزيل الموصل روى عن يونس بن خباب وعمرو بن قيس الملائي وزكريا بن أبي زائدة وسفيان بن دينار ، روى عنه إسحاق ابن إبراهيم البغوي ، سألت أبي عنه وعرضت عليه حديثه ، فقال : لا أعرفه وهو ضعيف الحديث ، يدل حديثه على ضعفه .

وقال العقيلي ^(٣) : روى عن عمرو بن قيس الملائي أحاديث لا يتابع

عليها .



(١) سقط من مطبوع العتل .

(٢) (٣ / ٤١٨ الترجمة ١٩١١) .

(٣) الضعفاء الكبير (٢ / ٣٧) .

[٦٣] (ق ٥٧ - با) حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : سألت أبي عن حديث رواه أبو بكر الحنفي ،
عن سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أخيه^(*) « أنه رأى إبراهيم
النخعي بال ، فتوضأ ومسح على الجوربين » فسمعت أبي يقول : إنما
هو سفيان ، عن الحسن بن عمرو ، عن أخيه فضيل بن عمرو ، عن
إبراهيم .



(١) العلل (١ / ٦٩ - ٧٠ رقم ١٨٤) .
(*) حاشية : كان فيه عن أخيه فضيل بن عمرو [ثم كلمة غير مقروءة] .

[٦٤] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : وسألت أبي عن حديث حدثنا به أحمد بن عصام الأنصاري ، عن أبي بكر الحنفي ، عن سفیان ، عن حكيم بن سعد ، عن عمران بن ظبيان ، عن سلمان أنه قال : «من وجد في بطنه (رژًا)^(٢) من بول أو غائط فلينصرف غير متكلم ولا داعي» فسمعت أبي يقول : هذا إسناد مقلوب ؛ إنما هو سفیان ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن سعد ، عن سلمان . انتهى ما ذكره .

وهذا الأثر غير مخرج في السنن ، وحكيم بن سعد - بضم الحاء - الحنفي الكوفي كنيته أبو (تحیی)^(٣) ، روى عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وأبي هريرة ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وعمران بن ظبيان وليث بن أبي سليم . قال يحيى بن معين^(٤) : محله

(١) العلل (١ / ٧٠ رقم ١٨٥) .


(٢) الرژ - بالكسر - : الصوت ، تقول : وجدت في بطني رژًا ورزيزي ، وهو الوجع ، قال الأصمعي : أراد بالرز : الصوت في البطن من القرقرة ونحوها . انظر اللسان (٣ / ١٦٣٥) .

(٣) كذا بالأصل - أوله مشاة من فوق مكسورة - وهو الصواب ، وكذا ضبطه ابن ناصر الدين في التوضيح (٢ / ١٤) ، (٣ / ٢٨١) والحافظ في التقریب (١٧٧ ترجمة ١٤٨٣) ، وقد تحرف في مطبوع التبصير له (١ / ٤٤٧) إلى : يحيى - بكسر المشاة من أسفل - والله أعلم .

(٤) ذكره يحيى - كما في رواية الدوري (٢ / ١٢٨ برقم ٣٠١٥) - بقوله : أبو تحیی هو حكيم بن سعد . وما في الجرح والتعديل (٣ / ٢٨٦) «عن يحيى بن معين أنه قال : حكيم بن سعد ليس به بأس . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي =

الصدق يكتب حديثه . وقال أحمد بن عبد الله العجلي : ثقة . وذكره
ابن حبان في كتاب الثقات^(١) .

وعمران بن ظبيان روى عنه الثوري وابن عيينة وشريك وغيرهم ،
قال أبو حاتم الرازي^(٢) : يكتب حديثه . وقال البخاري^(٣) : فيه نظر ،
والله أعلم .



= عن أبي يحيى حكيم بن سعد ، فقال : يكتب حديثه ، محله الصدق . والله
أعلى وأعلم .

(١) (٤ / ١٨٢) .

(٢) الجرح والتعديل (٦ / ٣٠٠ الترجمة ١٦٦٣) .

(٣) التاريخ الكبير (٦ / ٤٢٤ الترجمة ٢٨٦٢) .

[٦٥] حديث آخر

قال الطبراني^(١) : ثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي مسكين ، عن هزيل بن شرحبيل (ق ٥٨ - أ) عن ابن مسعود قال : «لنتهكن رجل بين أصابعه في الوضوء أو لتتهكنه النار» .
وقال ابن أبي حاتم^(٢) : سألت أبي عن حديث رواه زيد بن أبي الزرقاء ، عن سفيان الثوري ، عن أبي مسكين ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «لنتهكن أحدكم أصابعه قبل [أن]^(٣) تنهكه النار» .

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : رفعه منكر . انتهى ما ذكره .

ولم يخرج هذا الحديث أحد من أصحاب السنن ، وأبو مسكين اسمه : حر بن مسكين ، وقد وثقه يحيى بن معين في رواية عباس الدوري عنه^(٤) ، وقال أبو حاتم^(٥) : لا بأس به .

وزيد بن أبي الزرقاء التغلبي الموصلي أبو محمد نزيل الرملة ،

(١) المعجم الكبير (٩ / ٢٤٦ رقم ٩٢١١) .

(٢) العلل (١ / ٧٠ رقم ١٨٦) .

(٣) سقطت من الأصل ، والمثبت من مطبوع العلل .

(٤) انظر الجرح والتعديل (٣ / ٢٧٧ الترجمة ١٢٣٧) .

(٥) الجرح والتعديل (٣ / ٢٧٧ الترجمة ١٢٣٧) .

وثقه غير واحد ، وهو والد هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، قال يحيى بن معين^(١) : ليس به بأس كان عنده جامع سفيان . وذكره ابن حبان في الثقات^(٢) وقال : يغرب .

والظاهر أنه وهم في رفع هذا الحديث ؛ فإن عبد الرزاق^(٣) قد خالفه ، وهو أثبت منه .

وقد رواه ابن أبي شيبة^(٤) ، عن أبي الأحوص ، عن أبي مسكين موقوفاً أيضاً ، والله أعلم .



(١) انظر تهذيب التهذيب (٣ / ٣٥٧) .

(٢) (٨ / ٢٥٠ - ٢٥١) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ / ٢٢ - ٢٣ رقم ٦٨) .

(٤) المصنف (١ / ١٩ رقم ٨٦) وأخرجه أيضاً موقوفاً ابن جرير في التفسير (٦ /

١٢٦) .

[٦٦] حديث آخر

قال أبو داود^(١) : حدثنا الحسن بن علي ، ثنا عبد الرزاق ، أبنا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال : « رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما ، ثم مضمض واستنثر وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما (ق ٥٨ - ب) نفسه غفر الله - عز وجل - له ما تقدم من ذنبه . »

وقال ابن أبي حاتم^(٢) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه الحسن بن حماد الضبي ، عن يحيى بن اليمان^(*) ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن ^(**) عثمان بن عفان^(٣) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً . . . » قال أبو زرعة : وهم فيه يحيى بن يمان .

(١) السنن (١ / ٢٧ رقم ١٠٦) .

(٢) العلل (١ / ٧٠ رقم ١٨٧) .


(*) حاشية : كان فيه التمار ، وهو وهم .

(**) حاشية : كان فيه وعثمان ، وهو غلط .

(٣) تحرف في المطبوع إلى : عن سعيد بن المسيب وعثمان . والصواب : عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان . كما بالأصل ، وبين ذلك وعلق عليه ابن عبد الهادي - رحمه الله رحمة واسعة - كما في الحاشية .

ورواه هشام بن يوسف ومحمد بن ثور وعبد الرزاق ، عن معمر ،
عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن حمران ، عن عثمان ، عن النبي
ﷺ . انتهى ما ذكره .

وحديث يحيى بن اليمان هذا غير مخرج في شيء من السنن ،
ويحيى كثير الوهم والغلط ، والله أعلم .



[٦٧] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : سألت أبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن منصور ، عن سدوس ، عن البراء بن قيس ، عن حذيفة^(*) أنه قال : « ما أبالي مسست ذكري أو أنفي » فسمعت أبي يقول : هذا خطأ ؛ إنما هو منصور ، عن إياد بن لقيط السدوسي ، عن البراء بن قيس ، عن حذيفة . قلت لأبي : الخطأ ممن هو ؟ قال : لا أدري من أبي داود أو من شعبة .

قال ابن أبي حاتم^(٢) : قلت : رواه أبو عوانة ، عن منصور ، عن إياد بن لقيط ، عن البراء بن قيس ، عن حذيفة (وكذلك رواه سفيان ومسر عن إياد بن لقيط نفسه ، عن البراء بن قيس ، عن حذيفة)^(٣) . انتهى ما ذكره .

والبراء بن قيس لم يخرجوا له شيئاً ؛ بل ذكره ابن أبي حاتم في كتابه^(٤) فقال : البراء بن قيس السكوني روى عن حذيفة وسعد ، روى عنه إياد بن لقيط السدوسي ، سمعت أبي يقول ذلك .

(١) العلل (١ / ٧٠ - ٧١ رقم ١٨٨) .

(*) حاشية: ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين قالوا: لا بأس بمس الذكر .


(٢) العلل (١ / ٧١) .

(٣) سقط من مطبوع العلل .

(٤) الجرح والتعديل (٢ / ٣٩٩ الترجمة ١٥٦٩) .

(ق ٥٩ - أ) قال البخاري في التاريخ^(١) : البراء بن قيس أبو كبشة
السكوني سمع حذيفة وسعد ، يعد في الكوفيين ، قال لنا أبو نعيم : ثنا
مسعر ، عن إياد بن لقيط ، عن البراء ، عن حذيفة «سئل عن مس الذكر
فقال : إنما هي مثل أنفي وأنفك» وقال لنا عمرو بن عاصم : عن همام
قال : ثنا قتادة ، عن أبي حسان ، عن مخارق بن أحمد ، عن
حذيفة . . . نحوه ، كناه أبو نعيم عن عبيد الله بن إياد . انتهى ما
ذكره .

وقال بكر بن بكار القيسي في جزئه : ثنا مسعر ، ثنا إياد بن لقيط ،
عن البراء بن قيس قال : «ذكروا عند حذيفة مس الذكر ، قال : فأخذ
حذيفة بأنفه» . والله أعلم .



(١) (٢ / ١١٧ - ١١٨ الترجمة ١٨٨٩)

[٦٨] حديث آخر

قال مسلم في الصحيح^(١) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو [الناقد]^(٢) وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم ، عن ابن عيينة قال إسحاق : أبنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ؛ فأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال : « لا ؛ إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » .

قال^(٣) : وحدثنا عمرو الناقد ، ثنا يزيد بن هارون ح .

قال : وحدثنا عبد بن حميد ، أبنا عبد الرزاق قالأ : أبنا الثوري ، عن أيوب بن موسى في هذا الإسناد ، وفي حديث عبد الرزاق : «فأنقضه للحيضة والجنابة ، فقال : لا . . . » ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة .

قال^(٤) : وحدثنيه أحمد الدارمي ، ثنا زكريا بن عدي (ق ٥٩ - ب) ثنا يزيد - يعني : ابن زريع - عن روح بن القاسم قال : ثنا أيوب بن

(١) (١ / ٢٥٩ - ٢٦٠ رقم ٣٣٠) .

(٢) طمس بالأصل والمثبت من الصحيح .

(٣) صحيح مسلم (١ / ٢٦٠) .

(٤) صحيح مسلم (١ / ٢٦٠) .

موسى بهذا الإسناد ، وقال : «أفاحله فأغسله من الجنابة ؟» ولم يذكر «الحيضة» .

وقد رواه أبو داود^(١) والترمذي^(٢) وابن ماجه^(٣) والنسائي^(٤) من حديث ابن عيينة ، وقال الترمذي^(٥) : حديث حسن صحيح .

وقال أبو داود^(٦) بعد أن روى حديث عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : حدثني ابن نافع - يعني : الصائغ - عن أسامة ، عن المقبري ، عن أم سلمة - رضى الله عنها - «أن امرأة جاءت إلى أم سلمة - رضى الله عنها ...» بهذا الحديث «قالت : فسألت لها النبي ﷺ ...» بمعناه ، قال فيه : «واغمزي قرونك^(٧) عند كل حفنة» .

كذا رواه أبو داود والصواب عن المقبري ، عن عبد الله بن رافع ، والله أعلم .

(١) السنن (١ / ٦٥ رقم ٢٥١) .

(٢) الجامع (١ / ١٧٥ - ١٧٧ رقم ١٠٥) .

(٣) السنن (١ / ١٩٨ رقم ٦٠٣) .

(٤) السنن الصغرى (١ / ١٣١) وفي الكبرى (١ / ١١٧ - ١١٨ رقم ٢٤٣) .

(٥) الجامع (١ / ١٧٧) .

(٦) السنن (١ / ٦٥ رقم ٢٥٢) .

(٧) قوله «واغمزي قرونك» قال أبو الطيب في عون المعبود (١ / ٤٣١) :

قال في النهاية : الغمز : العصر والكبس باليد ، أي اكبسي واعصري صفائر شعرك عند كل حفنة من الماء . وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي : الغمز هو التحريك بشدة .

والقرون واحدها قرن وهو شيء مجموع من الشعر من قولك قرنت الشيء بغيره أي : جمعته معه ، ويحتمل أن يكون ذلك الخمل من الشعر إذا جمعت جاءت على هيئة القرون ؛ فسميت بها ، انتهى .

وقال ابن أبي حاتم^(١) : سألت أبي عن حديث رواه الحسين بن حفص الأصبهاني ، عن سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد المقبري ، عن أبي رافع ، عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله ، إني [امرأة]^(٢) أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه من الجنابة ؟ قال : « لا ؛ إنما يكفيك ثلاث حفنات ، ثم صبي عليك الماء فتطهري » فسمعت أبي يقول : هذا خطأ ؛ إنما هو سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ . انتهى ما ذكره .

وفي قول أبي حاتم هذا خطأ نظر ؛ فإن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة كنيته : أبو رافع ، فبعضهم ذكره باسمه وبعضهم بكنيته ، وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في كتابه^(٣) أن كنيته : أبو رافع ، وأن بعضهم قال فيه : عبد الله بن أبي رافع ، والصحيح : ابن رافع ، قاله أبو زرعة ، والله أعلم .



-
- (١) العلل (١ / ٧١ رقم ١٩٨) .
(٢) طمس بالأصل ، والمثبت من العلل (١ / ٧١) .
(٣) الجرح والتعديل (٥ / ٥٣ الترجمة ٢٤٧) .

[٦٩] (ق ٦٠ - ١) حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : سمعت أبي - ورأى في كتابي عن الحسين ابن حفص ، عن سفيان ، عن منصور ، عن عمران الجعفي ، عن النخعي ، أن سعد بن مالك قال : «لم تُلحقون بدينكم ما ليس منه؟! يرى أحدكم أن حقًا [عليه]^(٢) إذا بال أن يغسل ذكره» فسمعت أبي - يقول : ليس هذا عمران الجعفي ؛ إنما هو عمران الخياط ، وعمران الجعفي هو عمران بن مسلم صاحب سويد بن غفلة . انتهى ما ذكره في العلل .

وقال في كتاب الجرح والتعديل^(٣) : عمران الخياط مولى جعفي ، روى عن زيد بن وهب وإبراهيم النخعي ، روى عنه منصور ومغيرة وابن عون . سمعت أبي يقول ذلك .

وقال أيضًا^(٤) : عمران بن مسلم الجعفي الأعمى كوفي ، روى عن سويد بن غفلة وزاذان وسعيد بن جبير ويزيد بن عمرو ، روى عنه طلحة ابن مصرف والثوري وشعبة وزائدة وشريك وزهير وأبو عوانة ، سمعت أبي يقول ذلك .


(١) العلل (١ / ٧ رقم ١٩٠).

(٢) طمس بالأصل ، والمثبت من العلل (١ / ٧١).

(٣) الجرح والتعديل (٦ / ٣٠٧ الترجمة ١٧١١).

(٤) الجرح والتعديل (٦ / ٣٠٤ الترجمة ١٦٨٩).

وهذا الأثر الذي ذكره في العلل منقطع ؛ فإن النخعي لم يدرك
سعدًا^(١) ، والله أعلم .



(١) قلت : ثبت أن إبراهيم النخعي رأى بعض الصحابة ، ولكن لم يسمع منهم شيئًا .

قال ابن أبي حاتم في المراسيل (٩ رقم ١٩) : قال علي بن المديني : إبراهيم النخعي لم يلق أحدًا من أصحاب النبي ﷺ وقال في (٩ / ٢١) : سمعت أبي يقول : لم يلق إبراهيم النخعي أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة ، ولم يسمع منها شيئًا ؛ فإنه دخل عليها وهو صغير ، وأدرك أنسًا ، ولم يسمع منه .
وقال في (١٠ / ٢٣) : وقال أبو زرعة : إبراهيم النخعي ، عن سعد بن أبي وقاص مرسل .

[٧٠] حديث آخر

قال مسلم في صحيحه^(١) : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، ثنا أبي ، عن جدي ، حدثني عقيل بن خالد قال : قال ابن شهاب : أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله ﷺ (ق ٦٠ - ب) يقول : «الوضوء مما مست النار» .

قال^(٢) ابن شهاب : أخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد ، فقال : إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ؛ لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «توضئوا مما مست النار» .

قال^(٣) ابن شهاب : أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان - وأنا أحدثه هذا الحديث - أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار ، فقال عروة : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : قال رسول الله ﷺ : «توضئوا مما مست النار» .

وقال النسائي^(٤) : أخبرنا هشام بن عبد الملك أبو تقي الحمصي

(١) (١ / ٢٧٢ رقم ٣٥١) .

(٢) صحيح مسلم (١ / ٢٧٢ رقم ٣٥٢) .

(٣) صحيح مسلم (١ / ٢٧٣ رقم ٣٥٣) .

(٤) السنن الصغرى (١ / ١٠٥) والكبرى (١ / ١٠٤ رقم ١٧٩) .

قال : ثنا محمد بن حرب قال : حدثني الزبيدي ، عن الزهري أن عمر ابن عبد العزيز أخبره أن عبد الله بن قارظ أخبره أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «توضئوا مما مست النار» .

أخبرنا^(١) إسحاق بن إبراهيم قال : ثنا إسماعيل وعبد الرزاق قالا : ثنا معمر ، عن الزهري ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «توضئوا مما مست النار» .

وقال أبو القاسم بن عساكر في الأطراف^(٢) بعد أن ذكر رواية النسائي للحديث عن أبي التقي : ورواه عن الربيع بن سليمان بن داود ، عن إسحاق بن بكر ، عن أبيه ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سودة ، عن محمد بن مسلم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله ابن إبراهيم (ق ٦١ - أ) بن قارظ به أتم منه .

رواه يونس بن يزيد^(٣) وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عمر ، عن عبد الله بن إبراهيم . انتهى كلامه .

وقال ابن أبي حاتم^(٤) : سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم المهري - خال أبي طاهر أحمد بن عمرو^(٥) بن

(١) السنن الصغرى (١ / ١٠٥) والكبرى (١ / ١٠٤ رقم ١٨٠) .

(٢) تحفة الأشراف (١٠ / ١٣١ رقم ١٣٥٥٣) .

(٣) تحرف في المطبوع من تحفة الأشراف (١٠ / ١٣١) إلى : زياد ، والصواب ما بالأصل ؛ فهو يونس بن يزيد الأيلي ، من رجال التهذيب .


(٤) العلل (١ / ٧١ - ٧٢ رقم ١٩١) .

(٥) كذا بالأصل ، وقد تحرف في المطبوع من العلل إلى : أحمد بن عمر . والصواب ما بالأصل ؛ فهو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح =

السرّح - عن عقيل ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ
أنه قال : «توضئوا لما مست النار» فقال أبي : هو خطأ . ولم يبين
الصواب ما هو وما علة ذلك ، والذي عندي أن الصحيح ما رواه
معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . موقوفاً .

ورواه شعيب بن أبي حمزة وعبد الرحمن بن إسحاق وابن أبي
ذئب ، عن الزهري ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن إبراهيم
ابن قارظ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . انتهى ما ذكره .
وحديث عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم المهري لم يخرج
أصحاب السنن الأربعة ، وعبد الرحمن ثقة .

وقوله في حديث أبي هريرة : «عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ،
عن أبيه» فيه زيادة «أبيه» على ما تقدم ، والله أعلم .



= - بمهمات - أبو الطاهر المصري ، من رجال التهذيب . وجاء على الصواب
في النسخة التيمورية .

[٧١] حديث آخر

قال علي بن عمر بن محمد السكري الحربي : حدثنا أحمد بن الحسن ابن عبد الجبار الصوفي ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن محمد بن إبراهيم - وصوابه : يعقوب بن إبراهيم - عن محمد بن ثابت بن شرحبيل ، عن عبد الله بن سويد الخطمي (ق ٦١ - ب) عن أبي أيوب الأنصاري ح .

وقال أبو يعلى^(١) : حدثنا أبو بكر بن زنجويه ، ثنا عمرو بن الربيع ابن طارق قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل ، عن عبد الله - يعني : الخطمي - عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكُم [فلا يدخلن الحمام قال :]»^(٢) فتميت إلى عمر بن عبد العزيز في خلافته ، فكتب [إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن سل محمد]^(٣) بن ثابت عن حديثه فإنه رضى .

-
- (١) المطالب العالية (١ / ١١٠ رقم ١٨٩) .
 - (٢) قطع بالأصل ، والمثبت من المطالب العالية (١ / ١١٠) .
 - (٣) قطع بالأصل ، والمثبت من المطالب العالية (١ / ١١٠ رقم ١٨٩) ، والإتحاف للبوصيري (١ / ٣٠٢ رقم ٥١٣) .

فسألني [فكتب إلى عمر ، فمنع النساء من الحمام]^(١) . (*)

(١) قطع بالأصل ، والمثبت من المطالب العالية (/ ١١٠ رقم ١٨٩) ، والاتحاف (/ ٣٠٢ رقم ٥١٣) .

(*) قطع غير مستو في أسفل الوجه (ب) ، قسم الجزء السفلي من هذا الوجه إلى جزئين غير متساوين ، بين جزء به كلام وآخر يياض لذلك عمدت إلى طرق هذا الحديث وروايته ، فجمعتها قدر المستطاع وقد رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (١٨١ - ١٨٣ رقم ٩٤) أبو يعلى كما في المطالب العالية (/ ١١٠ رقم ١٨٩) ، وابن حبان كما في الإحسان (/ ٤١٠ رقم ٥٥٩٧) والطبراني في الكبير (/ ٤ رقم ١٢٤) والأوسط (/ ٨ رقم ٢٨٧) ، والحاكم في المستدرک (/ ٤ رقم ٢٨٩) والبيهقي في السنن الكبير (/ ٧ رقم ٣٠٩) وشعب الإيمان (/ ٦ رقم ١٥٦) وقال : وعبد الله وإن كان الخطمي فاسم أبيه يزيد ولكن كان في كتاب ابن سويد عنهما جميعًا . ووقفت بين الكلمات المقطوعة والمساحات الخالية من الكلمات وآثرت أن أكتبها في الهامش مع الاحتفاظ بالكلمات التي سلمت من القطع وتمييزها بخط سميك عن الأخرى وهي كما يلي : =

كذا لفظ أبي بكر بن زنجويه ، وليس في رواية الحربي «ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره . فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في
خلافته ، فمنع النساء من الحمام» .
ورواه البيهقي من طريق أحمد بن الحسن الصوفي ، وعنده عن محمد بن ثابت
بن شرحبيل ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي .

وقال القاضي أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي : حدثنا يحيى بن معين ، ثنا عمرو بن الربيع ، حدثني يحيى بن أيوب ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا»^(١) بمئزر ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نساءكم فلا تدخل الحمام» .

[ورواه الطبراني ، عن الليث بن سعد]^(٢) عن يحيى بن أيوب فزاد [فيه : عبد الرحمن بن جبير]^(٣) .

قال أبو القاسم الطبراني^(٤) : حدثنا [مطلب بن شبيب ، ثنا عبد الله ابن صالح ، حدثني الليث ، عن يحيى بن أيوب ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن]^(٥) عبد الرحمن بن جبير ، عن محمد (ق ٦٢ - ١) بن ثابت بن شرحبيل القرشي أن عبد الله بن يزيد الخطمي ، حدثه عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر

-
- (١) بياض بالأصل ، والمثبت من مطبوع الإحسان (١ / ٤١٠ رقم ٥٥٩٧) .
(٢) لم يرو زيادة عبد الرحمن جبير إلا الطبراني والحاكم ، ثم عقب ابن عبد الهادي فساق رواية وسند الطبراني كما هي عادته في الكتاب ، فوجب أن يكون السقط هكذا .
(٣) الزيادة في هذا الحديث هي زيادة عبد الرحمن بن جبير ، وانظر التعليق السابق ، وكذلك تخريج الحديث في الصفحة الماضية .
(٤) المعجم الكبير (٤ / ١٢٤ رقم ٣٨٧٣) والأوسط (٨ / ٢٨٧ رقم ٨٦٥٨) .
(٥) قطع بالأصل ، والمثبت من المعجم الكبير (٤ / ١٢٤) .

من نسائكم فلا تدخلن الحمام» .

وقال ابن أبي حاتم^(١) : سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن أيوب ، واختلف في الرواية على يحيى بن أيوب ؛ فروى عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن يعقوب بن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن محمد بن ثابت بن [شرحبيل ، عن عبد الله بن يزيد]^(٢) عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول [الله ﷺ] قال : «من [^(٣) كان يؤمن بالله] واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان [^(٤) يؤمن بالله] واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخلن الحمام» فرواه [^(٥) الليث بن سعد وعمرو] بن الربيع بن طارق كلاهما عن يحيى بن أيوب ، عن [^(٦) يعقوب بن إبراهيم] بن عبد الله بن حنين ، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل ، عن [^(٧) عبد الله بن سويد^(٨)] الخطمي ، عن أبي أيوب ،

-
- (١) العلل (١ / ٧٢ رقم ١٩٢) .
(٢) قطع طولي غير متساوي بالأصل ، والمثبت من مطبوع العلل (١ / ٧٢) .
(٣) قطع طولي غير متساوي بالأصل ، والمثبت من مطبوع العلل (١ / ٧٢) .
(٤) قطع غير متساوي بالأصل ، والمثبت من مطبوع العلل (١ / ٧٢) .
(٥) قطع طولي بالأصل ، والمثبت من العلل (١ / ٧٢) .
(٦) قطع طولي بالأصل ، والمثبت من العلل (١ / ٧٢) .
(٧) قطع طولي بالأصل ، والمثبت من العلل (١ / ٧٢) .
(٨) كذا بالأصل : عبد الله بن سويد . أما رواية الليث ؛ فقد رواها الطبراني في الكبير (٤ / ١٢٤ رقم ٣٨٧٣) و الأوسط (٨ / ٢٨٧ رقم ٨٦٥٨) ، والحاكم في المستدرک (٤ / ٢٨٩) .

وقال فيها : عبد الله بن يزيد الخطمي .
وأما رواية عمرو بن الربيع بن طارق ؛ فقد رواها ابن حبان كما في الإحسان (١ / ٤١٠ رقم ٥٥٩٧) وقال فيها : عبد الله بن سويد الخطمي .
ورواها البيهقي في السنن الكبير (٧ / ٣٠٩) فقال : عبد الله بن يزيد الخطمي ، وقد راجعت هذا الحديث على النسخة التيمورية فكانت كالمطبوع ، ثم راجعته مع أخينا الشيخ طارق ابن عوض الله - جزاه الله خيراً فقد علمت أنه يحقق العلل =

عن النبي [١] ﷺ . غير أن الليث زاد [في الإسناد رجلاً . روى
 الليث ، عن يحيى بن [٢] أيوب ، عن يعقوب بن [إبراهيم ، عن
 عبد الرحمن بن جبير ، عن محمد بن ثابت [٣] بن شرحبيل القرشي -
 من [بني عبد الدار - أن عبد الله بن سويد الخطمي ، أخبره عن أبي
 أيوب ، عن رسول الله ﷺ فسمعت أبي يقول : عبد الله بن سويد أشبهه .

قال ابن أبي حاتم (٤) : والذي عندي - والله أعلم - أن الأصح على
 ما رواه ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن يعقوب ، عن محمد بن
 ثابت ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب [٥] .



-
- = ويقابله على عدة نسخ خطية - فكانت كالمطبوع ، وانظر قول البيهقي عقب
 روايته للحديث في الشعب وراجع ذلك في هامش الحديث ، والله أعلى وأعلم .
- (١) قطع طولي بالأصل ، والمثبت من العلل (١ / ٧٢) .
 - (٢) قطع طولي بالأصل ، والمثبت من العلل (١ / ٧٢) .
 - (٣) قطع طولي بالأصل ، والمثبت من العلل (١ / ٧٢) .
 - (٤) العلل (١ / ٧٢) .
 - (٥) قطع طولي بالأصل ، والمثبت من العلل (١ / ٧٢) .

[٧٢] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : سمعت أبا زرعة يقول في حديث رواه الفريابي ، عن مالك بن مغول ، عن سيار أبي الحكم ، عن شهر بن حوشب ، عن محمد بن عبد الله بن سلام قال : قدم علينا رسول الله ﷺ [(ق ٦٢ - ب) فقال : «إن الله - عز وجل - قد أحسن الثناء عليكم في الطهور» **﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحْتَوْنَ أَنْ يَنْظَهُرُوا﴾**^(٣) وذكر الاستنجاء بالماء ، ورواه سلمة بن رجاء ، عن مالك بن مغول ، عن سيار ، عن شهر ، عن محمد بن عبد الله بن سلام قال : قال أبي : «قدم علينا رسول الله ﷺ ...» .

ورواه أبو خالد الأحمر ، عن داود بن أبي هند ، عن شهر ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، فسمعت أبا زرعة يقول : الصحيح عندنا - والله أعلم - عن محمد بن عبد الله بن سلام قط ، ليس فيه : عن أبيه .



-
- (١) العلل (١ / ٤٢ - ٤٣ رقم ٩٢) .
(٢) هذه الورقة مجمعة من وجهين لورقتين مختلفتين . أحدهما (ق ٦٢ - أ) وهو الذي مرَّ ، والآخر وجه لورقة أخرى ، وما بين المعكوفين قطع من أول الورقة ، والمثبت من العلل (١ / ٤٢ - ٤٣) .
(٣) التوبة : ١٠٨ .

[٧٣] حديث آخر

قال الترمذي^(١) : حدثنا (محمد بن حميد)^(٢) ثنا مالك بن إسماعيل ، عن إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : «غفرانك» .

قال الترمذي^(٣) : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، وأبو بردة بن أبي موسى اسمه : عامر بن عبد الله بن قيس ، ولا نعرف في هذا الباب عن النبي ﷺ إلا حديث عائشة .

ذكر الحافظ أبو القاسم في الأطراف^(٤) أن الترمذي رواه عن محمد ابن إسماعيل عن مالك بن إسماعيل ، والنسخة التي كتبت منها قديمة ، وفيها : محمد بن حميد .

-
- (١) جامع الترمذي (١ / ١٢ رقم ٧) .
(٢) كذا بالأصل ، وفي المطبوع من جامع الترمذي : محمد بن إسماعيل . كما أشار محقق الجامع إلى أنه الصواب ، وأشار - رحمه الله - إلى أنه في بعض النسخ : محمد بن حميد .
ورجح المزي في التحفة (١٢ / ٣٣٩) أنه محمد بن إسماعيل ، وانظر تعليق المصنف - رحمه الله - بعده ، والله أعلم .
(٣) الجامع (١ / ١٢) .
(٤) تحفة الأشراف (١٢ / ٣٣٩) .

وقال شيخنا الحافظ أبو الحجاج^(١) : في بعض النسخ المتأخرة (ق ٦٣- أ) محمد بن حميد بدل محمد بن إسماعيل .

وقال الحافظ عبد الغني المقدسي في أحكامه الكبرى التي بالأسانيد : رواه الترمذي عن محمد بن حميد . قال شيخنا : والأشبه محمد بن إسماعيل ، وهو البخاري .

وقد روى هذا الحديث أبو داود^(٢) عن عمرو بن محمد الناقد ، عن هاشم بن القاسم ، عن إسرائيل .

ورواه النسائي في اليوم والليلة^(٣) عن أحمد بن نصر النيسابوري . ورواه ابن ماجه^(٤) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن يحيى بن أبي بكير ، عن إسرائيل .

وقال البيهقي^(٥) : أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه ، أبنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، ثنا أحمد بن يوسف ، ثنا طلق بن غنام ، ثنا إسرائيل بن يونس بن عمرو بن عبد الله ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال : «غفرانك» .

وأخبرنا^(٦) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس - هو الأصم - ثنا

(١) تحفة الأشراف (١٢ / ٣٣٩) .

(٢) السنن (١ / ٩ رقم ٣٠) .

(٣) السنن الكبرى (٦ / ٢٤ رقم ٩٩٠٧) .

(٤) السنن (١ / ١١٠ رقم ٣٠٠) .

(٥) السنن الكبير (١ / ٩٧) .

(٦) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٩٧) .

الحسن بن مكرم ، ثنا أبو النضر ، ثنا إسرائيل بن يونس . . . فذكره
بمثله .

وأخبرنا^(١) أبو عبد الله الحافظ ، أبنا أبو العباس محمد بن أحمد
المحبوبي بمرور ، ثنا سعيد بن مسعود ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أبنا
إسرائيل بن يونس . . . فذكره بنحوه ، وذكر فيه سماع أبي بردة من
عائشة - رضي الله عنها .

وأخبرنا^(٢) أبو عبد الله ، ثنا أبو بكر بن إسحاق ، أبنا محمد بن
أحمد بن النضر ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا يحيى بن أبي بكير ، ثنا
إسرائيل . . . فذكره بنحوه .

وقد أخبرنا^(٣) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ، أبنا أبو إسحاق (ق
٦٣ - ب) إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، أبنا محمد بن إسحاق بن
خزيمة ، ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، ثنا يحيى بن أبي بكير . . .
فذكره بإسناده ، وزاد : «غفرانك ربنا وإليه المصير» .

قال ابن خزيمة^(٤) : وحدثنا محمد بن أسلم ، ثنا عبيد الله بن
موسى ، عن إسرائيل بهذا الإسناد مثله .

قال البيهقي^(٥) : وهذه الزيادة في هذا الحديث لم أجد لها إلا في
رواية ابن خزيمة وهو إمام ، وقد رأيت في نسخة قديمة بكتاب ابن

(١) السابق (١ / ٩٧) .

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٩٧) .

(٣) السنن الكبير (١ / ٩٧) .

(٤) الصحيح (١ / ٤٨ رقم ٩٠) .

(٥) السنن الكبير (١ / ٩٧) .

خزيمة ليس فيه هذه الزيادة ، ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته ، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه ، والله أعلم ، وقد أنبأنا^(١) الإمام أبو عثمان الصابوني ، أبنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، ثنا جدي ... فذكره دون هذه الزيادة ، فصح بذلك بطلان هذه الزيادة في الحديث .

وقال ابن أبي حاتم^(٢) : سمعت أبي يقول : أصح حديث في هذا الباب - يعني : في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء - حديث عائشة ، يعني : حديث إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عائشة .



(١) السنن الكبير (١ / ٩٧) .
(٢) العلل (١ / ٤٣ رقم ٩٣) .

[٧٤] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : سمعت أبي يقول في حديث رواه (ابن لهيعة)^(٢) عن عبد الله بن هبيرة ، عن (حنش)^(٣) الصنعاني ، عن ابن عباس (ق ٦٤ - أ) أن رسول الله ﷺ كان يخرج فيبول فيتمسح بالتراب ، فقيل : يا رسول الله ، الماء منك قريب ! فقال : « ما أدري لعلي لا أبلغ » فقال أبي : لا يصح هذا الحديث ، ولا يصح في هذا الباب حديث . انتهى ما ذكره .

ولم يخرج أحد من أصحاب السنن هذا الحديث ؛ بل روى عن ابن عمر « أنه تيمم والماء منه قريب » .

قال الشافعي^(٤) : أبنا ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر « أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد

(١) العلل (١ / ٤٣ رقم ٩٤) .

(٢) كذا بالأصل ، وقد تحرف في المطبوع من العلل إلى : رواه لهيعة . والصواب ابن لهيعة ، وهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي من رجال التهذيب .

(٣) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وقد تحرف في المطبوع من العلل إلى : حنش - بالفاء المعجمة بواحدة والصواب : حنش - بفتح أوله والنون الخفيفة بعدها معجمة - بن عبد الله ، ويقال : ابن علي بن عمر السبائي أبو رشدين الصنعاني ، كذا ضبطه الخافظ في التقريب (١٨٣ الترجمة ١٥٧٦) .

(٤) مسند الشافعي (ص - ٢٠) وكذا في الأم (١ / ٤٥ - ٤٦) .

الصلاة» قال الشافعي : والجرف قريب من المدينة .

وقال الدارقطني^(١) : حدثنا أبو محمد بن صاعد ، ثنا محمد بن زنبور ، ثنا فضيل بن عياض ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع «أن ابن عمر تيمم بمبرد النعم وصلى وهو على ثلاثة أميال من المدينة ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد» .

وقد رواه يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان^(٢) . ورواه يحيى الأنصاري ومالك ، عن نافع .

وقال البيهقي^(٣) : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أبنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا محمد بن جعشم ، عن سفيان (ق ٦٤ - ب) الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع قال : «تيمم ابن عمر على رأس ميل - أو ميلين - من المدينة فصلى العصر ، فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة» هذا هو الصحيح عن ابن عمر نفسه^(٤) .

قال البيهقي^(٥) : وقد روي مستدًا عن النبي ﷺ وليس بمحفوظ .

أخبرناه^(٦) أبو عبد الله الحافظ في الفوائد الكبير ، وأبو بكر أحمد ابن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمى إملاء ، وأبو سعيد بن

(١) السنن (١ / ١٨٦) .

(٢) انظر سنن الدارقطني (١ / ١٨٦) .

(٣) السنن الكبير (١ / ٢٣١ - ٢٣٢) .

(٤) وقال البيهقي أيضًا في الخلافيات (٢ / ٥٢٣) : هذا عن ابن عمر ثابت .

(٥) السنن الكبير (١ / ٢٢٤) .

(٦) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٢٤) .

أبي عمرو قراءةً وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظاً
 قالوا : أبنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن سنان القزاز ،
 ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين ، ثنا هشام بن حسان ، عن عبيد الله ،
 عن نافع ، عن ابن عمر « أن النبي ﷺ تيمم وهو ينظر إلى بيوت المدينة
 بمكان يقال له : مرید النعم » .

ورواه الدارقطني^(١) عن ابن صاعد والمحاملي وغيرهما ، عن
 القزاز .

وقال البيهقي^(٢) : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أبنا أبو
 محمد بن (حيان)^(٣) الأصفهاني ، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، ثنا
 أبو عامر ، ثنا الوليد - يعني : ابن مسلم - قال : قيل : لأبي عمرو -
 يعني : الأوزاعي - حضرت الصلاة والماء (جائر)^(٤) عن الطريق
 أوجب عليّ أن أعدل إليه ؟ قال : حدثني (ق ٦٥ - أ) موسى بن يسار ،

(١) السنن (١ / ١٨٥ - ١٨٦) .

قال البيهقي في المعرفة : تفرد عمرو بن محمد مسنداً .


وقال الحافظ في التلخيص (١ / ١٨٤ - ١٨٥) : وعمرو بن محمد بن أبي رزين
 ذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ . ثم قال : قلت : ورفعه لهذا
 الحديث من جملة ما أخطأ فيه ، والله أعلم . اهـ .

(٢) السنن الكبير (١ / ٢٣٣) .

(٣) كذا بالأصل ، وقد تحرف في المطبوع من السنن الكبير إلى : حبان - بالباء
 الموحدة - والصواب ما أثبتناه ، وانظر الإكمال (٣ / ٧٠) ، وتوضيح المشتبه
 (٢ / ١٥٠) .

(٤) تحرف في المطبوع إلى : حائر - بالحاء المهملة - والصواب : بالجيم
 المعجمة - كما بالأصل - والجور : ضد القصد ، والجور : ترك القصد في
 السير ، وكل ما مال فقد جار ، وجار عن الطريق : عدل ، وطريق جور : جائر
 وهو جور عن طريقنا ، أي : ماثل عنه ليس على جادته .

عن نافع ، عن ابن عمر «أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء
منه على غلوة(*) - أو غلوتين - ونحو ذلك ثم لا يعدل إليه» .



(*) حاشية : يعني : رمية سهم .

[٧٥] حديث آخر

قال أبو القاسم الطبراني^(١) : حدثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة^(٢) فجاء النبي ﷺ يتوضأ منها - أو ليغتسل - فقالت له : يا رسول الله ، إني كنت جنباً . فقال رسول الله ﷺ : «إن الماء لا ينجس» .

حدثنا^(٣) إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق^(٤) ، عن الثوري ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة ، فجاء النبي ﷺ فتوضأ من فضلها ، فقالت : إني اغتسلت منه ! فقال : «إن الماء لا ينجسه شيء» .

وقال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة^(٥) : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى وأحمد بن منيع قالا : ثنا أبو أحمد - وهو الزبيرى - ثنا سفيان ح .

قال : وحدثنا عتبة بن عبد الله ، أبنا ابن المبارك (ق ٦٥ - ب)

-
- (١) المعجم الكبير (١١ / ٢٧٤ - ٢٧٥ رقم ١١٧١٦) .
 - (٢) الجفنة : أعظم ما يكون من القصاص .
 - (٣) المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٢٧٤ رقم ١١٧١٤) .
 - (٤) المصنف (١ / ١٠٩ رقم ٣٩٦) .
 - (٥) الصحيح (١ / ٥٧ - ٥٨ رقم ١٠٩) .

قال : أبنا سفيان ح .

قال : وحدثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن سماك ابن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس « أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة ، فتوضأ النبي ﷺ - أو اغتسل - من فضلها » .

هذا حديث وكيع ، وقال أحمد بن منيع : « فتوضأ النبي ﷺ من فضلها » وقال أبو موسى وعتبة بن عبد الله : فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها ، فقالت له . فقال : « إن الماء لا ينجسه شيء » .

وقال أبو يعلى الموصلي^(١) : حدثنا أبو معمر ، ثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء » .

رواه الإمام أحمد بن حنبل ، عن^(٢) عبد الرزاق . وعن^(٣) عبد الله ابن الوليد . وعن^(٤) وكيع . وعن^(٥) علي بن إسحاق ، عن ابن المبارك جميعاً ، عن سفيان ، وفيه : « الماء لا ينجسه شيء » .

ورواه أبو داود^(٦) ، عن مسدد . ورواه الترمذي^(٧) عن قتيبة ، عن أبي الأحوص . وقال^(٨) : حديث حسن صحيح .

(١) المسند (٤ / ٣٠١ رقم ٢٤١١) .

(٢) مسند أحمد (١ / ٢٨٤) .

(٣) مسند أحمد (١ / ٣٠٨) .

(٤) مسند أحمد (١ / ٣٠٨) .

(٥) مسند أحمد (١ / ٢٣٥) .

(٦) السنن (١ / ١٩ رقم ٦٨) .

(٧) الجامع (١ / ٩٤ رقم ٦٥) .

(٨) جامع الترمذي (١ / ٩٤) .

ورواه النسائي^(١) ، عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك . ورواه ابن ماجه^(٢) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي الأحوص . وعن^(٣) علي بن محمد ، عن وكيع . ورواه ابن خزيمة في صحيحه^(٤) كما تقدم (ق ٦٦ - أ) ورواه أبو حاتم البستي^(٥) ، عن الحسن بن سفيان ، عن حبان ، عن ابن المبارك . وعن^(٦) أبي يعلى الموصلي . وعن^(٧) (محمد بن عبد الله بن الجنيد)^(٨) عن قتيبة ، عن أبي الأحوص .

وقال الإمام أحمد بن حنبل في المسند^(٩) : حدثنا سليمان بن داود الطيالسي^(١٠) ، أبنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة « أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة » .

حدثنا^(١١) هاشم بن القاسم ، ثنا شريك ، عن سماك ، عن

-
- (١) المجتبى (١ / ١٧٣) .
 - (٢) السنن (١ / ١٣٢ رقم ٣٧٠) .
 - (٣) سنن ابن ماجه (١ / ١٣٢ رقم ٣٧١) .
 - (٤) (١ / ٥٨ رقم ١٠٩) .
 - (٥) كما في الإحسان (٤ / ٤٨ رقم ١٢٤٢) .
 - (٦) الإحسان (٤ / ٤٧ رقم ١٢٤١) .
 - (٧) الإحسان (٤ / ٧٣ رقم ١٢٦١) .
 - (٨) كذا بالأصل : محمد بن عبد الله بن الجنيد ، وهو الصواب ، وقد تحرف في المطبوع من الإحسان (٤ / ٧٣) إلى : عبد الله بن محمد بن الجنيد ، وقد روى ابن حبان عنه في جميع المواضع من كتابه فقال : محمد بن عبد الله بن الجنيد ، كما في الإحسان ، وانظر فهرس شيوخ المصنف (ص - ٧٥) ، وكذلك ثقات ابن حبان (٩ / ١٥٥ - ١٥٦) ومعجم البلدان (١ / ٤٩٣) .
 - (٩) (٦ / ٣٣٠) .
 - (١٠) مسند الطيالسي (٢٢٦ رقم ١٦٢٥) .
 - (١١) مسند أحمد (٦ / ٣٣٠) .

عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : أجنبت أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة ففضلت فضلة ، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها فقلت : إني قد اغتسلت منها ! قال : «إن الماء ليس عليه جنابة - أو لا ينجسه شيء - فاغتسل منه» .

وقال ابن ماجه^(١) : حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى وإسحاق بن منصور قالوا : ثنا أبو داود ، ثنا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة» .

وقال ابن أبي حاتم^(٢) : سألت أبا زرعة (ق ٦٦ - ب) عن حديث رواه سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة ، فجاء النبي ﷺ فقالت له . فتوضأ بفضلها وقال : «الماء لا ينجسه شيء» .

ورواه شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة .

فقال : الصحيح : عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بلا ميمونة .



(١) السنن (١ / ١٣٢ رقم ٣٧٢) .

(٢) العلل (١ / ٤٣ رقم ٩٥) .

[٧٦] حديث آخر

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي^(١) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ^(٢) وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ، ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر - يعني : ابن الزبير - عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» . وهكذا رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وجماعة ، عن أبي أسامة .

وأخبرنا^(٣) أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفراييني ، أبنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر ، ثنا بشر بن موسى (ق ٦٧ - أ) ثنا الحميدي ، ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة ، ثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا» . وكذلك رواه محمد بن عثمان بن كرامة وجماعة ، عن أبي أسامة .

(١) السنن الكبير (١ / ٢٦٠) .

(٢) مستدرک الحاكم (١ / ١٣٢) .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٦٠) .

فأخبرنا^(١) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال : قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني^(٢) الحافظ في هاتين الروایتين : فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب ، فنظرنا في ذلك فإذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعًا ، فصح القولان عن أبي أسامة ، وصح أن الوليد بن كثير رواه عنهما جميعًا ، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة يحدث به عن الوليد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، والله أعلم .

أخبرنا^(٣) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا : أبنا علي بن عمر الحافظ^(٤) ، ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ (ق ٦٧ - ب) سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال رسول الله ﷺ : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» .

وأخبرنا^(٥) أبو عبد الرحمن وأبو بكر قالا : أبنا علي^(٦) ، ثنا ابن سعدان ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن

-
- (١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٦٠) .
 - (٢) سنن الدارقطني (١ / ١٧) .
 - (٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٦٠) .
 - (٤) سنن الدارقطني (١ / ١٨) .
 - (٥) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٦١) .
 - (٦) سنن الدارقطني (١ / ١٨) .

محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ،
عن النبي ﷺ مثله .

وأخبرنا^(١) أبو عبد الله الحافظ^(٢) ، حدثني أبو علي محمد بن علي
الإسفرائيني من أصل كتابه وأنا سألته ، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر
الواسطي ، ثنا شعيب بن أيوب ، ثنا أبو أسامة ، ثنا الوليد بن كثير ،
عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : «سئل رسول الله ﷺ عن
الماء . . . » فذكره بمثله .

وقد روي في إحدى الروایتين عن عثمان بن أبي شيبة ، عن أبي
أسامة كما رواه العامري ، وفي الأخرى كما رواه الحميدي .

وفي إحدى الروایتين عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، عن أبي
أسامة كما رواه العامري ، وفي الأخرى كما رواه الحميدي . وفي كل
ذلك دلالة على صحة الروایتين جميعاً .

أما الرواية الأولى عن عثمان : فأخبرنا^(٣) (ق ٦٨ - أ) أبو عبد الله
الحافظ^(٤) ، أخبرني عبد الله بن محمد بن موسى ، ثنا إسماعيل بن
قتيبة ، ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالا : ثنا أبو أسامة ، ثنا الوليد
ابن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير . فذكره .

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٦١) .

(٢) مستدرک الحاكم (١ / ١٣٣) .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٦٠) .

(٤) المستدرک (١ / ١٣٢) .

وأما الرواية الأخرى عنه : فأخبرنا^(١) أبو علي الروذباري ، أبنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود^(٢) ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر .

وأما الرواية الأولى عن أحمد بن عبد الحميد فأخبرنا^(٣) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، ثنا أبو أسامة ، عن الوليد ، عن محمد بن جعفر بن الزبير . فذكره .

وأما الرواية الأخرى فأخبرنا^(٤) أبو بكر بن الحارث ، ثنا علي بن عمر الحافظ^(٥) ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، ثنا أبو أسامة ، ثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر . فذكره .

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر . أخبرناه^(٦) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، ثنا حاجب بن أحمد الطوسي ، ثنا (عبد الرحيم بن منيب)^(٧) ثنا جرير ، عن محمد بن إسحاق .

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٦٠) .

(٢) السنن (١ / ١٧ رقم ٦٣) .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٦٠) .

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٦٠) .

(٥) سنن الدارقطني (١ / ١٧) .

(٦) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٦١) .

(٧) كذا بالأصل : عبد الرحيم بن منيب . وهو كذلك في المعرفة للمصنف

وأخبرنا^(١) أبو عبد الله (ق ٦٨ - ب) الحافظ^(٢) ، ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر قال : «سمعت النبي ﷺ وسئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال رسول الله ﷺ : إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث» .

لفظ حديث أبي عبد الله الحافظ .

وكذلك رواه إبراهيم بن سعد الزهري وزائدة بن قدامة وجماعة ، عن محمد بن إسحاق .

وأخبرنا^(٣) أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب - من أصل سماعه - ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه إملاء ، ثنا أبو القاسم بن الصقر ، ثنا عبيد الله بن محمد بن عائشة ، ثنا حماد بن سلمة^(*) ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والكلاب ، قال : «إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث» .

(١) (٣٢٨ / ٤) وكذلك في مطبوع الأنساب (٨١ / ٤) فيمن روى عن حاجب ، وأما مطبوع السنن الكبير (١ / ٢٦١) ففيه : عبد الرحيم بن منبه . وأما السير (١٥ / ٣٣٧) ففيه : عبد الرحمن بن منيب . والله أعلم .

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٦١) .

(٢) مستدرک الحاكم (١ / ١٣٣) .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٦١) .

(*) حاشية : كان فيه : حماد بن أسامة ، وهو وهم .

كذا قال : «الكلاب والسباع» وهو غريب ، وكذلك قاله موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة . وقال إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن إسحاق : «الكلاب والدواب» إلا أن ابن عياش اختلف عليه في إسناده .

(ق ٦٩ - أ) وروى هذا الحديث حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . وفيه قوة لرواية ابن إسحاق .

أخبرناه^(١) أبو علي الروذباري ، أبنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود^(٢) ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أبنا عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس» .

وكذلك رواه بشر بن السري ويعقوب الحضرمي والعلاء بن عبد الجبار المكي وعفان بن مسلم وأبو داود الطيالسي^(٣) ، عن حماد .

وأخبرنا^(٤) محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو الوليد الفقيه وأبو بكر بن عبد الله قالا : ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا إبراهيم بن الحجاج وهدي بن خالد قالا : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر بن الزبير قال : «دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستاناً فيه (مقرى)^(٥) ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه ، فقلت : أتوضأ منه وفيه

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٦٢) .

(٢) سنن أبي داود (١ / ١٧ رقم ٦٥) .

(٣) المسند (٢٦٤ رقم ١٩٥٤) .

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٦٢) .

(٥) المقرى والمقراة : الحوض الذي يجتمع فيه الماء . وانظر اللسان (٥ / ٣٦١٨) .

جلد بعير ميت !؟ فحدثني عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «إذا بلغ الماء قدر
قلتین - أو ثلاث - لم ينجسه شيء» .

كذا قالوا : «أو ثلاث» (ق ٦٩ - ب) وكذلك قاله يزيد بن هارون
وكمال بن طلحة ، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى .

أخبرنا^(١) أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، ثنا علي بن عمر
الحافظ^(٢) ، ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، ثنا (عبد الله بن
الحسين)^(٣) بن جابر ، ثنا محمد بن كثير المصيبي ، عن زائدة ، عن
ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «إذا كان الماء
قلتین فلا ينجسه شيء» .

قال علي^(٤) : رفعه هذا الشيخ ، عن محمد بن كثير ، عن زائدة .
ورواه معاوية بن عمرو ، عن زائدة موقوفاً ، وهو الصواب^(٥) .

أخبرنا^(٦) أحمد ، ثنا علي^(٧) قال : ثنا به القاضي الحسين بن
إسماعيل ، ثنا جعفر بن محمد الصائغ ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٦٢) .

(٢) سنن الدارقطني (١ / ٢٣) .

(٣) كذا بالأصل ، وقد تحرف في المطبوع من السنن الكبير إلى : عبد الله بن
الحسن . والصواب : عبد الله بن الحسين بن جابر ، وجاء على الصواب في
الخلافيات (٣ / ١٨٠) ، وسنن الدارقطني (١ / ٢٣) .

وقد صوبها ابن عبد الهادي في الأصل ؛ فكتب فوقها : صح . أي : الصواب
ذلك ، وانظر ترجمته من السير (١٣ / ٣٠٧) ولسان الميزان (٣ / ٣٣٩) .
(٤) سنن الدارقطني (١ / ٢٣) .

(٥) وقال الدارقطني أيضاً في العلل (٢ / ق ٢٨ / ب) : الموقوف أصح .

(٦) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٦٢) .

(٧) سنن الدارقطني (١ / ٢٣) .

زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مثله موقوفًا . انتهى ما ذكره .

وقد استوفيت الكلام على حديث القلتين في مكان آخر وذكرت الاختلاف في إسناده ومتمه ، ومن صححه من الأئمة مرفوعًا ، ومن صحح وقفه ، وقد رواه أصحاب المسانيد والسنن ، ولم يروه صاحبنا الصحيحين لأجل الاختلاف في إسناده .

وقد تكلم عليه الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد^(١) كلامًا حسنًا ؛ فقال : وهو حديث يرويه محمد بن إسحاق والوليد بن كثير جميعًا (ق ٧٠ - أ) عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وبعض رواة الوليد بن كثير يقول فيه : عنه ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، ولم يختلف عن الوليد بن كثير أنه قال فيه : عن عبد الله^(٢) بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . يرفعه ، ومحمد بن إسحاق يقول فيه : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . مرفوعًا أيضًا ؛ فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ، ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله .

ورواه عاصم بن المنذر ؛ فاختلف فيه عليه أيضًا ، قال فيه : حماد ابن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . وقال فيه : حماد بن زيد ، عن عاصم بن المنذر ، عن أبي بكر بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمر^(٣) . وقال حماد بن سلمة فيه :

(١) (١ / ٣٢٩) .

(٢) كتب فوقها : صح .

(٣) كذا بالأصل ، وكذلك مطبوع التمهيد ، إلا أن رواية حماد بن زيد لم أقف =

«إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء» وبعضهم يقول : «إذا كان قلتين لم يحمل الخبث» وهذا لفظ محتمل للتأويل ، ومثل هذا الاضطراب في الإسناد يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث (إلى) (١) أن القلتين غير معروفتين ، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه . انتهى كلامه .

وقد سئل الحافظ أبو الحسن الدارقطني عن حديث يروى عن عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ (ق ٧٠ - ب) : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً» فقال في رواية عبيد الله : رواه عباد بن صهيب ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير فقال : عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه . وكذلك قال محمد بن إسحاق : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . حدث به عنه جماعة منهم : حماد بن سلمة وإبراهيم بن سعد وإسماعيل ابن عليّة وعبدية بن سليمان وأبو معاوية الضرير ويزيد بن هارون وجريير بن عبد الحميد وإسماعيل بن عياش ومحمد بن سلمة الحراني وأحمد بن خالد الوهبي .

وكذلك رواه زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وسعيد بن زيد ، عن محمد بن إسحاق .

ورواه المغيرة بن سقلاب ، عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ،

= عليها مسندة - في حد علمي وقصر بحثي - لكن قال عنها أبو داود في السنن (١٧ / ١) : وقفه حماد بن زيد ، عن عاصم . ونقله عن أبي داود أيضاً الحافظ في النكت الظراف (٦ / ٣) وذكر ذلك الدارقطني أيضاً في السنن (١ / ٢٢) وانظر نصب الراية (١ / ١٠٩) والله أعلى وأعلم .

(١) كذا بالأصل ، وكذلك مطبوع التمهيد ، والصواب : إلا . لأن السياق يقتضي ذلك .

عن ابن عمر . ووهم فيه .

ورواه عبد الوهاب بن عطاء ، عن ابن إسحاق ، واختلف عنه ؛
فرواه علي بن سلمة اللبقي وإبراهيم بن أحمد بن يعيش ، عن
عبد الوهاب ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه .
وخالفهم يحيى بن أبي طالب ، فرواه عن عبد الوهاب ، عن ابن
إسحاق : أنه بلغه عن النبي ﷺ ولم يذكر إسناده ، وفيل : عن
إسماعيل (ق ٧١ - أ) بن عياش ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن
عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة . ولا يصح ، والمحفوظ : عن
ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عمر ، عن أبيه .

وقال ابن أبي حاتم^(١) : سألت أبا زرعة عن حديث محمد بن
إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فقلت : إنه يقول : عن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن (ابن عمر)^(٢) عن النبي ﷺ .

ورواه الوليد بن كثير فقال : عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن
عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن (ابن عمر)^(٣) عن النبي ﷺ قال :
« إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » فقال أبو زرعة : ابن إسحاق ليس


(١) العلل (١ / ٤٤ رقم ٩٦) .

(٢) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وقد تحرف في المطبوع من العلل إلى :
عمر . وجاء على الصواب في النسخة التيمورية من العلل .

(٣) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وقد تحرف في المطبوع من العلل والنسخة
التيمورية من العلل كذلك إلى : عمر . وانظر رواية الوليد من تحفة الأشراف
(٥ / ٤٧١) .

يمكن أن يقضى له . قلت له : ما حال محمد بن جعفر ؟ فقال :
صدوق .

فقلت لأبي : إن حجاج بن حمزة حدثنا عن أبي أسامة ، عن الوليد
ابن كثير فقال : عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ . فقال أبي : محمد بن عباد بن
جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة ، والحديث لمحمد بن
جعفر بن الزبير أشبه . والله الموفق للصواب .



[٧٧] (ق) ٧١ - با حديث آخر

قال ابن ماجه^(١) : حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد
الدمشقيان قالا : ثنا مروان بن محمد ، ثنا رشدين ، قال : حدثني معاوية
ابن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» .

قال الحافظ عبد الغني المقدسي : ورواه أبو معاوية محمد بن خازم
وعيسى بن يونس بن أبي إسحاق وأبو إسماعيل المؤدب ، عن الأحوص
ابن حكيم ، عن راشد بن سعد ، عن النبي ﷺ مرسلًا .

ورواه أبو شرحبيل عيسى بن خالد بن أخي أبي اليمان ، عن
(مروان بن معاوية)^(٢) ، عن رشدين ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد
ابن سعد ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ .

قال الدارقطني^(٣) : لم يرفعه غير رشدين بن سعد ، وليس
بالقوي .

كذا رأيت بخط الحافظ ، عن مروان بن معاوية ، عن رشدين ،
وإنما هو ابن محمد .

(١) السنن (١ / ١٧٤ رقم ٥٢١) .

(٢) كذا بالأصل ، وانظر تعليق ابن عبد الهادي - رحمه الله - بعده .

(٣) السنن (١ / ٢٩) .

وقال الطحاوي^(١) : حدثنا محمد بن الحجاج ، ثنا علي بن معبد ، ثنا عيسى بن يونس ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن (ق ٧٢-١) سعد قال : قال رسول الله ﷺ : «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه» .

قال الطحاوي^(٢) : هذا منقطع ، وأنتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به !

وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل^(٣) : حدثنا (ابن جوصا ، ثنا أبو أمية)^(٤) محمد بن إبراهيم ، ثنا حفص بن عمر ، عن ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه» .

قال ابن عدي^(٥) : وهذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص ابن عمر الأبلي ، وأحاديثه كلها إما منكر المتن أو منكر الإسناد ، وهو إلى الضعف أقرب .

ورواه^(٦) (رشدين بن سعد)^(٧) عن معاوية بن صالح ، عن راشد

(١) شرح معاني الآثار (١ / ١٦) .

(٢) شرح معاني الآثار (١ / ١٦) .

(٣) الكامل في الضعفاء (٢ / ٣٨٩) .

(٤) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وقد تحرف في المطبوع من الكامل إلى : حدثنا ابن جوصاء أبو أمية . وابن جوصا هو أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف ابن موسى بن جوصا ، وانظر السير (١٥ / ١٥) .

(٥) الكامل في الضعفاء (٢ / ٣٩٠) .

(٦) انظر الكامل في الضعفاء (٢ / ٣٨٩) .

(٧) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وقد تحرف في المطبوع من الكامل إلى : رشد بن سعد .

ابن سعد ، عن أبي أمامة موصولاً أيضاً . ورواه الأحوص بن حكيم - مع ضعفه - عن راشد بن سعد ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، ولا يذكر أبا أمامة .

وقال البيهقي^(١) : أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه ، أبنا أبو بكر (محمد بن الحسين القطان)^(٢) ثنا أبو الأزهر ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا رشدين بن سعد ، ثنا معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن (ق ٧٢ - ب) أبي أمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ : «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه» .

وأخبرنا^(٣) أبو عبد الله الحافظ ، أبنا أبو الوليد الفقيه ، ثنا جعفر الحافظ ، ثنا أبو الأزهر . فذكره بإسناد مثله أن النبي ﷺ قال : «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء إلا غلبه ريحه أو طعمه» .
كذا وجدته ، ولفظ القلتين فيه غريب .

وأخبرنا^(٤) أبو عبد الله ، أبنا الوليد ، ثنا الشاماتي ، ثنا عطية بن بقية بن الوليد ، ثنا أبي ، عن ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن

-
- (١) السنن الكبير (١ / ٢٥٩) وأخرجه البيهقي أيضًا في الخلافيات (٣ / ٢١٢ رقم ٩٨٢) . من طريق محمد بن الحسين القطان به .
(٢) كذا بالأصل : محمد بن الحسين القطان . وفي مطبوع السنن الكبير محمد ابن الحسن القطان . وهو محمد بن الحسين بن الحسن القطان ، ولعله نسب إلى جده ، وانظر السير (١٥ / ٣١٨) وكذلك جاء في المعرفة (١ / ٣٢٥) والخلافيات له (٣ / ٢١٢) .
(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٥٩) .
(٤) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٥٩ - ٢٦٠) ، وأخرجه في الخلافيات (٣ / ٢١١ رقم ٩٨١) .

أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : «إن الماء طاهر إلا أن يغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» .

وأخبرنا^(١) أبو حازم الحافظ ، أبنا أبو أحمد الحافظ ، أبنا أبو الحسن أحمد بن عمير بن يوسف الدمشقي بدمشق ، ثنا أبو أمية - يعني : محمد بن إبراهيم - ثنا حفص بن عمر ، ثنا ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه» .

ورواه^(٢) عيسى بن يونس ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد ابن سعد ، عن النبي ﷺ مرسلًا .

ورواه^(٣) أبو أسامة ، عن (ق ٧٣ - أ) الأحوص ، عن أبي عون وراشد بن سعد - من قولهما - والحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلًا ، والله أعلم .

أخبرنا^(٤) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس بن يعقوب ، أبنا الربيع ، أبنا الشافعي قال : وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسًا ، يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلًا .

وقال ابن أبي حاتم^(٥) : سألت أبي عن حديث رواه عيسى بن

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٦٠) .


(٢) السابق (١ / ٢٦٠) .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٦٠) .

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٦٠) .

(٥) العلل (١ / ٤٤ رقم ٩٧) .

يونس ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد قال : قال
رسول الله ﷺ : « لا ينجس الماء إلا ما غلب عليه طعمه ولونه » فقال أبي :
يوصله رشدين بن سعد يقول : عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ .
ورشدين ليس بقوي ، والصحيح مرسل ، والله أعلم .



[٧٨] حديث آخر

قال الإمام أحمد بن حنبل^(١) : حدثنا هاشم ، ثنا عيسى - يعني : ابن المسيب - حدثني أبو زرعة ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار (ق ٧٣ - ب) فشق ذلك عليهم ، فقالوا : يا رسول الله ، تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا ! قال : فقال رسول الله ﷺ : «لأن في داركم كلبًا» . قالوا : فإن في دارهم سنورًا ! فقال النبي ﷺ : «إن السنور سبع» .

ورواه البيهقي^(٢) عن أبي بكر أحمد بن الحسن القاضي ، عن أبي العباس الأصم ، عن العباس بن محمد ، عن أبي النضر هاشم بن القاسم .

ورواه الدارقطني^(٣) ، عن المحاملي ، عن أحمد بن منصور ، عن أبي النضر .

وقال : عيسى بن المسيب صالح الحديث .

ثم قال^(٤) : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا سلم بن جنادة ، ثنا وكيع .

(١) المسند (٢ / ٣٢٧) .

(٢) السنن الكبير (١ / ٢٤٩) .

(٣) السنن (١ / ٦٣) .

(٤) السنن (١ / ٦٣) .

وحدثنا^(١) الحسين ، ثنا زياد بن أيوب ، ثنا محمد بن ربيعة -
جميعاً - عن عيسى بن المسيب ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ : «السنور سبع» وقال وكيع : «الهر سبع» .

وقال العقيلي^(٢) : حدثنا محمد بن زكريا البلخي ، ثنا محمد بن
أبان ومحمد بن الصباح قالا : ثنا وكيع ، ثنا عيسى بن المسيب ، عن
أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - وذكر الهر
فقال - : «هي سبع» .

قال العقيلي^(٣) في عيسى : لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو
مثله أو دونه .

وقد روى هذا الحديث الحاكم^(٤) وصححه (ق ٧٤ - أ) وقد خولف
في تصحيحه^(٥) .

(١) السنن (١ / ٦٣) .

(٢) الضعفاء الكبير (٣ / ٣٨٦ - ٣٨٧) .

(٣) الضعفاء الكبير (٣ / ٣٨٦ - ٣٨٧) .

(٤) المستدرک (١ / ١٨٣) .

(٥) قلت : وممن خالف الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث وتضعيفه بسبب
عيسى بن المسيب - :

الذهبي ؛ فقال في تلخيص المستدرک (١ / ١٨٣) : قلت : قال أبو داود:
ضعيف . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي وقال أيضاً في تلخيص العلل المتناهية
(ص ١١٤) : فيه عيسى بن المسيب - وإه - عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة .
وابن الملقن فقال في البدر المنير (٢ / ١٥٤ - ١٥٥) : كذا قال أبو عبد الله - أي :
الحاكم - : وهذا من أعجب العجب ؛ فقد تكلم فيه - أي : عيسى بن المسيب -
جماعات .

والعراقي ؛ فقال في طرح التثريب (٢ / ١٢٣) : قلت : بل جرحه ابن معين ، وأبو
داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والدارقطني في غير هذا الموضع .
والحافظ ؛ فقال في تعجيل المنفعة (ص ٣٢٨) : جازف الحاكم في مستدرکه =

وقال أبو حاتم بن حبان^(١) في عيسى : روى عنه وكيع وأبو نعيم ،
كان ممن يقلب الأخبار ولا يعلم ، ويخطيء في الآثار ولا يفهم حتى
خرج عن حد الاحتجاج به .

حدثنا^(٢) مكحول ، ثنا جعفر بن أبان ، سألت يحيى بن معين^(٣) عن
عيسى بن المسيب فقال : ليس بشيء .

وقد ضعف عيسى أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) .

وقال أبو أحمد بن عدي^(٦) : حدثنا الحسين بن محمد بن مودود
قال : ثنا (هوبر)^(٧) بن معاذ الكلبي^(*) ، ثنا مسكين الحذاء ، عن
عيسى بن المسيب ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة قال : « كان النبي

= وأخرج حديثه وصححه وقال : لم يجرح قط ! كذا قال .

(١) المجروحين (٢ / ١١٩) .

(٢) المجروحين (٢ / ١١٩) .

(٣) كذا قال في رواية الدوري (٣ / ٣٥٥ رقم ١٧٢٠) ،

(٣ / ٤٦١ رقم ٢٢٦٦) ، (٤ / ٢٥ رقم ٥٩٥٩) . وقال في سؤالات ابن

الجنيد (رقم ١١٥) : كان ضعيفاً . وقال في تاريخ الدوري (٣ / ٣٤٢ رقم

١٦٥٧) . وكذلك رواية ابن طهمان (رقم ١٠٦ ، ١٠٧) : ضعيف .

(٤) قال أبو داود : ضعيف . كما في اللسان (٤ / ٤٠٥) .

(٥) ضعفه النسائي في الضعفاء والمتروكين (ترجمة ٤٢٤) .

(٦) الكامل في الضعفاء (٥ / ٢٥٢) .

(٧) تحرف في تهذيب الكمال (٢١ / ٤٨٥) إلى : هوبر - بالياء المثناة -

والصواب : هوبر - بفتح الهاء وسكون الواو تليها موحدة مفتوحة ثم راء - كما

بالأصل - كذا ضبطه ابن ناصر في توضيح المشتبه (٩ / ١٤٨) .

(*) حاشية : قال ابن أبي حاتم : هوبر بن معاذ الحمصي روى عن محمد بن

سلمة ، روى عنه أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي وعلى بن الحسين بن

الجنيد ، سمعت علي بن الحسين بن الجنيد يقول : كتبت عن هوبر هذا ، ومحلّه

عندي الصدق .

ﷺ يأتي أهل بيت من الأنصار فيدخل عليهم ، وكان دونهم أهل بيت لا يدخل عليهم ، فشق ذلك عليهم وقالوا : يا رسول الله ، تدخل على أهل بيت فلان ولا تدخل علينا ! قال : «إن في بيتكم كلبًا» . قالوا : يا رسول الله ، إن في البيت الذي تدخل عليهم سنورًا ! قال : «إن السنور سبع» .

قال ابن عدي^(١) : وهذا لا يرويه غير عيسى بن المسيب بهذا الإسناد ، ولعيسى بن المسيب غير هذا الحديث ، وهو صالح فيما يرويه .

وقال (ق ٧٤ - ب) ابن أبي حاتم^(٢) : سمعت أبا زرعة يقول في حديث رواه وكيع ، عن عيسى بن المسيب ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «الهر سبع» فقال أبو زرعة : لم يرفعه أبو نعيم ، وهو أصح ، وعيسى ليس بقوي .



(١) الكامل في الضعفاء (٥ / ٢٥٢) .

(٢) العلل (١ / ٤٤ رقم ٩٨) .

[٧٩] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن مسعود «في الوضوء بالنيذ» فقالا : هذا حديث ليس بقوي ؛ لأنه لم يروه غير أبي فزارة ، عن أبي زيد . وحماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع ، عن ابن مسعود . وعلي بن زيد ليس بقوي ، وأبو زيد شيخ مجهول لا يعرف ، وعلقمة يقول : «لم يكن عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن فوددت أنه كان معه» قلت لهما : فإن معاوية بن سلام يحدث عن أخيه ، عن جده ، عن ابن غيلان ، عن ابن مسعود ! قالوا : وهذا أيضاً ليس بشيء ، ابن غيلان مجهول ، ولا يصح في هذا الباب شيء . انتهى كلامه .

وقد تقدم حديث أبي زيد عن ابن مسعود ، والكلام عليه . وكذلك حديث حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد .

(ق ٧٥ - أ) وأما حديث معاوية بن سلام عن أخيه ؛ فرواه الدارقطني في سننه^(٢) فقال : حدثني محمد بن أحمد بن الحسن ، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان ، ثنا (هشام)^(٣) بن خالد الأزرق ، ثنا الوليد ،

(١) العليل (١ / ٤٤ - ٤٥ رقم ٩٩) .

(٢) (١ / ٧٨) .

(٣) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وقد تحرف في المطبوع من السنن إلى : هاشم . وهو هشام بن خالد الأزرق الدمشقي أبو مروان ، من رجال التهذيب .

ثنا معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد ، عن جده أبي سلام ، عن فلان بن غيلان الثقفي أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : «دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء ، فجثته بإداوة فإذا فيها نبيذ ، فتوضأ رسول الله ﷺ» .

قال الدارقطني^(١) : الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول ، قيل : اسمه : عمرو ، وقيل : عبد الله بن عمرو بن غيلان . وقد ذكر البيهقي حديث ابن مسعود وغيره «في الوضوء بالنبيذ» . ثم ذكر الحديث الذي فيه «أن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن» واستوفى الكلام في ذلك بعض الاستيفاء ؛ فأنا أورد ما ذكره في ذلك .

قال رحمه الله^(٢) : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أبنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ، أبنا أحمد بن منصور الرمادي ، أبنا عبد الرزاق ، أبنا الثوري ، عن (ق ٧٥ - ب) أبي فزارة العبسي ، ثنا أبو زيد مولى عمرو بن حريث ، عن عبد الله

(١) السنن (١ / ٧٨) .
قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١ / ٤٥) :
قلت لأبي وأبي زرععة : فإن معاوية بن سلام يحدث عن أخيه . . . ، قالا : وهذا أيضاً ليس بشيء ، ابن غيلان مجهول ، ولا يصح في هذا الباب شيء .
وانظر أيضاً تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١ / ٢٣١) . وتنقيح التحقيق للذهبي (ق ٤ - أ) والأباطيل للجورقاني (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠ رقم ٣١١) .
وقد ورد الحديث في تفسير ابن جرير (٢٦ / ٣٢) من طريق عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفي به ، ولم يرد ذكر التوضؤ بالنبيذ .
(٢) السنن الكبير (١ / ٩) .

ابن مسعود قال : لما كانت ليلة الجن تخلف منهم - يعني : من الجن - رجلاً - قال الرمادي : أحسب عبد الرزاق قال - : فقالا :
نشهد الصلاة معك يا رسول الله . قال : فلما حضرت الصلاة قال لي
النبي ﷺ : «هل معك وضوء» ؟ قال : قلت : لا ؛ معي إداوة فيها نبيذ .
فقال النبي ﷺ : «تمر طيبة وماء طهور» . فتوضأ .

وأخبرنا^(١) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة ،
أبنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ، ثنا أحمد بن حازم بن أبي
غرزة ، أبنا أبو غسان ، ثنا قيس - هو ابن الربيع - أبنا أبو فزارة
العسبي ، عن أبي زيد ، ثنا عبد الله بن مسعود قال : أتانا رسول الله
ﷺ فقال : «إني قد أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن ؛ ليقم معي رجل
منكم ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر» . قال :
فقمتم معه ومعني إداوة من ماء - كذا قال - : حتى إذا برزنا ، خط
حولي خطة ثم قال : «لا تخرجن منها ؛ فإنك إن خرجت منها لم ترني ولم
أرك إلى يوم القيامة» . قال : ثم انطلق حتى تواري عني . قال : فثبت
قائماً حتى إذا طلع الفجر أقبل ، قال : «مالي أراك قائماً»؟! قال : قلت :
ما قعدت خشيت أن أخرج منها . قال : «أما إنك لو خرجت لم ترني ولم
أرك إلى يوم القيامة ، هل معك من وضوء» ؟ قلت : لا . قال : «فماذا في
الإداوة» ؟ قلت : نبيذ . قال : «تمر حلوة وماء طيب» . ثم توضأ وأقام
الصلاة ، فلما أن قضى الصلاة قام إليه رجلان من الجن فسألاه
المتاع ، فقال : «أو لم أمر لكما ولقومكما ما يصلحكما» ؟ قالوا : بلى ،
ولكننا أحببنا أن يحضر بعضنا معك الصلاة . قال : «من أتما» ؟ قال :

(١) السنن الكبير (١ / ٩ - ١٠) .

من أهل نصيبين . قال : «قد أفلح هذان وأفلح قومهما» . وأمر لهما بالعظام والرجيع طعامًا وعلفًا ، ونهانا أن نستنجي بعظم أو روث» .

وأخبرنا^(١) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني ، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال : سمعت محمد بن أحمد بن حماد يقول : قال محمد ابن إسماعيل البخاري - رحمه الله - : أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «تمرة طيبة وماء طهور» رجل مجهول لا يعرف بصحبة (ق ٧٦ - ب) عبد الله ، وروى علقمة عن عبد الله أنه قال : «لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ»^(٢) .

وروى شعبة عن عمرو بن مرة قال : «سألت أبا عبيدة : أكان عبد الله مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا» .

وأخبرنا^(٣) أبو سعد الماليني قال : قال أبو أحمد بن عدي^(٤) : هذا الحديث مداره على أبي فزارة ، عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث ، عن ابن مسعود . وأبو فزارة مشهور ، واسمه : راشد بن كيسان ، وأبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن .

قال البيهقي^(٥) : وقد روى هذا الحديث عن حماد بن سلمة ، عن

(١) السنن الكبير (١ / ١٠) .

(٢) وبه قال الدارقطني كما في السنن (١ / ٧٧) : هذا الصحيح عن ابن مسعود . وقال في العلل (٥ / ٣٤٥) : والصحيح ما روي عن ابن مسعود «أنه لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن» .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٠) .

(٤) الكامل في الضعفاء (٧ / ٢٩٢) .

(٥) السنن الكبير (١ / ١٠) .

علي بن زيد ابن جدعان ، عن أبي رافع ، عن ابن مسعود .
وعن أبي سلام ، عن فلان بن غيلان الثقفي ، عن ابن مسعود .
وعن ابن لهيعة ، عن قيس بن الحجاج ، عن حنش ، عن ابن
عباس ، عن ابن مسعود .

رواه^(١) محمد بن عيسى بن حيان ، عن الحسن بن قتيبة بإسناد له
إلى ابن مسعود .

ورواه^(٢) الحسين بن عبيد الله العجلي بإسناد له عن ابن مسعود ،
ولا يصح شيء من ذلك .

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٧٨) وقال : تفرد به الحسن بن قتيبة ، عن
يونس بن أبي إسحاق ، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان .
وقال أيضاً في العلل (٥ / ٣٤٧) : والحسن بن قتيبة متروك الحديث ، والراوي
له عنه ابن حيان المدائني وهو ضعيف ، والله أعلم .
وقال البيهقي في الخلافيات (١ / ١٧٢) : قال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث
لم نكتبه من حديث أبي إسحاق السبيعي إلا بهذا الإسناد ، والحمل فيه على
محمد بن عيسى المدائني ؛ فإنه تفرد به عن الحسن ، ومحمد بن عيسى وأبي
الحديث بمرّة ، وهذا لو كان عند أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة لما
احتج فقهاء الإسلام منذ ثلاثمائة وستة وثمانين سنة بأبي فزارة عن أبي زيد ، وهذا
باطل بمرّة .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١ / ٧٧ - ٧٨) وقال : الحسين بن عبيد الله
هذا يضع الحديث على الثقات .

وقال أيضاً في العلل (٥ / ٣٤٦) : وروى عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن
عبد الله بن مسعود . والراوي له متروك الحديث ، وهو الحسين بن عبيد الله
العجلي عن أبي معاوية ، كان يضع الأحاديث على الثقات ، وهذا كذب على أبي
معاوية وعلى الأعمش .

وقال الذهبي في تلخيص العلل (ص - ١٢٣) : رواه حسين بن عبيد الله العجلي -
كذاب - ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، وهذا
موضوع .

أخبرنا^(١) أبو بكر بن الحارث الفقيه (ق ٧٧ - أ) قال : قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ في تضعيف هذه الأسانيد : علي بن زيد ضعيف ، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة ، والرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول قيل : اسمه : عمرو ، وقيل : عبد الله بن عمرو بن غيلان ، وابن لهيعة ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه ، والحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان ، والحسين ابن عبيد الله العجلي هذا يضع الحديث على الثقات .

قال البيهقي^(٢) : وقد أنكر ابن مسعود شهوده مع النبي ﷺ ليلة الجن في رواية علقمة ، وأنكره إبراهيم النخعي .

أما حديث علقمة فأخبرنا^(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء ، ثنا محمد بن عبد الوهاب العبدي ومحمد بن عمرو الحرشي قالا : ثنا يحيى بن يحيى ، أبنا خالد بن عبد الله ، عن خالد - يعني : الحذاء - عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : «لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ ووددت أني كنت معه» .

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح^(٤) عن يحيى بن يحيى .

وأخبرنا^(٥) (ق ٧٧ - ب) أبو عبد الله ، ثنا أبو عبد الله محمد بن

-
- (١) السنن الكبير (١ / ١٠) .
 - (٢) السنن الكبير (١ / ١٠ - ١١) .
 - (٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١١) .
 - (٤) (١ / ٣٣٣ رقم ٤٥٠) .
 - (٥) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١١) .

يعقوب ، ثنا محمد بن النضر ومحمد بن نعيم وإبراهيم بن أبي طالب قالوا : ثنا محمد بن المثنى قال : حدثني عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن داود ، عن عامر قال : سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال علقمة : أنا سألت ابن مسعود فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا ، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب فقلنا : استظير أو اغتيل ، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء ، فقلنا : يا رسول الله ، فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ! قال : «أتاني داعي الجن ، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» - قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد فقال : «كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفي ما يكون لحماً ، وكل بكرة علف لدوابكم» . فقال رسول الله ﷺ : «لا تستجوا بهما ؛ فإنهما طعام إخوانكم» .

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح^(١) عن محمد بن المثنى .

وأما حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود (ق ٧٨ - أ) فأخبرناه^(٢) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد ، أبنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا سليمان بن حرب ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة قال : «سألت أبا عبيدة بن عبد الله : أكان عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا . وسألت إبراهيم ، فقال : ليت صاحبنا كان ذلك» .

وأما الحديث الذي أخبرنا^(٣) أبو سعد الماليني ، أبنا أبو أحمد بن

(١) (١ / ٢٣٢ رقم ٤٥٠) .

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١١) .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١١ - ١٢) .

عدي الحافظ^(١) ، ثنا أحمد بن عبد الله ، ثنا يوسف بن بحر ، ثنا المسيب بن واضح ، ثنا مبشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : «النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء» .

قال^(٢) : وأخبرنا أبو أحمد^(٣) ، ثنا محمد بن تمام ، ثنا المسيب ابن واضح ، ثنا مبشر . . . فذكره بإسناده مثله موقوفاً .

فهذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح ، وهو واهم فيه في موضعين في ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي ﷺ والمحمفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع^(٤) .

كذلك رواه هقل والوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي .

وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة . وكان (ق ٧٨ - ب) [المسيب]^(٥) - رحمن الله وإياه - كثير الوهم .

ورواه عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

(١) الكامل في الضعفاء (٧ / ١٧٠) .

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٢) .

(٣) الكامل في الضعفاء (٧ / ١٧٠) .

(٤) وقال البيهقي أيضاً في المعرفة (١ / ١٤١ - ١٤٢) : وأما الذي روي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : «النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء» فهو فيما وهم فيه المسيب بن واضح - وكان ضعيفاً - وكل من تابعه عليه أضعف منه ، وإنما الرواية المحفوظة فيه : عن عكرمة من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى ابن عباس .

(٥) سقط من «الأصل» والمثبت من السنن الكبير (١ / ٢٢) .

من قول ابن عباس ، وعبد الله بن محرر متروك .

وروي بإسناد ضعيف عن أبان بن أبي عياش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً ، وأبان متروك .

قال أبو الحسن الدارقطني^(١) - فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه - :
المحفوظ أنه رأي عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى ابن عباس .
قال البيهقي^(٢) : وقد روى الحجاج بن أرطاة ، عن أبي إسحاق ،
عن الحارث ، عن علي «أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من النيذ» .

ورواه أبو إسحاق الكوفي - واسمه : عبد الله بن مسيرة ويقال
له : أبو ليلي الخراساني - عن مزينة بن جابر ، عن علي : «لا بأس

(١) سنن الدارقطني (١ / ٧٦) .

قلت : وقال الذهبي أيضاً في تلخيص العلل المتناهية (ص - ١٢٤) : وصح من
قول عكرمة .

(٢) السنن الكبير (١ / ١٢) .

وقال الدارقطني عقب روايته لهذا الأثر في السنن (١ / ٧٨ - ٧٩) : تفرد به
حجاج بن أرطاة ، لا يحتج بحديثه .
ونحوه قاله في العلل أيضاً (٥ / ٣٤٧) .
وقال ابن المنذر في الأوسط (١ / ٢٥٤) : وقد روينا عن علي بإسناد لا
يثبت ... وساقه .

وقال البيهقي في المعرفة (١ / ١٤٢) : وروي عن علي ، ولا يصح عنه .
وقال ابن الجوزي في التحقيق : وهذا من رواية الحارث الأعور ، قال علي ابن
المديني : الحارث كذاب .

وقال ابن قدامة في المغني : روى عن علي ﷺ وليس بثابت عنه .
وقال النووي في المجموع (١ / ٩٥) : وأما حديث ابن عباس والآثار عنه وعن
علي وغيرهما فكلها ضعيفة واهية .
وقال الحافظ في الفتح (١ / ٣٥٤) : وروي عن علي وابن عباس ، ولم يصح
عنهما .

بالوضوء بالنبيذ» وعبد الله بن مسيرة متروك ، والحارث الأعور
ضعيف ، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به .

قد ذكرت أقاويل الحفاظ فيهم في الخلافات^(١) ، ثم إن صفة
أنبتهم مذكورة فيما أخبرنا^(٢) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
بيغداد ، أبنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا عباس بن محمد ، ثنا
عثمان بن عبد الوهاب ، ثنا أبي ، ثنا يونس بن عبيد ، عن الحسن ،
عن أمه ، عن عائشة قالت : « كنا ننبد لرسول الله ﷺ (ق ٧٩ - أ) في سقاء
يوكى^(٣) أعلاه له ثلاثة عزالي^(٤) يعلق ننبذه غدوة فيشربه عشاء ، وننبذه
عشاء فيشربه غدوة» .

رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح^(٥) عن محمد بن المثنى ، عن
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بمعناه .

أخبرنا^(٦) أبو عبد الله الحافظ ، أبنا أبو الوليد الفقيه ، ثنا عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن ، ثنا إسحاق - يعني : الحنظلي - أبنا
النضر ، ثنا أبو خلدة ، عن أبي العالية ، قال : « ترى نبيذكم هذا
الخبيث ! إنما كان ماء يلقي فيه تمرات فيصير حلواً » والله أعلم .

(١) (١ / ١٥١) .

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٢) .

(٣) الوكاء : كل سير أو خيط يشد به فم الستاء أو الوعاء . وانظر اللسان (٦ /
٤٩١١ مادة : و - ك - ي) .

(٤) العزالي : جمع العزلاء ، وهو فم المزادة الأسفل ، انظر اللسان (٤ / ٢٩٣١
مادة : ع - ز - ل) .

(٥) (٣ / ١٥٩٠) .

(٦) السنن الكبير (١ / ١٢ - ١٣) .

[٨٠] حديث آخر

قال ابن ماجه في سننه^(١) : حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال :
 حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار ، حدثني عبد الرحيم بن زيد
 العمي ، عن أبيه ، عن معاوية بن قره ، عن ابن عمر^(*) - رضي الله
 عنهما - قال : توضع رسول الله ﷺ واحدة واحدة ، فقال : «هذا وضوء
 من لا يقبل الله منه صلاة إلا به» . ثم توضع اثنتين اثنتين ، فقال : «هذا
 وضوء القدر من الوضوء» . وتوضع ثلاثاً ثلاثاً وقال : «هذا أسبغ الوضوء ،
 وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ، من توضع هكذا ثم قال عند فراغه :
 أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، فتح له ثمانية أبواب
 الجنة يدخل من أيها شاء» .

(١) (١ / ١٤٥ رقم ٤١٩) .

(*) حاشية : رواه الطبراني عن علي بن عبد العزيز ، وأبي مسلم [عن عبد الله بن
 عبد الوهاب الحجبي ، عن عبد الرحيم بن زيد العمي . ورواية (. . .)]^[٢]
 موسى ، عن أبي الهيثم خالد بن أبي يزيد [القربي]^[٣] عن سلام الطويل ، عن
 زيد العمي . وزواه سعيد بن منصور ، عن سلام الطويل .

[١] طمس بالأصل ، والمثبت من الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ / ٢٨٨) وعلل
 الدارقطني (٤ / ق ٥٢ - أ) .

[٢] طمس بالأصل لم نستطع قراءته ، ولعله : بشر بن . وانظر ترجمة أبي الهيثم
 من أنساب السمعي (٤ / ٤٨٢) .

[٣] كذا بالأصل ، وهو تحريف ، والصواب : القرني - بالنون قبل الياء - وانظر
 أنساب السمعي (٤ / ٤٨٢) .

حدثنا^(١) (ق ٧٩ - ب) جعفر بن مسافر ، ثنا إسماعيل بن قعنب أبو بشر ، ثنا عبد الله بن عرادة الشيباني ، عن (زيد بن أبي الحواري)^(٢) ، عن معاوية بن قررة ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة ، فقال : « هذا وظيفة الوضوء » - أو قال : « وضوء من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلاة » - ثم توضأ مرتين مرتين ، ثم قال : « هذا وضوء من توضأ أعطاه الله كفلين من الأجر » . ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، فقال : « هذا وضوئي ووضوء المسلمين قبلي » .

وقال الإمام أحمد بن حنبل في المسند^(٣) : حدثنا أسود بن عامر ، أبنا أبو إسرائيل ، عن زيد العمي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء الذي لا بد منها ، ومن توضأ اثنتين فله (كفلان)^(٤) من الأجر ، ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي »^(٥) .

- (١) سنن ابن ماجه (١ / ١٤٥ - ١٤٦ رقم ٤٢٠) .
(٢) كذا بالأصل ، وهو تصحيف ، والصواب : زيد بن الحواري أبي الحواري . وجاء على الصواب في تحفة الأشراف (١ / ٣٤) وكذلك مطبوع السنن ، وانظر ترجمته من التهذيب وفروعه .
(٣) (٢ / ٩٨) .
(٤) كذا بالأصل ، وكذلك مطبوع المسند ووضع المصنف - رحمه الله - فوقها : صح . أي أنها الصواب وكتب بهامش «الأصل» : كفلين . وضيب فوقها فكتب : ص : والصواب بالرفع على الابتداء كما بالأصل . والله أعلم .
(٥) قال الدارقطني في العلل - كما في تلخيص الحبير (١ / ١٤٠) - : رواه أبو إسرائيل الملائي ، عن زيد العمي ، عن نافع ، عن ابن عمر . فوهم ، والصواب قول من قال : عن معاوية بن قررة ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي بن كعب .

وقال البيهقي^(١) : أخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ ، أبنا أبو أحمد الحافظ ، ثنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي بحران ح .

وأبنا أبو سعد يحيى بن أحمد بن علي الصائغ بالري وأبو أحمد بن علوسا (باسداباذ)^(٢) (همدان)^(٣) قالوا : ثنا أبو الحسن علي بن الحسن القاضي الجراحي ، ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث قالوا : ثنا المسيب بن واضح ، ثنا حفص بن ميسرة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : توضأ (ق ٨٠ - ٨١) النبي ﷺ مرة مرة ، ثم قال : «هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلا به» . ثم توضأ مرتين مرتين ، ثم قال : «هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين» . ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» . لفظ حديث أبي عروبة . وفي حديث عبد الله بن سليمان : «لا يقبل الله له الصلاة إلا به» وقال : «يضاعف الله له» .

وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيب بن واضح ، وليس بالقوي^(٤) . وروي من وجه آخر عن ابن عمر .

(١) السنن الكبير (١ / ٨٠) .

(٢) تصحف في مطبوع سنن البيهقي إلى : باسداباذ - بالبدال المهملة - وهو خطأ والصواب : باسداباذ - بفتح أوله وثانيه وبعد الألف باء موحدة وآخره ذال معجمة - وانظر معجم البلدان (١ / ٢١٠ رقم ٥٩١) .

(٣) تصحف في مطبوع السنن (١ / ٨٠) إلى : همدان - بالبدال المهملة - وهذا خطأ أيضاً ، والصواب همدان - بالتحريك والذال المعجمة وآخره نون - كذا ضبطه صاحب معجم البلدان (٥ / ٤٧١ رقم ١٢٧٤٥) وانظر أيضاً الأنساب للسمعاني (١٣ / ٤٢٤ رقم ٥٢٦٤) .

(٤) كذا قال البيهقي في السنن الكبير (١ / ٨٠) . وقال أيضاً في المعرفة (١ / ١٧٥ - ١٧٦) : المسيب بن واضح غير محتج به ، وروي من أوجه كلها ضعيف . وقال الدارقطني في السنن (١ / ٨٠) : تفرد به المسيب بن واضح عن =

أخبرناه^(١) أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الماليني ، أبنا أبو أحمد بن عدي ، ثنا ابن أبي سويد (الذارع)^(٢) ومحمد بن عبد السلام ابن النعمان قالا : ثنا أبو الربيع الزهراني ، ثنا سلام الطويل ، عن زيد العمي ، عن معاوية بن قررة ، عن عبد الله بن عمر قال : دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ واحدة واحدة ، فقال : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» . ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين ، فقال : «هذا وضوء من يؤتى أجره مرتين» . ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، فقال : «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» .

وهكذا روي عن عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، وخالفهما غيرهما وليسوا في الرواية بأقوياء ، والله أعلم .

وقال أبو حاتم بن حبان^(٣) : عبد الرحيم بن زيد العمي كنيته : أبو زيد ، عداه في أهل البصرة يروي عن أبيه العجائب مما لا يشك من (ق ٨٠ - ب) الحديث صناعته أنها معمولة أو مقلوبة كلها ، يروي عن أبيه ، روى عنه العراقيون ، فأما ما رواه عن أبيه فالجرح ملزق بأحدهما أو بهما ، وهذا ما لا سبيل إلى معرفته إذ الضعيفان إذا تفرد أحدهما عن الآخر بخبر لا يتهياً حكم القدح في أحدهما دون الآخر ، وإن كان وجود المناكير في حديث منهما معاً أو من أحدهما استحق الترك .

= حفص بن ميسرة ، والمسبب ضعيف .

(١) السنن الكبير (١ / ٨٠ - ٨١) .

(٢) كذا بالأصل : الذارع - بالذال المعجمة - وقد تحرف في المطبوع من السنن الكبير (١ / ٨٠) وكذلك مطبوع السير (١٤ / ٤٩) إلى : الذراع - بتقديم الراء على الألف - والصواب ما بالأصل ، كذا ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٣ / ٣٧٥ - ٣٧٦) .

(٣) المجروحين (٢ / ١٦١) .

وهو الذي يروي^(١) عن أبيه ، عن معاوية بن قررة ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ توضع مرة مرة ، فقال : «هذا وظيفة الوضوء - أو لا يقبل الله الصلاة إلا به» - ثم توضع مرتين مرتين - فقال : «هذا إسباغ الوضوء» . ثم توضع ثلاثاً ثلاثاً ، فقال : «هذا وضوئي ووضوء إبراهيم خليل الله - عز وجل - ووضوء الأنبياء قبلي ، وهو إسباغ الوضوء ؛ فمن توضع هكذا وقال بعد فراغه من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً رسول الله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» .

حدثناه^(٢) عبد الله بن قحطبة ، ثنا محمد بن موسى الحرشي ، ثنا عبد الرحيم بن زيد العمي .

وقال ابن أبي حاتم^(٣) : سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن معاوية بن قررة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه توضع مرة مرة ، وقال : «هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به» . ثم توضع مرتين مرتين ، وقال : «هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين» . ثم توضع ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : (ق ٨١ - ١) «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» .

فقال أبي : عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث ، وزيد العمي ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ .

(١) المجروحين (٢ / ١٦١) .

(٢) المجروحين (٢ / ١٦٢) .

(٣) العلل (١ / ٤٥ رقم ١٠٠) .

قال ابن أبي حاتم^(١) : وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : هو عندي حديث (واهي)^(٢) ومعاوية بن قررة لم يلحق ابن عمر^(٣) .

قال ابن أبي حاتم^(٤) : قلت لأبي : فإن الربيع بن سليمان حدثنا بهذا الحديث ، عن أسد بن موسى ، عن سلام بن سليم ، عن زيد بن أسلم ، عن معاوية بن قررة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

فقال : هو سلام الطويل وهو متروك الحديث ، وهو^(*) زيد العمي وهو ضعيف الحديث .

كذا في النسخة التي كتبت منها سلام بن سليم ، والصواب : ابن سلم . وزيد بن أسلم والصواب : زيد العمي .

وقال أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل^(٥) : حدثنا ابن أبي سويد الذارع ومحمد بن عبد السلام بن النعمان قالا : ثنا أبو الربيع الزهراني ، ثنا سلام الطويل ، عن زيد بن معاوية ، عن معاوية بن قررة ، عن عبد الله بن عمر قال : دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ واحدة واحدة ، فقال : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» . ثم دعا بوضوء فتوضأ مرتين مرتين ، فقال : «هذا وضوء من يؤتى أجره مرتين» . ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، فقال : «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» .

(١) العلل (١ / ٤٥) .

(٢) كذا بالأصل ، والصواب : وإو .

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير : وهو حديث ضعيف بمرّة ، لا يصح من جميع هذه الطرق .

(٤) العلل (١ / ٤٥) .

(*) حاشية : الصواب : وزيد هو زيد العمي .

(٥) (٣ / ٣٠٠) .

كذا فيه زيد بن معاوية وهو غلط من النسخة ، والصواب : زيد العمي كما تقدم ، وهو ابن الحواري أبو الحواري .

(ق ٨١ - ب) قال ابن عدي^(١) - بعد أن روى هذا الحديث في ترجمة سلام الطويل - : وهذا اختلف فيه على معاوية بن قررة فقال سلام : عن زيد العمي ، عن معاوية بن قررة ، عن ابن عمر .

وهكذا رواه عبد الرحيم بن زيد ، عن أبيه .

ورواه عبد الله بن عرادة ، عن زيد العمي ، عن معاوية بن قررة ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي بن كعب .

ورواه داود بن محبر بن قحزم ، عن أبيه ، عن جده ، عن معاوية ابن قررة ، عن أبيه .

وروى هذا الحديث عن سلام الطويل : عبد الرحمن بن ثابت ، وعبد الرحمن هذا هو أكبر سناً منه وأثبت منه وأقدم موتاً منه .

حدثناه^(٢) الحسين بن عبد الله القطان ، ثنا أيوب الوزان ، ثنا الوليد بن الوليد ، حدثني ابن ثوبان ، عن سلام ، عن زيد العمي ، عن معاوية بن قررة ، عن ابن عمر : دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ واحدة واحدة ، فقال : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» . ثم دعا بماء فتوضأ مرتين مرتين ، فقال : «هذا وضوء من يؤتى أجره مرتين» . ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» .

(١) الكامل في الضعفاء (٣ / ٣٠٠) .

(٢) الكامل في الضعفاء (٣ / ٣٠٠) .

وذكر ابن عدي لسلام أحاديث ثم قال^(١) : وعامة ما يرويه لا يتابعه
أحد عليه، والله أعلم .



(١) الكامل في الضعفاء (٣ / ٣٠٢) .

[٨١] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : سمعت أبي يقول : لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية حديث^(٢) . انتهى كلامه .

وقد روي في (ق ٨٢ - أ) تخليل اللحية أحاديث كثيرة ، وقد تقدم الكلام على حديثين منها : حديث عمار بن ياسر وحديث أنس بن مالك ، وأشهر الأحاديث في ذلك حديث عثمان ؓ وهو مخرج في بعض المسانيد والسنن ، وقد صححه غير واحد من الأئمة وضعفه غير واحد منهم .

قال أحمد بن منيع : ثنا أبو أحمد الزبيري ، عن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل قال : «رأيت عثمان يتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه وخلل لحيته ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل قدميه ثلاثاً وخلل أصابعه ثلاثاً ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» .

وقال أبو القاسم البغوي : ثنا أبو خيثمة ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن شقيق قال : «رأيت

(١) العلل (١ / ٤٥ رقم ١٠١) .

(٢) وبهذا قال أيضاً الموصلي ، انظر جنة المرتاب (ص - ٢٠٥) .

عثمان رضي الله عنه توضع فغسل كفيه ثلاثاً ومضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ،
وغسل رجليه ثلاثاً وخلل أصابعه وخلل لحيته حين غسل وجهه ،
وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت» .

وقال الطبراني : ثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن
عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة قال : «رأيت عثمان توضع فغسل
كفيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً -
قال : وحسبت أنه قال : وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً - (ق ٨٢ - ب) ومسح برأسه
وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ثم غسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً وخلل أصابعه
وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه ، ثم قال : رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كما رأيتموني فعلت» .

رواه ابن خزيمة^(١) ، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، عن خلف
ابن الوليد ، عن إسرائيل .

وعن^(٢) إسحاق بن منصور ، عن عبد الرحمن بن مهدي .

وقال الطبراني أيضاً : ثنا إسحاق قال : قرأنا على عبد الرزاق ، عن
إسرائيل بن يونس ، عن عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة «أن عثمان
توضع فخلل لحيته ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله» .

وقال ابن ماجه^(٣) : ثنا محمد بن أبي خالد القزويني ، ثنا عبد
الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق الأسدي ، عن أبي وائل ،

(١) الصحيح (١ / ٧٨ رقم ١٥١) .

(٢) الصحيح (١ / ٧٨ - ٧٩ رقم ١٥٢) .

(٣) السنن (١ / ١٤٨ رقم ٤٣٠) .

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته» .

ذكر صاحب الأطراف^(١) أن ابن ماجه رواه عن محمد بن أبي

خلف ، والصواب : محمد بن أبي خالد - كما ذكرنا - وكذا هو في بعض النسخ القديمة، والله أعلم .

وقال الترمذي^(٢) : حدثنا يحيى بن موسى ، ثنا عبد الرزاق ، عن

إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان بن عفان «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته» .

قال الترمذي^(٣) : هذا حديث حسن صحيح . وقال^(٤) محمد بن

إسماعيل : أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان .

وقال الیهقي^(٥) (ق ٨٣ - ١) : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله

الحافظ ، أبنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ، ثنا سعيد بن مسعود ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أبنا إسرائيل ح .

وأبنا أبو عبد الله ، أبنا أحمد بن جعفر القطيعي ، ثنا عبد الله بن

أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، ثنا عبد الرزاق ، أبنا إسرائيل ، عن

(١) تحفة الأشراف (٧ / ٢٥٦ رقم ٩٨٠٩) وقال الحافظ في النكت الظراف (٧ / ٢٥٦) : قلت : له طريق أخرى ، ذكرها ابن أبي حاتم من طريق بقية ، عن أبي سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عثمان . ونقل عن أبيه قال : موضوع .

(٢) الجامع (١ / ٤٦ رقم ٣١) .

(٣) الجامع (١ / ٤٦) .

(٤) انظر جامع الترمذي (١ / ٤٥) .

(٥) السنن الكبير (١ / ٥٤) .

عامر بن شقيق - يعني : ابن جمرة - عن شقيق بن سلمة قال : « رأيت عثمان توضأ - فذكر الحديث قال : - وخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني فعلت» .

قال البيهقي^(١) : بلغني عن محمد بن إسماعيل البخاري^(٢) أنه سئل عن هذا الحديث ، فقال : هو حسن . قال محمد : أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان . انتهى ما ذكره .

ورواة هذا الحديث كلهم ثقات متفق على عدالتهم إلا عامر بن شقيق بن جمرة - بالجيم والراء - الأسدي ؛ فإنه مختلف في عدالته ، قال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيى بن معين : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم^(٣) : ليس بقوي وليس من أبي وائل بسبيل . وقال النسائي^(٤) : ليس به بأس . وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات^(٥) وروى حديثه هذا في كتاب الأنواع والتقسيم^(٦) .

وقال الخلال في كتاب العلل : أخبرنا أبو داود^(٧) - يعني : السجستاني - قال : قلت لأحمد بن حنبل : تخليل اللحية . قال : تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث ليس يثبت (ق ٨٣ - ب) منها حديث ، وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان .

(١) السنن الكبير (١ / ٥٤) .

(٢) انظر العلل الكبير للترمذي (ص - ٣٣) .

(٣) الجرح والتعديل (٦ / ٣٢٢ الترجمة ١٨٠١) .

(٤) انظر تهذيب الكمال (١٤ / ٤٢) .

(٥) (٧ / ٢٤٩) .

(٦) الإحسان (٣ / ٣٦٢ - ٣٦٣ رقم ١٠٨١) .

(٧) انظر مسائل أبي داود (ص - ٣٠٩) .

وقال ابن أبي خيثمة : سألت يحيى عن حديث عامر - يعني : في التخليل - فقال : ضعيف^(١) .

وقال ابن ماجه^(٢) : حدثنا إسماعيل بن عبد الله الرقي ، ثنا محمد ابن ربيعة الكلابي ، ثنا واصل بن السائب الرقاشي ، عن أبي سورة ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته » .

هذا إسناد لا يثبت .

وقد روى الترمذي في العلل^(٣) عن هناد ، عن محمد بن عبيد ، عن واصل بن السائب ، عن أبي سورة ، عن أبي أيوب « أن النبي ﷺ كان إذا توضأ تمضمض ومسح لحيته بالماء من تحتها » .

قال الترمذي^(٤) : سألت عنه محمداً ، فقال : لا شيء . فقلت : أبو سورة ما اسمه؟ فقال لا أدري ما يصنع به ، عنده مناكير ولا يعرف له سماع من أبي أيوب !

وقال أبو القاسم الطبراني : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، ثنا سعيد بن يحيى الأموي ، حدثني أبي ، عن واصل بن السائب الرقاشي ، عن أبي سورة ، عن أبي أيوب قال : « كان رسول الله ﷺ إذا

(١) وأعله ابن حزم في المنحلى (٢ / ٣٦) بعامر هذا ؛ فقال : أما حديث عثمان فمن طريق إسرائيل وليس بالقوي ، عن عامر بن شقيق وليس مشهوراً بقوة النقل .

(٢) السنن (١ / ١٤٩ رقم ٤٣٣) .

(٣) (٣٣ رقم ٢٠) .

(٤) العلل الكبير (ص - ٣٣) .

توضأ استنشق ثلاثاً وتمضمض وأدخل أصبعيه في فمه ، وكان يبلغ براحتيه إذا غسل وجهه ما أقبل من أذنيه ، وإذا مسح رأسه مسح بأصبعيه ما دبر من أذنيه مع رأسه وخلل لحيته» .

أبو سورة هو ابن أخي أبي أيوب (ق ٨٤ - ١) روى عن عمه وعن عدي بن حاتم الطائي ، روى عنه سعيد بن سنان - شيخ للهيثم بن عدي - وواصل بن السائب الرقاشي ويحيى بن جابر الطائي وقال : عن ابن أخي أبي أيوب حسب . قال البخاري^(١) : منكر الحديث يروى عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليه . وقال الترمذي^(٢) : يضعف في الحديث ؛ ضعفه يحيى بن معين جداً . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات^(٣) .

وروى له أبو داود من رواية يحيى بن جابر - ولم يسمه - والترمذي وابن ماجه .

وأما واصل بن السائب الرقاشي فهو بصري روى له الترمذي وابن ماجه ، وروى عن عطاء وأبي سورة ، روى عنه شريك وعيسى بن يونس ووكيع وأبو معاوية وغيرهم ، قال أبو بكر بن أبي شيبة^(٤) : ضعيف . وقال أبو زرعة^(٥) : ضعيف الحديث مثل أشعث بن سوار وليث بن أبي سليم . وقال أبو حاتم^(٦) : منكر الحديث .

(١) نقله عنه الترمذي في جامعه (٤ / ٥٨٨) .

(٢) الجامع (٤ / ٥٨٨) .

(٣) (٥ / ٥٧٠) .

(٤) انظر الجرح والتعديل (٩ / ٣١ الترجمة ١٤٠) .

(٥) الجرح والتعديل (٩ / ٣١ الترجمة ١٤٠) .

(٦) الجرح والتعديل (٩ / ٣١ الترجمة ١٤٠) .

وقال ابن حبان^(١) : واصل بن السائب الرقاشي يروي عن عطاء وأبي سورة ، روى عنه أهل العراق كان ممن يروي عن عطاء ما ليس من حديثه وعن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ؛ فسقط الاحتجاج له لما ظهر ذلك منه .

روى عن أبي سورة ، عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : «يا جبذا المتخللون في الوضوء بين الأصابع والأظافر ، ويا جبذا المتخللون من الطعام وأنه ليس شيء أشد على الملك من بقية تبقى في الفم من أثر الطعام» .

(ق ٨٤ - ب) حدثناه^(٢) أبو يعلى ، ثنا سويد بن سعيد ، ثنا مروان ابن معاوية ، عن واصل بن السائب ، عن أبي سورة .

وقال ابن عدي^(٣) : ثنا الجنيدي ، ثنا البخاري^(٤) قال : واصل الخراساني الرقاشي ، عن عطاء وأبي سورة ، منكر الحديث . وقال النسائي^(٥) : واصل بن السائب متروك الحديث . وذكر له ابن عدي أحاديث وقال^(٦) : ولو اوصل غير ما ذكرت ، وأحاديثه لا تشبه حديث الثقات . انتهى كلامه .

وقد روي في تخليل اللحية أحاديث أخر غير ما ذكر في هذا الموضع وغير ما تقدم ، وسنذكرها والكلام عليها في موضع آخر - إن شاء الله .

(١) المجروحين (٣ / ٨٣) .

(٢) المجروحين لابن حبان (٣ / ٨٣) .

(٣) الكامل في الضعفاء (٧ / ٨٥) .

(٤) التاريخ الكبير (٨ / ١٧٣) الترجمة (٢٥٩٧) .

(٥) الضعفاء والمتروكين (ص - ٢٣١) الترجمة (٦٠٠) .

(٦) الكامل في الضعفاء (٧ / ٨٦) .

[٨٢] حديث آخر

قال ابن ماجه^(١) : حدثنا محمد بن أبان البلخي ، ثنا عبد الرزاق ، أبنا إسرائيل ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب قال : «انكسرت إحدى زندي ، فسألت رسول الله ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر» .

وقال^(٢) أبو الحسن بن سلمة : أبناه الدبري ، عن عبد الرزاق نحوه .

هذا حديث لا يصح ، وعمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي وهو كذاب ، متروك بالاتفاق .

وقال البيهقي^(٣) : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أبنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله : وقد روي حديث عن علي ﷺ «أنه (انكسر)^(٤) إحدى زندي يديه (ق ٨٥ - أ) فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر» ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به ، يعني : ما أخبرناه^(٥) أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل ، أبنا أبو أحمد بن

(١) السنن (١ / ٢١٥ رقم ٦٥٧) .

(٢) سنن ابن ماجه (١ / ٢١٥) .

(٣) السنن الكبير (١ / ٢٢٨) .

(٤) كذا بالأصل - بدون تاء التأنيث مخالفة لمتن الحديث السابق - وهو جائز لغة ؛ لأن إحدى مؤنث غير حقيقي ، والله أعلم .

(٥) السنن الكبير (١ / ٢٢٨) .

عدي^(١) ، ثنا عمران (السختياني)^(٢) ، ثنا محمد بن أبان ، ثنا سعيد ابن سالم القداح ، حدثني إسرائيل ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب قال : انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فقال : «امسح علي الجبائر» .

قال البيهقي^(٣) : عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث ، كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة

(١) الكامل في الضعفاء (٥ / ١٢٤) .

(٢) كذا بالأصل ، وقد تحرف في المطبوع من السنن الكبير إلى : السجستاني . والصواب : السختياني - بفتح السين المهملة ، وسكون الخاء المعجمة بواحدة ، وكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوقها ، وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، وفي آخرها النون - كما ضبطه السمعاني في الأنساب (٣ / ٢٣٢ - ٢٣٣) وهو أبو إسحاق عمران بن موسى بن مجاشع السختياني ، وانظر ترجمته من السير (١٤ / ١٣٦) .

(٣) السنن الكبير (١ / ٢٢٨) .

قلت : وقد ضعفه أيضاً البيهقي بعمرو بن خالد ؛ في الخلافات (١ / ٥٠٠) فقال : هذا الحديث يعرف بعمرو بن خالد الواسطي ، وهو متهم بوضع الحديث .

وقال في السنن الصغير (١٨٩) : لم يثبت إسناده .

قلت : وقد ضعفه أيضاً فريق من أهل العلم وها هي أقوالهم .

قال عبد الله بن أحمد في العلل (٣ / ١٦) : هذا الحديث يروونه عن إسرائيل عن عمرو . . . وعمرو بن خالد لا يسوي حديثه شيئاً .

قال ابن حزم في المحلى (٢ / ٧٥) : هذا خبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه ؛ لأنه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي وهو مذكور بالكذب .

اهـ .

قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام : إسناده وإياه جداً .

وضعف إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٦٧) ومحمد بن عبد

الهادي في تنقيح التحقيق (١ / ٥٤٠) ونقل القرافي في الذخيرة (١ / ٣٠٦) عن

عبد الحق - من المالكية - أنه قال : إن خبر علي هذا غير صحيح .

وقال النووي في المجموع (٢ / ٣٢٤) : وقد اتفق الحفاظ على ضعفه .

الحديث ، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث وقال : كان في جوارنا ، فلما فطن له تحول إلى واسط .

وتابعه على ذلك عمر بن موسى بن وجيه ؛ فرواه عن زيد بن علي مثله ، وعمر بن موسى متروك منسوب إلى الوضع ، ونعوذ بالله من الخذلان .

وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي وليس بشيء .

ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد آخر عن زيد بن علي ، عن عليّ مرسلًا ، وأبو الوليد ضعيف .

ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم وليس بالقوي ، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة ، والله أعلم .

(ق ٨٥ - ب) وقال ابن أبي حاتم^(١) : سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه «أن عليًا انكسرت إحدى زنديه ، فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر» فقال أبي : هذا حديث باطل لا أصل له ، وعمرو بن خالد متروك الحديث .



(١) العلل (١) / ٤٦ رقم (١٠٢) .

[٨٤] حديث آخر

قال أبو القاسم البغوي^(١) : حدثنا علي - هو ابن الجعد - أبنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف يقال له : الحكم - أو أبو الحكم - «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة من ماء ، فقال بها هكذا - يعني : انتضح بها» .

وقال الإمام أحمد بن حنبل^(٢) : ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا سفيان ح .

وعبد الرحمن بن مهدي ، ثنا سفيان وزائدة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان - أو سفيان بن الحكم - قال عبد الرحمن في حديثه : «رأيت رسول الله ﷺ بال وتوضأ ونضح فرجه بالماء» وقال يحيى في حديثه : «إن النبي ﷺ بال ونضح فرجه» .

وقال أبو يعلى الموصلي : ثنا محمد بن قدامة ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان - أو سفيان بن الحكم - قال : «رأيت النبي ﷺ بال ثم نضح فرجه» .

رواه أبو داود^(٣) ، عن نصر بن المهاجر ، عن معاوية بن عمرو (ق ٨٦ - أ) عن زائدة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم - أو ابن

(١) مسند علي بن الجعد (١ / ٤٦٤ - ٤٦٥ رقم ٨٤٥) .

(٢) المسند (٥ / ٤٠٨) .

(٣) السنن (١ / ٤٢ رقم ١٦٨) .

الحكم - عن أبيه .

وعن^(١) إسحاق بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجیح ،
عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه .

وعن^(٢) محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ،
عن سفيان بن الحكم - أو الحكم بن سفيان - نحوه ، ولم يقل : عن
أبيه .

ورواه ابن ماجه^(٣) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن
بشر ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم
ابن سفيان : « أنه رأى رسول الله ﷺ ... » نحوه ، ولم يذكر أباه .

ورواه النسائي^(٤) عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن
الحارث ، عن شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم ، عن
أبيه .

وعن^(٥) عباس بن محمد الدوري ، عن الأحوص بن جواب ، عن
عمار بن رزيق ، عن منصور .

وعن^(٦) أحمد بن حرب ، عن قاسم بن يزيد الجرمي ، عن
سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، ولم يقل :

(١) سنن أبي داود (١ / ٤٢ / رقم ١٦٧) .

(٢) سنن أبي داود (١ / ٤٢ / رقم ١٦٦) .

(٣) السنن (١ / ١٥٧ / رقم ٤٦١) .

(٤) السنن الصغرى (١ / ٨٦) والكبرى (١ / ٩٣ / رقم ١٣٥) .

(٥) سنن النسائي الصغرى (١ / ٨٦) .

(٦) سنن النسائي الصغرى (١ / ٨٦) .

عن أبيه .

قال الحافظ أبو القاسم^(١) : هكذا رواه عفيف بن سالم الموصلي ،
عن سفيان الثوري ، ورواه مؤمل بن إسماعيل عن سفيان فقال : «عن
الحكم بن سفيان عن أبيه» .

ورواه بعضهم^(٢) عن شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن رجل
من ثقيف يقال له : الحكم - أو أبو الحكم - وكذلك رواه أبو عوانة
وجريز^(٣) .

ورواه سلام بن أبي مطيع وقيس بن الربيع^(٤) وزكريا (ق ٨٦ - ب)
ابن أبي زائدة وشريك ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن
سفيان من غير شك .

ورواه يحيى بن أبي بكير ، عن زائدة بن قدامة فقال : الحكم بن
سفيان - أو سفيان بن الحكم - ولم يقل : عن أبيه .

وكذلك قال معمر بن راشد ، ومفضل بن مهلهل ، وإسرائيل بن
يونس ، وهريم بن سفيان . وقال روح بن القاسم عن منصور : «ابن
الحكم - أو أبي الحكم - بن سفيان» . وقال الحسن بن صالح بن
حي ، عن منصور : «الحكم بن سفيان - أو ابن أبي سفيان» وقال

(١) تحفة الأشراف (٣ / ٧١) .

(٢) حاشية : هو علي بن الجعد ، وقد تقدم .

(٣) في المطبوع من التحفة (٣ / ٧١) : وكذلك رواه أبو عوانة وجريز ، عن
منصور .

(٤) في المطبوع من «تحفة الأشراف» (٣ / ٧١) : ورواه سلام بن أبي مطيع ،
وقيس بن الربيع ، وشريك ، عن منصور ، كما قال زكريا بن أبي زائدة .

مسعر ، عن منصور : «رجل من ثقيف» ولم يسمه . وقال وهيب بن خالد ، عن منصور : «عن الحكم ، عن أبيه» ولم ينسبه ؛ فالله أعلم .

وقال شيخنا الحافظ أبو الحجاج في تهذيب الكمال^(١) : (د س ق)
الحكم بن سفيان - أو سفيان بن الحكم - الثقيفي عن النبي ﷺ «في نضح الفرج بعد الوضوء» . وعنه (د س ق) مجاهد وقد اختلف عليه فيه على عشرة أقوال ؛ فقليل ؛ عن (د) مجاهد ، عن الحكم - أو ابن الحكم - عن أبيه . وقيل : عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه . وقيل : عن (س) مجاهد ، عن الحكم - غير منسوب - عن أبيه . وقيل : عن (د) مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه . فهذه أربعة أقوال فيها : عن أبيه . وقيل : عن (د) مجاهد ، عن سفيان بن الحكم - أو الحكم بن سفيان - عن النبي ﷺ . وقيل : عن (س ق) مجاهد ، عن الحكم بن سفيان من غير شك . وقيل : عن مجاهد (ق ٨٧ - أ) عن رجل من ثقيف يقال له : الحكم - أو أبو الحكم . وقيل : عن مجاهد ، عن ابن الحكم - أو أبي الحكم - بن سفيان . وقيل : عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان - أو ابن أبي سفيان . وقيل : عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن النبي ﷺ . فهذه ستة أقوال ليس فيها : عن أبيه .

قال البخاري^(٢) : قال بعض ولد الحكم بن سفيان : لم يدرك الحكم النبي ﷺ . انتهى ما ذكره .

وقد تكلم أبو الحسن بن القطان على هذا الحديث في كتاب الوهم

(١) (٧ / ٩٤ - ٩٦ ترجمة رقم ١٤٢٧) .

(٢) التاريخ الكبير (٢ / ٣٣٠) .

والإيهام كلامًا طويلًا ، وذكر كلام ابن عبد البر وابن المنذر وغيرهما
ومال إلى أن الحكم تابعي وأن عدالته لم تثبت^(١) .

وفي بعض ما ذكره نظر ، وهذا الحديث - وإن كثر اضطرابه^(٢) -
فله أصل في الجملة ، والله أعلم .

وقال البخاري في التاريخ^(٣) : الحكم بن سفيان الثقفي يعد في أهل
الحجاز ، قال محمد بن يوسف : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن
مجاهد ، عن الحكم بن سفيان قال : « رأيت النبي ﷺ توضأ ونضح
فرجه بالماء » .

وقال ابن المبارك : أو سفيان بن الحكم .

(١) قلت : وقد ذهب البعض - أيضًا - إلى أن الحكم بن سفيان لم يدرك النبي
ﷺ :

قال الحافظ في التهذيب : وقال الخلال عن ابن عيينة : الحكم ليست له صحبة .
وقال الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٤١٠) ، (٤ / ١٧٩ ، ٢١٢) ، (٥ / ٤٠٨) :
ثنا أسود بن عامر قال : قال شريك : سألت أهل الحكم بن سفيان ، فذكروا أنه
لم يدرك النبي ﷺ .

(٢) قلت : وممن حكم عليه بالاضطراب :

الترمذي ؛ فقال في الجامع (١ / ٧٢) : اضطربوا في هذا الحديث .
ابن عبد البر ؛ فقال في الاستيعاب (١ / ٣٦١) : مضطرب الإسناد . اهـ .
الذهبي ؛ فقال في الميزان (١ / ٥٧٠) :
وقد اضطرب فيه منصور عن مجاهد ألوانًا ؛ فروى عنه شعبة فاضطرب أيضًا فيه
شعبة .

وقال أيضًا في الكاشف (١ / ١٨٢) : حديثه مضطرب فيه أقوال .
الحافظ ؛ فقال في التهذيب (٢ / ٣٣٦) :

وفيه اضطراب كثير .

وقد ذكر السيوطي هذا الحديث مثالًا للاضطراب في تدريب الراوي (١ /
٢٦٦) .

(٣) التاريخ الكبير (٢ / ٣٢٩ - ٣٣٠ رقم ٢٦٤٧) .

وقال وكيع : رجل من ثقيف .

وقال فروة ، عن عبيدة : عن منصور .

وعلي بن الحكم ، عن أبي عوانة : عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم - أو أبي الحكم .

وقال معلى ، عن وهيب : أبو الحكم بن سفيان الثقفي ، عن أبيه .

وقال ابن المبارك ، عن معمر : عن مولى الحكم بن سفيان - أو سفيان بن الحكم - (ق ٨٧ - ب) : « كان النبي ﷺ . . . » .

وقال مسدد : ثنا سلام بن أبي مطيع ، عن منصور - نحو حديث محمد بن يوسف - الحكم بن سفيان .

وقال عثمان ، ثنا جرير : الحكم - أو أبي الحكم - بن سفيان الثقفي : « رأيت النبي ﷺ . . . » .

وقال علي : ثنا سفيان ، ثنا منصور ، ثنا مجاهد ، عن الحكم بن سفيان - أو سفيان بن الحكم - : « رأيت النبي ﷺ . . . » .

وقال منصور : ثنا مجاهد ، عن الحكم بن سفيان - أو سفيان بن الحكم - عن أبيه .

وقال ابن أبي نجيح : عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

قيل لسفيان : منصور أيضًا عن أبيه؟! قال : نعم ، كلاهما عن أبيه .

وقال يحيى : أبنا النضر ، أبنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، سمعت رجلا من ثقيف اسمه : الحكم - أو يكنى : أبا الحكم - عن أبيه : « رأيت النبي ﷺ ... » .

وقال عبد الله بن محمد : ثنا محمد بن بشر أن زكريا بن أبي زائدة حدثني منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان الثقفي « رأى النبي ﷺ ... » .

وقال ابن كثير : أبنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم - أو سفيان بن الحكم .

وقال بعض ولد الحكم بن سفيان : لم يدرك الحكم النبي ﷺ . انتهى ما ذكره إمام أهل الحديث أبو عبد الله البخاري .

وما ذكره مشتمل على غير الأقوال العشرة التي ذكرها شيخنا .

وقال ابن أبي حاتم^(١) (ق ٨٨ - أ) : سمعت أبا زرعة يقول في حديث رواه جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان - أو أبي الحكم بن سفيان - عن النبي ﷺ « أنه نضح فرجه » .

ورواه الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان - أو سفيان بن الحكم - عن النبي ﷺ .

ورواه وهيب ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن (أبي الحكم بن سفيان)^(٢) عن أبيه .

(١) العلل (١ / ٤٦ رقم ١٠٣) .

(٢) كذا بالأصل ، وقد وضع المصنف - رحمه الله - فوقها : صح . دلالة على أنه يرجح أن هذا هو الصواب ، وأما مطبوع «العلل» ففيه : عن الحكم بن =

ورواه ابن عيينة ، عن منصور وابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه .

فقال أبو زرعة^(١) : الصحيح : مجاهد عن الحكم بن سفيان ، وله صحبة . وسمعت أبي يقول : الصحيح : مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه ، ولأبيه صحبة^(٢) . انتهى ما ذكره ابن أبي حاتم . وفي بعض ما ذكره هو والبخاري مخالفة لبعض ما ذكره الحافظ أبو القاسم ، والله أعلم .

وقال الإمام أحمد بن حنبل في المسند^(٣) : ثنا أسود بن عامر ، ثنا شريك قال : سألت أهل الحكم بن سفيان ، فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ .

وقال البيهقي^(٤) : أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أبنا أبو

= سفيان . وأما رواية وهيب فقد قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد في المسند (٤ / ١٧٩) ، (٥ / ٤٠٨) : ورواه شعبة وهيب ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه .
وأخرج البيهقي في السنن الكبير (١ / ١٦١) رواية شعبة عن منصور وقال فيها : الحكم - أو أبو الحكم - عن أبيه - كذا بالشك - ثم قال : وكذلك رواه وهيب عن منصور . والله أعلم .
(١) العلل (١ / ٤٦) .
(٢) قلت : ذهب ابن عبد البر في الاستيعاب (١ / ٣٦١) إلى أن الحكم بن سفيان له صحبة .
وكذلك إبراهيم الحربي كما في الإصابة للحافظ في ترجمة الحكم (رقم ١٧٧٣) .
(٣) (٣ / ٤١٠) ، (٤ / ١٧٩ ، ٢١٢) ، (٥ / ٤٠٨) .
(٤) السنن الكبير (١ / ١٦١) .

العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، ثنا أحمد بن سيار ، ثنا محمد بن كثير ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن سفيان بن الحكم - أو الحكم بن سفيان - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بال توضأ وانتضح » . كذا رواه الثوري ومعمرو وزائدة ، عن منصور .

ورواه شعبة كما أخبرنا^(١) أبو الحسن المقرئ ، أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن رجل يقال (ق ٨٨ - ب) له : الحكم - أو أبو الحكم - من ثقيف ، عن أبيه « أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ، ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها » . وكذلك رواه وهيب عن منصور .

ورواه^(٢) أبو عوانة وروح بن القاسم وجرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم - أو أبي الحكم - بن سفيان الثقيفي ، إلا أنهم لم يذكروا أباه .

(ورواه إسرائيل وسلام بن أبي مطيع وزكريا ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان لم يشكوا ولم يذكروا أباه)^(٣) .

قال أبو عيسى الترمذي^(٤) : سألت محمداً - يعني : ابن إسماعيل البخاري - عن هذا الحديث ، فقال : الصحيح ما روى شعبة وهيب

(١) السنن الكبير (١ / ١٦١) .

(٢) السنن الكبير (١ / ١٦١) .

(٣) كذا بالأصل ، وما بين القوسين ليس موجوداً في المطبوع من السنن الكبير للبيهقي .


(٤) العلل الكبير (٣٧ رقم ٢٧) .

وقالا : عن أبيه . وربما قال ابن عيينة في هذا الحديث : عن أبيه .

قال البيهقي^(١) : [قال الإمام أحمد]^(٢) : رواه ابن عيينة ، عن منصور ، فمرة ذكر فيه أباه ، ومرة لم يذكره ، وقد أخبرنا^(٣) أبو عبد الله الحافظ ، ثنا علي بن عيسى ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ثنا ابن أبي عمر ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه قال : « رأيت النبي ﷺ بال ثم نضح فرجه » .

ورواه^(٤) أبو عيسى الترمذي ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن عيينة ، عن منصور وابن أبي نجیح هكذا ، وقال في الحديث : « ثم توضأ ونضح فرجه بالماء » .

أخبرنا^(٥) أبو بكر بن فورك ، أبنا عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم - أو أبي الحكم - رجل من ثقيف ، عن أبيه (ق ٨٩ - ١) « أن رسول الله ﷺ توضأ ونضح فرجه » .



-
- (١) السنن الكبير (١ / ١٦١) .
 - (٢) سقط من «الأصل» والمثبت من السنن الكبير (١ / ١٦١) .
 - (٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٦١) .
 - (٤) السابق (١ / ١٦١) .
 - (٥) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٦١) .

[٨٤] حديث آخر

قال يعقوب بن سفيان الفسوي^(١) : حدثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا ابن لهيعة ، أخبرني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن أسامة بن زيد بن حارثة ، عن أبيه «أن جبريل نزل إلى النبي ﷺ في أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء ، فتوضأ النبي ﷺ فلما فرغ أخذ النبي ﷺ بيده ماء فنضح به فرجه» .

وقال الإمام أحمد بن حنبل في المسند^(٢) : حدثنا حسن ، ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه زيد بن حارثة ، عن النبي ﷺ «أن جبريل - عليه السلام - أتاه في أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء والصلاة ، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه» .

وقال أبو أحمد بن عدي في الكامل^(٣) : حدثنا أحمد بن محمد بن خالد البرائي ، ثنا كامل بن طلحة ، ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه قال رسول الله ﷺ : «لما أراني جبريل وضوء الصلاة أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجه» .

(١) المعرفة والتاريخ (١ / ٣٠٠) .

(٢) (٤ / ١٦١) .

(٣) (٤ / ١٥٠) .

قال ابن عدي^(١) : وهذا الحديث بهذا الإسناد لا أعلم يرويه غير ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن الزهري^(٢) .

وقال ابن أبي حاتم^(٣) : سألت (ق ٨٩ - ب) أبي عن حديث رواه ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ «أن جبريل - عليه السلام - أتاه فأراه الوضوء ، فلما فرغ نضح فرجه» فقال أبي : هذا حديث كذب باطل . قلت : وقد كان أبو زرعة أخرج هذا الحديث في كتاب المختصر ، عن ابن أبي شيبة ، عن الأشيب ، عن ابن لهيعة ، فظننت أنه أخرجه قديماً للمعرفة . انتهى ما ذكره .

وقد روي في نضح الفرج بعد الوضوء أحاديث غير ما ذكر ، فمنها حديث ابن عباس .

قال الدارمي في مسنده^(٤) : أخبرنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ونضح» .

وقال في موضع آخر^(٥) : ثنا أبو عاصم ، ثنا الثوري . . . فذكره ، ولم يقل : «ونضح» .

(١) الكامل في الضعفاء (٤ / ١٥٠) .

(٢) قال البوصيري في الزوائد (١ / ١٨٤) : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف ابن لهيعة .

(٣) العلل (١ / ٤٦ رقم ١٠٤) .

(٤) (١ / ١٨٠) .

(٥) (١ / ٧٧) .

وقد رواه البخاري في صحيحه^(١) ، عن الفريابي ، عن الثوري ، ولم يذكر النضح ؛ فقال : حدثنا محمد بن يوسف ، ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : «توضأ النبي ﷺ مرة مرة» .

وقال البيهقي^(٢) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس الدوري ، ثنا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن ابن عباس قال : «دعا رسول الله ﷺ (ق ٩٠ - أ) بماء وتوضأ مرة مرة ونضح» .

قال البيهقي^(٣) : [قال الإمام أحمد :]^(٤) قوله : «ونضح» تفرد به قبيصة عن سفيان ، ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة ، والله أعلم .

أخبرنا^(٥) أبو القاسم (عبد الرحمن بن عبيد الله الحرقي)^(٦) بيغداد ، ثنا حمزة بن محمد بن العباس ، ثنا أحمد بن الوليد الفحام ، ثنا كثير بن هشام ، ثنا الفرات ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير «أن رجلاً أتى ابن عباس فقال : إني أجد بللاً إذا قمت أصلي . فقال ابن عباس : انضح بكأس من ماء ، وإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل : هو

(١) (١ / ٢٥٨ رقم ١٥٧) .

(٢) السنن الكبير (١ / ١٦٢) .

(٣) السنن الكبير (١ / ١٦٢) .

(٤) سقط من «الأصل» والمثبت من السنن الكبير .

(٥) السنن الكبير (١ / ١٦٢) .

(٦) كذا بالأصل : الحرقي - بالحاء المهملة - وقد تصحف في المطبوع من =

منه . فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ثم أتاه بعد ذلك ، فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك» .

ومنها حديث أسامة بن زيد .

قال الإمام أحمد بن حنبل في المسند^(١) : حدثنا هيثم - قال عبد الله :

وسمعته أنا من الهيثم بن خارجة - ثنا رشدين بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ «أن جبريل لما نزل على النبي ﷺ فعلمه الوضوء ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج ، قال : فكان النبي ﷺ يورش بعد وضوئه» .

رشدين بن سعد ضعيف لا يحتج به .

وقال ابن ماجه في سننه^(٢) : حدثنا إبراهيم بن محمد الفريابي ،

ثنا حسان بن عبد الله ، ثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة قال : (ق ٩٠ - ب) حدثني أسامة بن زيد بن حارثة^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : «علمني جبريل الوضوء، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي ؛ لما يخرج من البول بعد الوضوء» .

=السنن الكبير للبيهقي إلى : الجرفي - بالجيم المعجمة - والصواب : بضم الحاء المهملة ، وسكون الراء ، وكسر الفاء - كما بالأصل - وانظر الأنساب للسمعاني (٢ / ٢٠٤) ، والإكمال لابن ماكولا (٣ / ٢٨٢) ، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٣ / ١٨٠) .

(١) (٥ / ٢٠٣) .

(٢) (١ / ١٥٧ رقم ٤٦٢) .

(٣) كذا بالأصل من حديث أسامة ، وفي المطبوع من «السنن» : عن أسامة ابن زيد عن أبيه . وكذا هو في تحفة الأشراف (٣ / ٢٢٨) كما نبه المصنف - رحمه الله - أيضاً على ذلك ، ورجح أنه الصواب . والله أعلم .

وقال أبو الحسن بن سلمة^(١) : ثنا أبو حاتم ، ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ، عن ابن لهيعة . . . فذكر نحوه .

كذا رواه ابن ماجه من حديث أسامة - هكذا رأيت في بعض النسخ ، وكذا ذكره الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي - ولم يذكره الحافظ أبو القاسم في مستند أسامة ؛ إنما ذكره في مسند أبيه زيد بن حارثة وهو الصواب ، ومما يقوي ذلك أن يعقوب ابن سفيان رواه عن عبد الله بن يوسف كما تقدم ، وفيه عن زيد بن حارثة - وكذا وجدته في بعض النسخ القديمة بسنن ابن ماجه - وأبو الحسن بن سلمة القطان رواه من طريق عبد الله بن يوسف . وأما حديث رشدين فذكره الإمام أحمد في مسند أسامة كما تقدم ، والله أعلم .
ومنها حديث أبي هريرة .

قال ابن ماجه^(٢) : حدثنا الحسين بن سلمة اليعمدي ، ثنا سلم بن قتيبة ، ثنا الحسن بن علي الهاشمي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا توضأت فانتضح» .
الحسن بن علي الهاشمي تكلم فيه البخاري^(٣) والنسائي^(٤)

(١) كذا بالأصل ، وفي المطبوع من «السنن» : قال أبو الحسن بن سلمة : ثنا أبو حاتم . ح وثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ، ثنا ابن لهيعة . . . فذكره نحوه .
(٢) السنن (١ / ١٥٧ رقم ٤٦٣) .
(٣) قال عنه البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٢٩٨ ترجمة ٢٥٣٣) منكر الحديث .
(٤) قال النسائي في الضعفاء والمتروكين : (ترجمة ١٥١) : حسن بن علي الهاشمي يروى عن الأعرج ، ضعيف .

وغيرهما^(١) .

وقد روى هذا الحديث أيضًا الترمذي^(٢) عن نصر بن علي وأحمد ابن أبي عبيد الله السلمي البصري ، عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة . وقال : حديث غريب ، وسمعت محمدًا يقول : الحسن منكر الحديث .

وقال العقيلي^(٣) - في ترجمة الحسن - : ومن حديثه ما حدثناه محمد بن زكريا البلخي ، ثنا أبو هريرة الصيرفي ، ثنا أبو قتيبة ، ثنا الحسن بن علي الهاشمي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة « أن جبريل - عليه السلام - علم النبي ﷺ الوضوء فقال : يا محمد إذا توضأت فانتضح » .

وبإسناده^(٤) أن النبي ﷺ قال : « لا يمنعن أحدكم السائل وإن كان في يديه قلبان من ذهب » .

(١) قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٢٠ ترجمة ٧٦) : ليس بقوي منكر الحديث ضعيف الحديث ، روى ثلاثة أحاديث - أربعة أحاديث أو نحو ذلك - مناكير .

وقال ابن حبان في المجروحين (١ / ٣٢٥) عن حديث النضح هذا - وحديث آخر - : جميعًا باطلان .

وقال المنذري في تهذيب السنن (١ / ١٢٦) : والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة .

وقد حكم الشيخ الألباني - رحمه الله - على الحديث بالنكارة - كما في السلسلة الضعيفة برقم (١٣١٢) .

(٢) الجامع (١ / ٧١ رقم ٥٠) .

(٣) الضعفاء الكبير (١ / ٢٣٤ رقم ٢٨٠) .

(٤) الضعفاء الكبير (١ / ٢٣٤) .

قال العقيلي^(١) : ولا يتابع عليهما من هذا الوجه ، فأما الانتضاح فقد روي بغير هذا الإسناد بإسناد صالح ، وأما الثاني فلا نحفظه إلا عنه .

وقال ابن عدي^(٢) : أخبرنا أبو يعلى^(٣) ، ثنا (إبراهيم بن عزرة السامي)^(٤) (ق ٩١ - ١) ثنا سلم بن قتيبة ، ثنا الحسن بن علي الهاشمي ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرني جبريل - عليه السلام - بالنضح»^(٥) .

حدثنا^(٦) ابن أبي عصمة ، ثنا عبد الله بن عمر بن يزيد الأصبهاني ، ثنا أبو قتيبة ، ثنا الحسن بن علي الهاشمي ، ثنا

(١) الضعفاء الكبير (١ / ٢٣٤) .

(٢) الكامل في الضعفاء (٢ / ٣٢١) .

(٣) المسند (١١ / ٢٣٨ رقم ٦٣٥٦) .

(٤) كذا بالأصل ، وفي المطبوع من مسند أبي يعلى (١١ / ٢٣٨) ، والكامل (٢ / ٣٢١) ، والمطالب العالية (٣ / ٤١٥ رقم ٣٣١٣) وإتحاف الخيرة (١ / ١٥٥ رقم ١٥٨) : إبراهيم بن عرعة . وكلاهما من شيوخ أبي يعلى . والله - تعالى - أعلم .

(٥) كذا بالأصل - النضح بالضاد المعجمة ، ورواه الترمذي (١ / ٧٠ رقم ٥٠) ، وابن ماجه (١ / ١٥٧ رقم ٤٦٣) بلفظ : «إذا توضأت فانتضح» وكذا رواه العقيلي (١ / ٢٣٤) ، وابن عدي (٢ / ٢٢١) من طريق أبي يعلى ، ولفظه «أمرني جبريل بالنضح» كما بالأصل ، وأما مطبوع مسند أبي يعلى (١١ / ٢٣٨) فلفظه : «أمرني جبريل بالنضح» بالصاد المهملة ، وعليه تكون لفظة بالنضح - بالصاد المهملة - تحريف قديم ، وبوب عليه الهيثمي في المجمع «باب في النصيحة» وتبعه الحافظ في المطالب العالية ط : دار الوطن «باب النصيحة في الدين» وكذلك البوصيري في الإتحاف ط : دار الوطن أيضًا «باب ما جاء في النضح» وأصله أن يكون في الطهارة ، والله أعلم .

(٦) الكامل في الضعفاء (٢ / ٣٢١) .

عبد الرحمن الأعرج - قال أبو قتبية : قلت له : أين لقيته ؟ قال : أعتقه أبي وعادته إلى مصر - قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال : «قال لي جبريل - عليه السلام - : يا محمد ، إذا توضأت فانتضح» .

وروى ابن عدي للحسن حديثاً آخر ، ثم قال^(١) : وللحسن بن علي عن الأعرج غير ما ذكرت من الحديث ، وحديثه قليل وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق .

وقال الدارقطني في الحسن : يروي عن الأعرج ، عن أبي هريرة مناكير ، ضعيفٌ وإي .

وقال الحاكم : حدث عن أبي الزناد بأحاديث موضوعة ، روى عنه وكيع بن الجراح وغيره .

كذا قال الحاكم ، وكأنه واهم في قوله عن أبي الزناد ، والله أعلم .

ومنها حديث جابر .

قال ابن ماجه^(٢) : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا عاصم بن علي ، ثنا قيس ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر ﷺ قال : «توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه» .

هذا إسناد غير قوي^(٣) ، والله أعلم .

(١) الكامل في الضعفاء (٢ / ٣٢١) .

(٢) السنن (١ / ١٥٧ رقم ٤٦٤) .

(٣) وضعفه أيضاً البوصيري ؛ فقال في الزوائد (١ / ١٨٥) : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف قيس وشيخه .

[٨٥] حديث آخر

قال أبو أحمد بن عدي^(١) : أخبرنا الساجي ، ثنا السري بن (ق) ٩١ -
(ب) عاصم ، ثنا حرمي بن عمارة ، ثنا الحريش بن الخريت ، ثنا ابن
أبي مليكة ، عن عائشة «لما نزلت آية التيمم ضرب رسول الله ﷺ بيده
على الأرض ، فمسح بها وجهه وضرب بيده الأخرى ضربة أخرى
فمسح بها كفيه» .

قال ابن عدي^(٢) : وللحريش غير هذا الحديث وأخوه الزبير بن
الخریت عزيز الحديث أيضًا ، ولا أعرف له (كبير)^(٣) حديث فأعتبر
حديثه فأعرف ضعفه من صدقه . وقال البخاري^(٤) : حريش بن
الخریت - أخو الزبير بن الخريت عن ابن أبي مليكة ، سمع منه
مسلم ، وحرمي بن عمارة - فيه نظر . وقال أبو زرعة : واهى
الحديث . وقال الدارقطني : يعتبر به .

وروى له ابن ماجه^(٥) حديث عائشة «كنت أضع لرسول الله ﷺ ثلاثة
أنية مخمرة : إناء لظهوره ، وإناء لسواكه ، وإناء لشرابه» .

(١) الكامل (٢ / ٤٤٢) .

(٢) الكامل في الضعفاء (٢ / ٤٤٢) .

(٣) في المطبوع من الكامل : كثير .

(٤) التاريخ الكبير (٣ / ١١٤) ترجمة (٣٨٦) .

(٥) السنن (١ / ١٢٩) رقم (٣٦١) .

وقال ابن أبي حاتم^(١) : سمعت أبي يقول في حديث رواه حرمي بن
عمارة ، عن الحريش بن الخريت - أخي الزبير بن الخريت - عن ابن
أبي مليكة ، عن عائشة قالت : « كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فوقعت
قلادني ؛ فأنزلت آية التيمم » فقال أبي : هذا حديث منكر ، والحريش
شيخ لا يحتج بحديثه .



(١) العلل (١) / ٤٧ رقم (١٠٥) .

[٨٦] حديث آخر

(ق ٩٢ - ١) قال أبو بكر بن أبي داود : ثنا محمد بن المصفي ، ثنا بقية ، ثنا الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة الحضرمي ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ قال : «إنما العين وكاء السه ؛ فمن نام فليتوضأ» .

وقال البيهقي^(١) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أبو عتبة ، ثنا بقية ابن الوليد ، عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي ، عن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : «إنما العين وكاء السه ؛ فمن نام فليتوضأ» .

رواه الإمام أحمد^(٢) ، عن علي بن بحر ، عن بقية . ورواه إسحاق ابن راهويه عن بقية . ورواه أبو داود^(٣) ، عن حيوة بن شريح في آخرين عن بقية . ورواه ابن ماجه^(٤) عن ابن المصفي . ورواه النسائي في مسند علي عن إسحاق . ورواه أبو يعلي الموصلي ، عن علي بن الحسين الخواص ، عن بقية .

(١) السنن الكبير (١ / ١١٨) .

(٢) المسند (١ / ١١١) .

(٣) السنن (١ / ٥٢ رقم ٢٠٣) .

(٤) السنن (١ / ١٦١ رقم ٤٧٧) .

وإسناده غير قوي ؛ فإن ابن عائذ عن علي مرسل ، والوضين مختلف في عدالته . قال أبو حاتم^(١) : تعرف وتنكر . وقال الإمام أحمد ابن حنبل^(٢) : ثقة ليس به بأس . وقال يحيى بن معين : لا بأس به . وقال أبو زرعة الدمشقي^(٣) : قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم : فالوضين بن عطاء ؟ قال : ثقة . قلت : فأين هو من أبي معيد ؟ قال : فوّه (لسنة)^(٤) . وقال ابن عدي^(٥) : سمعت (ابن حماد)^(٦) يقول : قال السعدي : وضين بن عطاء بن كنانة أبو كنانة السامي واهي (ق ٩٢ - ب) الحديث . قال ابن عدي^(٧) : ما أرى بأحاديثه بأسًا .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل^(٨) : وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده : حدثنا بكر بن يزيد - وأظنني قد سمعته منه في المذاكرة فلم أكتبه ، وكان بكر ينزل المدينة أظنه كان في المحنة قد ضرب على هذا الحديث في كتابه - قال : ثنا بكر بن يزيد ، أبنا أبو بكر - يعني : ابن أبي مريم - عن عطية بن قيس الكلابي أن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العينين وكاء السه ؛ فإذا نامت العينان استطلق الركاء » .

كذا فيه : الكلابي ، ويقال فيه : الكلاعي أيضًا .

-
- (١) الجرح والتعديل (٩ / ٥٠ الترجمة ٢١٣) .
 - (٢) العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٥٣٨ رقم ٣٥٥٠) ونصه : ليس به بأس ، كان يرى القدر .
 - (٣) انظر تاريخ بغداد (١٣ / ٥١٣) .
 - (٤) في تاريخ بغداد : فوّه بسنة .
 - (٥) الكامل في الضعفاء (٧ / ٨٨) .
 - (٦) كذا بالأصل ، وأما مطبوع الكامل فقيه : ابن عمارة . والله أعلم بالصواب .
 - (٧) الكامل في الضعفاء (٧ / ٨٩) .
 - (٨) المسند (٤ / ٩٦ - ٩٧) .

وهذا إسناد ضعيف ، وأبو بكر بن أبي مريم تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وقد خالفه غيره ، وحديث علي المتقدم أقوى من حديث معاوية ، هذا نص عليه الإمام أحمد بن حنبل ، والصواب في حديث معاوية أنه موقوف عليه كما سيأتي ذكر ذلك .

قال البيهقي^(١) : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أبنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ، ثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني ، ثنا يزيد بن عبد ربه ، ثنا بقية ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : «العين وكاء السه ؛ فإذا نامت العين استطلق الوكاء»^(٢) .

ورواه مروان بن جناح ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية قال : «العين وكاء السه» موقوف

أخبرناه^(٣) أبو سعد الصوفي ، أبنا أبو أحمد بن عدي الحافظ^(٤) (ق ٩٣ - أ) ثنا (عبد الله بن محمد بن مسلم)^(٥) ثنا صالح بن (شعيب)^(٦)


-
- (١) السنن الكبير (١ / ١١٨) .
 - (٢) قال البيهقي في المعرفة (١ / ٢١١ رقم ١٦٧) : كذا رواه أبو بكر بن أبي مريم مرفوعاً ، وهو ضعيف .
 - (٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١١٨ - ١١٩) والخلافيات (٢ / ١٣٢ رقم ٣٩٤) .
 - (٤) الكامل في الضعفاء (٢ / ٣٨) .
 - (٥) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وقد تحرف في المطبوع من السنن الكبير للبيهقي وكذلك الخلافيات له إلى : عبد الله بن محمد ، عن مسلم . وجاء على الصواب في الكامل (٢ / ٣٨) - كما بالأصل - وهو عبد الله بن محمد بن مسلم الإسفراييني أبو بكر ، وانظر الأنساب (٢ / ١١٣) والسير (١٤ / ٥٤٧) ، ولم ينته محقق الخلافيات إلى هذا . والله أعلم .
 - (٦) كذا بالأصل : وكذلك الكامل (٢ / ٣٨) ، والخلافيات (٢ / ١٣٢) ، =

ثنا محمد بن أسد ، ثنا الوليد ، ثنا مروان بن جناح . . . فذكره موقوفاً .

قال الوليد بن مسلم : و مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم .

وقال ابن أبي حاتم^(١) : سألت أبي عن حديث رواه بقية ، عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن ابن عائذ ، عن عليّ ، عن النبي ﷺ وعن حديث أبي بكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية ، عن النبي ﷺ : «العين وكاء السه» فقال : ليسا بقويين .

قال ابن أبي حاتم^(٢) : وسئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ ، عن عليّ بهذا الحديث ، فقال : ابن عائذ عن عليّ مرسل^(٣) .



= وأما مطبوع السنن الكبير (١ / ١١٨ - ١١٩) : صالح بن سعيد .

(١) العلل (١ / ٤٧ رقم ١٠٦) .

(٢) العلل (١ / ٤٧) .

(٣) قاله أيضاً أبو زرعة في المراسيل (١٠٨ الترجمة ٢٠٧) وكذا قال أبو حاتم «كما في الجرح والتعديل» (٥ / ٢٧٠ الترجمة ١٢٧٨) ووافقه عليّ هذا عبد الحق الإشبيلي وابن القطان وصاحب الإمام ، كما ذكر ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١ / ٥٢ - ٥٣ رقم ١٥٤) .

وبهذا قال أيضاً ابن عبد الهادي في التنقيح (١ / ٤٣٤) .

قلت : وقد أعل الحديثان - حديث عليّ وحديث معاوية - ابن عبد البر في الاستذكار (١ / ١٩٢ - ١٩٣) فقال : هما حديثان ضعيفان لا حجة فيهما من جهة النقل .

[٨٧] حديث آخر

قال البيهقي^(١) : أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ، أبنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ، ثنا عبد [الكريم] ^(٢) بن الهيثم ، ثنا عمرو بن مرزوق ، أبنا شعبة ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» .

وهذا مختصر وتمامه فيما أخبرنا^(٣) أبو عبد الله الحافظ ، أبنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه ، أبنا أحمد بن سلمة ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، أبنا جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : (ق ٩٣ - ب) قال رسول الله ﷺ : «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» .

رواه مسلم في الصحيح^(٤) ، عن زهير بن حرب ، عن جرير .

وقال ابن أبي حاتم^(٥) : سمعت أبي وذكر حديث شعبة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا وضوء

(١) السنن الكبير (١ / ١١٧ ، ١٢٠) .

(٢) قطع بالأصل والمثبت من السنن الكبير .

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١١٧) .

(٤) (١ / ٢٧٦ رقم ٣٦٢) .

(٥) العلل (١ / ٤٧ رقم ١٠٧) .

إلا من صوت أو ريح» قال أبي : هذا وهم اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال : «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» .

ورواه أصحاب سهيل ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» .



[٨٨] حديث آخر

قال أبو أحمد بن عدي^(١) : سمعت أحمد بن هارون بن روح البرديجي يقول : ثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أبنا محمد بن شعيب ، عن سعيد بن بشير ، عن منصور بن زاذان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبني ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً » .

قال ابن عدي^(٢) : وهذا أيضًا لا أعلم رواه عن منصور غير سعيد ابن بشير .

وقال ابن أبي حاتم^(٣) : (ق ٩٤ - ١) سألت أبي عن حديث رواه سعيد ابن بشير ، عن منصور بن زاذان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة « كان النبي ﷺ يقبل إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ » فقال أبي : هذا حديث منكر لا أصل له من حديث الزهري ، ولا أعلم منصور بن زاذان سمع من الزهري ولا روى عنه . وحفظي عن أبي - رحمه الله - أنه قال : إنما أراد الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة « أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم » قلت لأبي : ممن الوهم ؟ قال : من سعيد بن بشير ، انتهى ما ذكره .

(١) الكامل في الضعفاء (٣ / ٣٧٥) .

(٢) الكامل (٣ / ٣٧٥) .

(٣) العلل (١ / ٤٧ - ٤٨ رقم ١٠٨) .

وهذا الذي قاله أبو حاتم من أن هذا الحديث وهم وأنه إنما أراد حديث التقييل وهو صائم قول صحيح ، وقد روى النسائي^(١) حديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة «في التقييل وهو صائم» فقال : أخبرني إبراهيم بن الحسن ، ثنا حجاج ، ثنا ليث قال : حدثني عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أنها أخبرته «أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم» تابعه معمر .

أخبرنا^(٢) إسماعيل بن مسعود ، ثنا يزيد قال : حدثني معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم» .

وقد روى هذا الحديث عن عائشة عروة والقاسم وغير واحد ، وقد استقصى النسائي طرق ذلك في السنن الكبير ، وقد روى الدارقطني في سننه^(٣) حديث سعيد بن بشير ، عن منصور من رواية غير واحد عنه وقال^(٤) : تفرد به سعيد بن بشير ، عن منصور ، عن الزهري ، ولم يتابع عليه وليس بقوي في الحديث^(٥) ، والمحفوظ : عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم» .

[و]^(٦) كذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري ، منهم : معمر ، وعقيل ، وابن أبي ذئب والله أعلم .

(١) السنن الكبرى (٢ / ٢٠٠ / رقم ٣٠٥٧) .

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٢ / ٢٠٠ / رقم ٣٠٥٨) .

(٣) (١ / ١٣٥) .

(٤) سنن الدارقطني (١ / ١٣٥) .

(٥) قلت : وقد ضعفه البيهقي أيضًا في الخلافيات (٢ / ١٧٩) والمعرفة (١ /

٢١٨) بسعيد بن بشير .

(٦) سقطت من «الأصل» والمثبت من السنن (١ / ١٣٥) .

[٨٩] حديث آخر

(ق ٩٤ - ب) قال الإمام أحمد بن حنبل^(١) : حدثنا محمد بن فضيل ، ثنا الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ » .

وقال ابن ماجه^(٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا محمد بن فضيل ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن عائشة - رضی الله عنها - « أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ ، وربما فعله بي » .

وقد رواه أبو يوسف القاضي ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عمرو ابن شعيب ، عن زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمية - كذا نسب زينب في روايته فتكون عمه عمرو بن شعيب - وقد تكلم فيها الدارقطني وقال^(٣) : زينب هذه مجهولة ، ولا يقوم بها حجة^(٤) .

(١) المسند (٦ / ٦٢) .

(٢) السنن (١ / ١٦٨ رقم ٥٠٣) .

(٣) السنن (١ / ١٤٢) .

(٤) وجعلها أيضاً الذهبي في الميزان (٢ / ١٠٨) ، (٤ / ٦٠٧) والمغني (١ / ٢٤٩) والكاشف (٣ / ٤٢٧) ، وابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٢٢) .

قلت : وبهذا ضعف أهل العلم الحديث ؛ قال البيهقي في الخلافيات (٢ / ١٧٦) : قال الحاكم أبو عبدالله : هذا إسناد لا تقوم به الحجة ؛ فإن =

وحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس ولم يصرح بالسماع وقد قيل :
إنه لم يسمع من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث .

قال ابن أبي حاتم في المراسيل^(١) : حدثنا أبي ، ثنا أبو الدرداء
عبد العزيز بن منيب ، ثنا أبو حامد محمد بن إبراهيم قال : سمعت أبا
نعيم يقول : لم يسمع الحجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث
والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي .

لكن قد روى هذا الحديث الدارقطني^(٢) من رواية الأوزاعي عن
عمرو فقال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، ثنا أبو الطاهر الدمشقي
أحمد بن بشر بن عبد الوهاب ، ثنا هشام ، ثنا عبد الحميد ، ثنا
الأوزاعي قال : حدثني عمرو بن شعيب ، عن زينب «أنها (ق ٩٥ - أ)
سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها ، أيجب عليه الوضوء ؟
فقلت : لربما توضع النبي ﷺ فيقبلني ثم يمضي ، فيصلني ولا يتوضأ» .

وقال ابن أبي حاتم^(٣) : سمعت أبي وأبا زرعة في حديث حجاج ابن
أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن عائشة ، عن
رسول الله ﷺ «أنه كان يتوضأ ويقبل ويصلي ولا يتوضأ» فقالا : الحجاج
يدلس في حديثه عن الضعفاء ، ولا يحتج بحديثه .

= حجاج بن أرطاة - على جلاله قدره - غير مذكور في الصحيح ، وزينب
السهمية ليس لها ذكر في حديث آخر .

وأعله ابن عبد البر في الاستذكار (١ / ٣٢٤) بزینب والحجاج .

وأعله ابن عبد الهادي في التنقيح (١ / ٤٤٠) والبوصيري في مصباح الزجاجة

(١ / ١٢٧) بزینب ، والله أعلم .

(١) (ص- ٤٨ رقم ١٦٥) .

(٢) السنن (١ / ١٤٣) .

(٣) العلل (١ / ٤٨ رقم ١٠٩) .

[٩٠] حديث آخر

قال الإمام أحمد بن حنبل في المسند :^(١) حدثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» . قال عروة : قلت لها : من هي إلا أنت . قال : فضحكت .

وقال ابن ماجه^(٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا : ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» . فقلت : من هي إلا أنت . فضحكت .

كذا في رواية الإمام أحمد وابن ماجه : عروة بن الزبير . وهذا الإسناد في الظاهر على شرط الصحيحين ، لكن قد قيل : إن عروة ليس هو ابن الزبير (ق ٩٥ - ب) بل هو عروة المزني وهو مجهول^(٣) ، وحبيب ابن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير .

(١) (٦ / ٢١٠) .

(٢) السنن (١ / ١٦٨ رقم ٥٠٢) .

(٣) قلت : نقل ابن قدامة في المغني (١ / ١٨٨) عن أحمد أنه قال : نرى أنه غلط ؛ فإن عروة المذكور في الحديث هو عروة المزني ، ولم يدرك عائشة . اهـ . وقال ابن حزم في المحلى (١ / ٢٤٥) :

وهذا حديث لا يصح ؛ لأن راويه أبو روق وهو ضعيف ، ومن طريق رجل اسمه : عروة المزني ، وهو مجهول .

قلت : قد وضع المزني - رحمه الله - هذا الحديث في تحفة الأشراف =

قال ابن أبي حاتم في المراسيل^(١) : ذكره أبي ، عن إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين قال : لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة . وكذا قال أحمد لم يسمع من عروة .

وقال أبو داود في سننه^(٢) : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قبل امرأة من نساءه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ» . قال عروة : فقلت لها : من هي إلا أنت . فضحكت .

قال أبو داود^(٣) : هذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الأعمش .

حدثنا^(٤) إبراهيم بن مخلد الطالقاني ، ثنا عبد الرحمن - يعني : ابن مغراء - قال : ثنا الأعمش قال : ثنا أصحاب لنا ، عن عروة المزني ، عن عائشة بهذا الحديث .

قال أبو داود^(٥) : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عني أن هذين - يعني : الحديثين : حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - قال يحيى : احك عني أنهما شبه لا شيء .

= (١٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤ رقم ١٧٣٧١) تحت ترجمة عروة المزني ، عن عائشة ، ولم يذكر لحبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أية أحاديث .

(١) (ص- ٣٤ الترجمة ٤٧) .

(٢) (١ / ٤٥ رقم ١٧٩) .

(٣) السنن (١ / ٤٥) .

(٤) سنن أبي داود (١ / ٤٥ رقم ١٨٠) .

(٥) السنن (١ / ٤٥) .

قال أبو داود^(١) : روي عن الثوري قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني - يعني : لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء . قال أبو داود^(٢) : وقد روى حمزة الزيات ، عن حبيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها - حديثاً صحيحاً .

وقال الترمذي^(٣) : حدثنا قتيبة وهناد وأبو كريب وأحمد بن منيع ومحمود بن (ق ٩٦ - أ) غيلان وأبو عمار قالوا : ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال : قلت : من هي إلا أنت . فضحكت» .

قال الترمذي^(٤) : وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا ؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد ، وسمعت أبا بكر العطار^(*) يذكر عن علي بن المديني قال : ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقال : هو شبه لا شيء^(٥) .

(١) السنن (١ / ٤٥) .

(٢) السنن (١ / ٤٥) .

(٣) الجامع (١ / ١٣٣ رقم ٨٦) .

(٤) (١ / ١٣٤ - ١٣٥) .

(*) حاشية : هو عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير [كلمة غير واضحة ، ولعلها : الحماني] .

(٥) قلت : روى البيهقي بإسناده في الخلافيات (٢ / ١٦٧ رقم ٤٣٧) عن علي بن عبد الله المديني أنه قال : حديث الأعمش هذا عن حبيب بن أبي ثابت ولم يسمع من عروة و^[*] الزبير شيئاً . قال ابن المنذر في الأوسط (١ / ١٢٩) : =

[*] كذا في مطبوع الخلافيات (٢ / ١٦٧) والصواب : بن . والله أعلم .

وسمعت^(١) محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال : حبيب ابن أبي ثابت لم يسمع من عروة . وقد روي عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة « أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ » وهذا لا يصح أيضًا ، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة ، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

وقال الدارقطني^(٢) : أبنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا عبد الرحمن بن بشر قال : سمعت يحيى بن سعيد - وذكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة - قال : أما إن سفیان الثوري كان أعلم الناس بهذا ؛ زعم أن حبيبًا لم يسمع من عروة شيئًا .

حدثنا^(٣) محمد بن مخلد ، ثنا صالح بن أحمد ، ثنا علي بن المديني قال : سمعت يحيى - وذكر عنده حديث الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة : « تصلي وإن قطر [الدم] »^(٤) على الحصر» و « في القبلة » قال يحيى : احك عني أنهما شبه لا شيء .

وقال ابن أبي حاتم^(٥) : وسمعت أبي يقول : لم يصح حديث (ق ٩٦-ب) عائشة « في ترك الوضوء من القبلة » يعني : حديث الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة .

-
- = ويقال : إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئًا .
- (١) نقله الترمذي عنه في ثلاثة مواطن في جامعه (١ / ١٣٥ عقب رقم ٨٦) و (٣ / ٢٦٦ عقب رقم ٩٣٦) و (٥ / ٥١٨ عقب رقم ٣٤٨٠) .
- (٢) السنن (١ / ١٣٩) .
- (٣) سنن الدارقطني (١ / ١٣٩) .
- (٤) سقط من «الأصل» والمثبت من سنن الدارقطني (١ / ١٣٩) .
- (٥) العلل (١ / ٤٨ رقم ١١٠) .

وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القبلة ، فقال : إن لم يصح حديث عائشة قلت به .

كذا وجدت في النسخة التي نقلت منها كلام أبي زرعة ، والله أعلم^(١) .



(١) قلت : وقد ضعف الحديث أيضاً البيهقي ؛ فقال في المعرفة (١ / ٢١٦) : فهذا أشهر حديث روي في هذا الباب ، وهو معلول . وقال أيضاً في الخلافيات (٢ / ١٦٦) - بتصرف - : هذا الحديث يشبه فساده على كثير ممن ليس الحديث من شأنه ، ويراها إسناداً صحيحاً وهو فاسد من وجهين : أحدهما : أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير ؛ فهو مرسل من هذا الوجه . والوجه الآخر : يقال : إن عروة هذا ليس ابن الزبير ؛ إنما هو شيخ مجهول يعرف بعروة المزني .

[٩١] حديث آخر

قال النسائي^(١) : أخبرنا هناد بن السري ، عن ملازم قال : حدثني عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي قال : خرجنا وفدًا حتى قدمنا على نبي الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه ، فلما قضينا الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال : يا نبي الله ، ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة ؟ قال : «وهل هو إلا مضغة منه - أو بضعة منه !» .

وقال أبو القاسم البغوي : حدثنا أبو روح محمد بن زياد بن فروة البلدي ، ثنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي قال : خرجنا وفدًا إلى النبي ﷺ حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا رسول الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلاة ؟ فقال : «وهل هو إلا مضغة منه - أو بضعة !» .

كذا قال أبو روح قال : ثم جاء رجل آخر فقال : يا رسول الله ، ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد ؟ قال : فأطلق رسول الله ﷺ إزاره فأطرق به رداءه ثم اشتمل بهما ، فقام فصلى بنا ، ثم قال : «أو كلكم يجد ثوبين ؟ !» .

(ق ٩٧ - أ) وقال الإمام أحمد^(٢) : حدثنا حسن بن موسى ، ثنا

(١) السنن الصغرى (١ / ١٠١) والسنن الكبرى (١ / ٩٩ رقم ١٦٠) .
(٢) أطراف المسند (٢ / ٦٢٣) وفيه بين يحيى بن أبي كثير وقيس بن طلق : =

شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني قيس بن طلق الحنفي أن أباه^(١)
أخبره « أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أيصلي
أحدنا في ثوب واحد ؟ فسكت عنه ، فلما نودي بالصلاة قال : طارق^(٢)
رسول الله ﷺ بين ثوبين فصلى فيهما » .

وقد روى الإمام أحمد حديث مس الذكر ، عن أبي النصر^(٣) ،
وحماد بن خالد^(٤) ، كلاهما عن أيوب بن عتبة ، عن قيس ، عن أبيه .

وعن^(٥) قران بن تمام وموسى بن داود كلاهما عن محمد بن
جابر ، عن قيس .

وروى^(٦) حديث الصلاة في الثوب الواحد ، عن عبد الصمد ،
عن ملازم ، عن عبد الله بن بدر .

وعن^(٧) يونس بن محمد ، عن أبان العطار ، عن يحيى بن أبي

= عيسى بن خثيم . وانظر تعليق ابن عبد الهادي بعد ذلك . وذكر محققو
المسند - طبعة مؤسسة القرطبة - وجود هذا الطريق في بعض النسخ المخطوطة
للمسند ، كما هو في الأطراف .

(١) أحاديث هذا الصحابي الكريم - طلق بن علي - وردت في موضعين من
مسند أحمد في الخامس عشر من مسند الأنصار ، وفي الرابع من المكين ،
والموجود في المطبوع من مسند أحمد هو الرابع من المكين وسقط الخامس
عشر من مسند الأنصار ، وانظر المسند الجامع (٧ / ٥٦٨) .

(٢) طارق بين الثوبين : طابق بينهما انظر ترتيب القاموس (٣ / ٧٤) ط . دار الفكر .

(٣) أطراف المسند (٢ / ٦٢٤) وراجع مسند الإمام أحمد - طبعة مؤسسة
قرطبة - الجزء الأول من المجلد الرابع ص - ١١٩ .

(٤) المسند (٤ / ٢٢) .

(٥) مسند أحمد (٤ / ٢٣) .

(٦) مسند أحمد (٤ / ٢٢) .

(٧) مسند أحمد (٤ / ٢٢) .

كثير ، عن عيسى بن خثيم ، عن قيس ، عن أبيه .

وقد تقدمت رواية شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني قيس ، فيحتمل أن يكون يحيى سمعه من عيسى عن قيس ، وسمعه من قيس بدليل حديث شيبان .

وروى الحديثين جميعاً أبو داود^(١) عن مسدد، عن ملازم ، عن عبد الله بن بدر .

وروى الترمذي^(٢) والنسائي^(٣) حديث مس الذكر عن هناد بن السري .

ورواه ابن ماجه^(٤) عن علي بن محمد ، عن وكيع ، عن محمد بن جابر ، عن قيس .

وروى الصلاة في الثوب الواحد أبو حاتم البستي^(٥) ، عن بكر بن أحمد بن سعيد العابد ، عن نصر بن علي الجهضمي ، عن ملازم .

وقال الترمذي^(٦) - بعد أن روى حديث مس الذكر - : وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب ، وقد روى هذا الحديث أيوب ابن عتبة (ق ٩٧ - ب) ومحمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ،

(١) السنن (١ / ١٦٨ رقم ٦٢٩) .

(٢) الجامع (١ / ١٣١ رقم ٨٥) .

(٣) السنن الصغرى (١ / ١٠١) والكبرى (١ / ٩٩ رقم ١٦٠) .

(٤) السنن (١ / ١٦٣ رقم ٤٨٣) .

(٥) كما في الإحسان (٦ / ٧٤ رقم ٢٢٩٧) .

(٦) الجامع (١ / ١٣٢) .

وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة ،
وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن .

وقال الطحاوي^(١) : حديث ملازم مستقيم الإسناد غير مضطرب في
إسناده ولا في متنه ، فهو أولى عندنا مما رويناه أولاً من الآثار
المضطربة في أسانيدنا ، ولقد حدثني ابن أبي عمران قال : سمعت
عباس بن عبد العظيم العنبري يقول : سمعت علي بن المديني يقول :
حديث ملازم هذا أحسن من حديث بسرة .

وذكر ابن منده في كتابه أن عمرو بن علي الفلاس قال : حديث
قيس عندنا أثبت من حديث بسرة .

وقال ابن أبي حاتم^(٢) : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد
ابن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه «أنه سأل رسول الله ﷺ : هل
في مس الذكر وضوء ؟ قال : لا» فلم يثبتاه ، وقالوا : قيس بن طلق ليس
ممن تقوم به الحجة (ووهناه)^(٣) . انتهى ما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه
وأبي زرعة .

والذي يظهر أن حديث قيس حسن أو صحيح ، ولم يأت من
ضعفه بحجة ، بل إنما تكلم فيه لراويته هذا الحديث وإنما تكلم في هذا
الحديث لراويته له ، وهذا دور ، وقد وثق قيساً يحيى بن معين في
رواية عثمان بن سعيد الدارمي ، وقال أحمد بن عبد الله العجلي : قيس
ابن طلق يمامي تابعي ثقة ، وأبوه طلق من أصحاب النبي ﷺ .

(١) شرح معاني الآثار (١ / ٧٦) .

(٢) العلل (١ / ٤٨ رقم ١١١) .

(٣) في العلل المطبوع : ووهماه .

وقد احتج بحديث قيس عن أبيه النسائي ، وصححه أبو حاتم البستي ، وحسنه الترمذي ، وقد روى حديثه عن أبيه أصحاب السنن والمسانيد ، وأحاديثه معروفة ليس فيها ما ينكر (ق ٩٨ - ١) ومن أغرب ما روي في هذا الباب ما رواه أبو القاسم الطبراني^(١) عن الحسن بن علي الفسوي ، عن حماد بن محمد الحنفي ، عن أيوب بن عتبة ، عن قيس ابن طلق ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : «من مس فرجه فليتوضأ» قال الحازمي : هذا حديث صحيح .

فعلى هذا يكون طلق قد روى الناسخ والمنسوخ ، لكن هذا الحديث الذي صححه الحازمي ضعيف لا يحتج بمثله ، وحماد بن محمد الحنفي الفزاري ضعفه الحافظ أبو علي صالح بن محمد المعروف بجزرة ، وقال العقيلي^(٢) : لم يصح حديثه لا يعرف إلا به . ثم ذكر له حديثاً غير هذا .

وأيوب بن عتبة تكلم فيه غير واحد من الأئمة كأحمد وابن معين وابن المديني والفلاس والبخاري ومسلم وغيرهم^(٣) ، وقال النسائي^(٤) : مضطرب الحديث . وقال الدارقطني^(٥) : ترك . وقال مرة : يعتبر به شيخ . والمشهور عن أيوب بن عتبة خلاف ما رواه عنه حماد .

قال ابن عدي في الكامل^(٦) : أخبرنا محمد بن يحيى بن سليمان ،

(١) المعجم الكبير (٨ / ٣٣٤ رقم ٨٢٥٢).

(٢) الضعفاء الكبير (١ / ٣١٣ ترجمة ٣٨٤).

(٣) انظر تهذيب الكمال (٣ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨).

(٤) الضعفاء (ص - ٢١٤) .

(٥) انظر تاريخ بغداد (٧ / ٦) .

(٦) (١ / ٣٥٢) .

ثنا عاصم بن علي . وأبنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، ثنا علي بن الجعد قالا : ثنا أيوب بن عتبة اليمامي ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن مس الذكر ، فقال : يا رسول الله ، أيتوضأ أحدنا من مس ذكره ؟ فقال : «هل هو إلا بضعة منك؟!» واللفظ لعاصم .

قال ابن عدي^(١) : ولأيوب بن عتبة هذا غير ما ذكرت ، وأحاديثه في بعضها الإنكار وهو مع ضعفه يكتب حديثه .

وقد روى البيهقي حديث (ق ٩٨ - ب) قيس بن طلق ، عن أبيه في هذا الباب وتكلم عليه بكلام في بعضه نظر ؛ فقال^(٢) : وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أبنا أبو محمد الحسن بن محمد بن إسحاق ، أبنا يوسف بن يعقوب القاضي ، ثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا ملازم بن عمرو الحنفي ، ثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي قال : خرجنا إلى نبي الله ﷺ وفدًا حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يا رسول الله ، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ ؟ قال : «وهل هو إلا بضعة - أو مضغة - منك !» . فهذا حديث رواه ملازم بن عمرو هكذا .

قال أبو بكر أحمد بن إسحاق الصبغي : ملازم فيه نظر .

كذا قال وهذا النظر لا وجه له ، فإن ملازمًا ثقة عند الأئمة لا نعلم

(١) الكامل في الضعفاء (١ / ٣٥٣) .

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٣٤) .

أحدًا تكلم فيه ؛ وثقة الإمام أحمد بن حنبل^(١) ويحيى بن معين^(٢) وأبو زرعة^(٣) وغيرهم ، وقدمه يحيى بن سعيد القطان^(٤) على عكرمة بن عمار ، وعكرمة روى له مسلم في صحيحه ، وقال ابن أبي حاتم^(٥) : سألت أبي عن ملازم بن عمرو ، فقال : لا بأس به صدوق .

قال البيهقي^(٦) : ورواه محمد بن جابر اليمامي وأيوب بن عتبة عن قيس بن طلق ، وكلاهما ضعيف .

ورواه^(٧) عكرمة بن عمار ، عن قيس «أن طلقًا سأل النبي ﷺ . . . فأرسله ، وعكرمة بن عمار أمثل من رواه عن قيس ، وعكرمة بن عمار قد اختلفوا في (ق ٩٩ - ١) تعديله ، غمزه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل ، وضعفه البخاري جدًا .

كذا قال ، وفي قوله نظر من وجهين :

أحدهما : منع كون عكرمة بن عمار أمثل من رواه عن قيس .

والثاني : أنه وإن كان أمثلهم فلم يخالفهم في روايته هذا الحديث عن قيس ؛ فإن قوله : «عن قيس أن طلقًا» محمول على الاتصال عند

(١) العلل ومعرفة الرجال (١ / ١٥٣ الترجمة ٦١) . وانظر الجرح والتعديل (٨ / ٤٣٥ - ٤٣٦ الترجمة ١٩٨٩) .

(٢) تاريخ ابن معين (٢ / ٥٨٥ الترجمة ٣٢٤٩) وانظر الجرح والتعديل (٨ / ٤٣٦) .

(٣) انظر الجرح والتعديل (٨ / ٤٣٦ الترجمة ١٩٨٩) .

(٤) انظر الجرح والتعديل (٨ / ٤٣٥ - ٤٣٦ الترجمة ١٩٨٩) .

(٥) الجرح والتعديل (٨ / ٤٣٦ ترجمة ١٩٨٩) .

(٦) السنن الكبير (١ / ١٣٤ - ١٣٥) .

(٧) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٣٥) .

جمهور أهل العلم ، ولا فرق بين «عن طلق» «وأن طلقاً» على الصحيح ؛ فإنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنما الاعتبار باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة ، وقيس قد عرف أنه سمع من أبيه وروى عنه غير حديث ، ولا نعرف أحداً رماه بالتدليس ، والله أعلم .

قال البيهقي^(١) : وأما قيس بن طلق فقد روى الزعفراني عن الشافعي أنه قال : سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره ، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث (وثبته)^(٢) .

وفيما أخبرنا^(٣) أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أبنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن الحسن النقاش ، ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي ، ثنا رجاء بن مرجا الحافظ . . . في قصة ذكرها ، قال : فقال يحيى بن معين : قد أكثر الناس في قيس بن طلق ، ولا يحتج بحديثه .

وأخبرنا^(٤) أبو بكر الفقيه ، أبنا علي بن عمر الحافظ قال : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا فقالا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة . ووهناه ولم يثبته .

ثم إنه إن كان ضح في ابتداء الهجرة حين كان رسول الله ﷺ (ق ٩٩-ب) يني مسجده ، وسماع أبي هريرة وغيره ممن روينا عنه في ذلك كان بعده ، وهو فيما أخبرنا^(٥) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ

(١) السنن الكبير (١ / ١٣٥) .

(٢) في المطبوع من السنن الكبير : وثبته .

(٣) السنن الكبير (١ / ١٣٥) .

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٣٥) .

(٥) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٣٥) .

المهرجاني بها ، أبنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، أبنا يوسف بن يعقوب ، ثنا محمد بن أبي بكر ، ثنا حماد بن زيد ، عن محمد بن جابر قال : حدثني قيس بن طلق ، عن أبيه قال : قدمت على النبي ﷺ وهو بيني المسجد فقال : اخلط الطين ؛ فإنك أعلم بخلطه يا يمامي . فسألته - أو سأله رجل - فقال : رأيت الرجل يتوضأ ثم مس ذكره ؟ قال : «إنما هو منك» .

ثم قد حملة بعض أصحابنا على مسه إياه بظهر كفه ، ففيما أخبرنا^(١) أبو طاهر الفقيه ، أبنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، ثنا علي بن الحسن ، ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا همام ، ثنا محمد بن جابر قال : حدثني شيخ لنا من أهل اليمامة يقال له : قيس بن طلق ، عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ - أو سمع رجلاً يسأله - قال : بينما أنا أصلي فذهبت أحك فخذي فأصاب يدي ذكري . فقال النبي ﷺ : «إنما هو منك» .

والظاهر من حال من يحك فخذه فأصاب يده ذكره أنه إنما يصيبه بظهر كفه ، والله أعلم . انتهى ما ذكره .

وفيه نظر من وجوه :

أحدها : أن ما ذكره عن يحيى بن معين - من أنه تكلم في قيس - في صحته عنه نظر ، ورواية عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى في توثيق قيس أصح ، ولو ثبت ذلك عنه (ق ١٠٠ - أ) لم يكن قاذحاً في قيس ؛ لأنه لم يذكر سبب الجرح ، وقد خالفه في ذلك غير واحد من الأئمة .

(١) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٣٥) .

الثاني : أن ذكر حديث محمد بن جابر عن قيس مستدلاً به على أن القصة كانت في أول ما قدم النبي ﷺ المدينة وقت بناء المسجد ، فيكون حديث أبي هريرة المتأخر عن ذلك ناسخاً له ، ومحمد بن جابر قد ضعفه غير واحد من الأئمة من جملتهم هو كما تقدم ، وحديث أبي هريرة إنما رواه هو من حديث يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وقد تكلم فيه الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم وغيرهم من الأئمة ، وقال النسائي : متروك الحديث . وشرط الناسخ أن يكون أقوى من المنسوخ أو مساوياً له ، وحديث قيس أصح من حديث أبي هريرة في هذا الباب وإن كان حديث أبي هريرة قد روي من غير طريق يزيد .

الثالث : أنه لا يحسن الكلام في عكرمة بن عمار وملازم بن عمرو وغيرهما من الثقات ، ثم الاحتجاج بمحمد بن جابر الذي اشتهر كلام الأئمة فيه وتضعيفهم له ، وهو دون عكرمة بن عمار وملازم بن عمرو عندهم ، والله أعلم .

وقال البيهقي^(١) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي العدل الحافظ بمرو ، ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي ، ثنا رجاء بن مرجا الحافظ قال : اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المدني ويحيى بن معين ، فتناظروا في مس الذكر ، فقال يحيى بن معين : يتوضأ منه . وتقلد علي بن المدني قول الكوفيين (ق ١٠٠ - ب) وقال به ، فاحتج ابن معين

(١) السنن الكبير (١ / ١٣٦) .

بحديث بسرة بنت صفوان ، واحتج على بن المديني بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى : كيف تتقلد إسناد بسرة ؛ ومروان أرسل شرطياً حتى ردّ جوابها إليه؟! فقال يحيى : ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ، ثم قال يحيى : ولقد أكثر الناس في قيس ابن طلق وأنه لا يحتج بحديثه ، فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ما قلتما . فقال يحيى : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر «يتوضأ من مس الذكر» . فقال علي : كان ابن مسعود يقول : «لا يتوضأ منه ، وإنما هو بضعة من جسدك» . فقال يحيى : هذا (عن من)^(١) ؟ فقال : عن سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل ، عن عبد الله ، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر فاختلفا ؛ فابن مسعود أولى أن يتبع . فقال له أحمد ابن حنبل : نعم ، ولكن أبو قيس الأودي لا يحتج بحديثه . فقال علي : حدثني أبو نعيم ، ثنا مسعر ، عن عمير بن سعيد ، عن عمار قال : «ما أبالي مسسته أو أنفي» فقال يحيى : بين عمير بن سعيد وعمار ابن ياسر مفازة^(*) .

وأخبرنا^(٢) أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أبنا علي بن عمر الحافظ ، ثنا محمد بن الحسن النقاش ، ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي . . . فذكره بإسناده وبعض معناه ، وقال في آخره في حديث عمير بن سعيد عن عمار ، فقال أحمد : عمار وابن عمر استويا ؛ فمن

(١) كذا بالأصل ، والأولى الإدغام : عن .
 (*) حاشية : قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف [١ / ١٥١ رقم ١٧٤٣] :
 ثنا ابن فضيل ووكيع ، عن مسعر ، عن عمير بن سعيد قال : «كنت جالساً في مجلس فيه عمار بن ياسر ، فسئل عن مس الذكر في الصلاة ، فقال : ما هو إلا بضعة منك» هذا إسناد صحيح ، وفيه سماع عمير من عمار ، والله أعلم .
 (٢) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٣٦) .

شاء أخذ بهذا ، ومن شاء أخذ بهذا ، انتهى ما ذكره .

وهذه حكاية بعيدة من الصحة (ق ١٠١ - أ) من وجوه عديدة ، وقد تفرد بها عبد الله بن يحيى السرخسي ، وهو متهم .

قال أبو أحمد بن عدي في كتاب الكامل^(١) : عبد الله بن يحيى بن موسى أبو محمد السرخسي ولي قضاء جرجان قديماً ثم قضاء طبرستان بعد ذلك و [حدث]^(٢) بأحاديث لم يتابعوه عليها ، وكان متهما في روايته عن قوم أنه لم [يلحقهم]^(٣) مثل : علي بن حجر وغيره .

حدثنا^(٤) عبد الله بن يحيى بن موسى [السرخسي]^(٥) ثنا هارون ابن محمد البزيعي ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «أفطر الحاجم والمحجوم» .

وهذا خطأ ، وأحسن ظننا به أنه أخطأ وشبه عليه فيه ، ولعله تعمد وإنما حدث بهذا الحديث هارون وغيره عن عبد الصمد بإسناده «توضؤوا مما مست النار» كتب إلَيَّ به مكحول البيروتي وأنا (بأطرابلس)^(٦) ، ثنا هارون بن داود فذكر بإسناده «توضؤوا مما مست النار» .

حدثنا^(٧) عبد الله بن يحيى ، ثنا محمد بن مشكان ، ثنا عبد الصمد

(١) (٤ / ٢٦٨) .

(٢) قطع بالأصل ، والمثبت من الكامل (٤ / ٢٦٨) .

(٣) قطع بالأصل ، والمثبت من الكامل (٤ / ٢٦٨) .

(٤) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤ / ٢٦٨) .

(٥) قطع بالأصل ، والمثبت من الكامل .

(٦) كذا بالأصل ، وأما مطبوع الكامل ففيه : بطرابلس .

(٧) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤ / ٢٦٩) .

ابن عبد الوارث ، ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ليس الخبر كالمعاينة » .

وهذا أيضاً خطأ ، وأحسن الظن أنه أخطأ وشبهه عليه إن لم يكن تعمد ، وإنما رواه عبد الصمد عن هشام بإسناده : « من بدل دينه فاقتلوه » .

حدثناه^(١) أحمد بن الحسن الصوفي ، ثنا يحيى بن معين ، عن عبد الصمد بإسناده : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وعبد الله بن يحيى كان دخل الشام ومصر (ق ١٠١ - ب) فكتب بمصر . أقدم من (لحق)^(٢) يونس بن عبد الأعلى ومن كان في طبقتة ، وكتب بالشام أقدم من لحق بها عباس بن الوليد بن مزيد ونظراؤه وكان يتهم في شيوخ خراسان كعلي بن حجر وغيره .

قال البيهقي^(٣) : قد روينا عن علي بن المديني أنه قال في حديث بسرة وسماع عروة منها كما قال يحيى بن معين ، وكأنه رجع في ذلك إلى قول يحيى وتقليد حديث بسرة .

أخبرنا^(٤) أبو الحسين بن الفضل القطان ، أبنا عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان قال : قال محمد بن عبد الرحيم : قال علي بن المديني : « اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر ، فقال ابن

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤ / ٢٦٩) .


(٢) في المطبوع : لحقه .

(٣) السنن الكبير (١ / ١٣٦) .

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١ / ١٣٧) .

جريح : يتوضأ منه . وقال سفيان : لا يتوضأ منه . فقال سفيان :
أرأيت لو أن رجلاً أمسك بيده مِئْتًا ما كان عليه ؟ فقال ابن جريح :
يغسل يده . قال : فأيهما أكثر المنى أو مس الذكر؟! فقال : ما ألقاها
على لسانك إلا الشيطان» .

قال البيهقي^(١) : وإنما أراد ابن جريح أن السنة لا تعارض
بالقياس . وذكر الشافعي في رواية الزعفراني عنه أن الذي قال من
الصحابة : «لا وضوء فيه» وإنما قاله بالرأي ، ومن أوجب الوضوء فيه
فلا يوجهه إلا بالاتباع . انتهى ما ذكره ، والله أعلم .



(١) السنن الكبير (١ / ١٣٧) .

[٩٢] حديث آخر

قال الدارقطني^(١) : حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، ثنا أحمد

ابن منصور .

وحدثنا محمد بن الفتح القلانسي ، ثنا محمد بن الخليل قالا : ثنا

إسحاق بن منصور (ق ١٠٢ - أ) ثنا هريم ، عن عمرو القرشي ، عن أبي هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان قال : رأني النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم ، فقال : «أحدث وضوءاً» .

وقال المحاملي : أحدث لما أحدثت وضوءاً .

حدثنا^(٢) القاسم بن إسماعيل ، ثنا محمد بن شعبة بن جوان ، ثنا

إسماعيل بن أبان ، ثنا جعفر الأحمر ، عن أبي خالد ، عن (أبي هاشم الرماني)^(٣) بهذا أنه (رعف)^(٤) فقال له النبي ﷺ : «أحدث لذلك وضوءاً» .

(١) السنن (١ / ١٥٦) .

(٢) سنن الدارقطني (١ / ١٥٦) وأخرجه من طريقه البيهقي في الخلافيات (٢ / ٣٣٦ رقم ٦٣٩) .

(٣) كذا بالأصل - بالراء المهملة - وقد تحرف في المطبوع من سنن الدارقطني (١ / ١٥٦) وكذلك الخلافيات للبيهقي (٢ / ٣٣٦) إلى : الزماني - بالزاي المعجمة - والصواب : الرماني - بالراء المهملة - كما ضبطها الحافظ في التقریب (ص ٦٨٠ ترجمة ٨٤٢٥) وابن ناصر الدين في توضیح المشتبه (٤ / ٢٢٢) .

وقد جاء على الصواب في المعجم الكبير (٦ / ٢٣٩ رقم ٦٠٩٨) والأوسط (٣ / ١٨٢ رقم ٢٨٦٢) للطبراني وكذلك الكامل لابن عدي (٢ / ١٤٢) ولم يتنبه محقق الخلافيات لذلك .

(٤) الرِّعَاف : خروج الدم من الأنف انظر اللسان (٣ / ١٦٧٢ مادة : ر - ع - ف) .

عمرو القرشي هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك الحديث ، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : أبو خالد الواسطي كذاب .

وقال ابن أبي حاتم^(١) : سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن أبان الوراق ، عن جعفر الأحمر ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم الرماني ، عن زاذان ، عن سلمان أنه رعى فقال له رسول الله ﷺ : «أحدث لذلك وضوءاً» فقال أبي : أبو خالد هذا عمرو بن خالد متروك الحديث ، لا يشتغل بهذا الحديث . قلت لأبي : فإن الرمادي حدثنا عن إسحاق بن منصور ، عن هريم ، عن عمرو القرشي ، عن (أبي هاشم الرماني)^(٢) هذا الحديث . فقال : هو عمرو بن خالد ، والله أعلم .



(١) العلل (١ / ٤٨ - ٤٩ رقم ١١٢) .

(٢) كذا بالأصل ، وقد تحرف في المطبوع من العلل إلى : الزماني - بالزاي المعجمة - وقد تقدم التنبيه عليه .

[٩٣] حديث آخر

قال الإمام أحمد بن حنبل في المسند^(١) : حدثنا يحيى بن حماد ، ثنا أبو عوانة^(٢) [عن عبد الله بن أبي السفر ، عن مصعب بن شيبة ، عن

(١) (٦ / ١٥٢) .

(٢) كان وصف المخطوط قبل المعكوفين كالتالي :

قال الإمام أحمد بن حنبل في المسند: حدثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، (ثم بداية الوجه باء) عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك قال : شرب رسول الله ﷺ لبنًا ثم قال : «هاتوا ماء» . فمضمض وقال : «إن له دسمًا» .

والذي ترجع لي : أن هذه الورقة مجمعة من وجهين لورقتين مختلفتين ، أحدها (ق ١٠٢ - أ) وأما (ق ١٠٢ - ب) فهو وجه لورقة أخرى تليها بأكثر من خمس ورقات على الأقل ، وذلك لما يلي :

أ - لم يرو الإمام أحمد في مسنده حديث أنس في المضمضة من شرب اللبن وانظر المسند الجامع (١ / ٢١٤) .

ب - الحديث الذي يلي الحديث السابق (الوضوء من الدم) في علل ابن أبي حاتم هو حديث الوضوء من أربع ، وليس المضمضة من اللبن .


فيبقى على ذلك ثلاثة عشرة حديثًا - من بينهم حديث المضمضة من اللبن - لتكمل الأحاديث إلى بداية الجزء الأول من شرح المصنف حسب ترتيب العلل ، وهذه الأحاديث تشغل ما لا يقل عن خمس ورقات ؛ بل أكثر .

ج - عندما راجعت حديث الوضوء من أربع (حديث عائشة) وجدته في مسند أحمد بنفس بداية السند الذي في آخر الوجه (ق ١٠٢ - أ) .

د - عندما راجعت حديث المضمضة من اللبن في علل ابن أبي حاتم وجدته يشتمل على السند الذي في أول الوجه باء من هذه الورقة ثم باقي السند ومثته كما هو .

وعلى هذا يكون هناك قطع طولي بين وجهي الورقة (ق ١٠٢) المجمعة من ورقتين مختلفتين ، والله أعلم .

طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : «يغتسل من أربع : من الجمعة ، والجنابة ، والحجامة ، وغسل الميت» [(١)] .



(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من مسند أحمد (٦ / ١٥٢) وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٤٣٤ رقم ٤٩٩٤) وأبو داود في السنن (١ / ٩٤ رقم ٣٤٨) ، (٣ / ١٩٧ رقم ٣١٦٠) وابن خزيمة في صحيحه (١ / ١٢٦ رقم ٢٥٦) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤ / ١٩٧) والذارقطني في السنن (١ / ١١٣) والبيهقي في السنن الكبير (١ / ٢٩٩ - ٣٠٠) إلا أنه زاد في طريق سفيان ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن مصعب : «الغسل من خمسة» وزاد «من ماء الحمام» - جميعاً من طريق مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة به . وقد أعله غير واحد من أهل العلم بمصعب بن شيبة :

قال ابن أبي حاتم في الغلل (١ / ٤٩ رقم ١١٣) : سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة قلت : يروى عن النبي ﷺ : «الغسل من أربع ...» فقال : لا يصح هذا ، رواه مصعب بن شيبة وليس بقوي . قلت لأبي زرعة : لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال : لا .

قال العقيلي (٤ / ١٩٦ - ١٩٧) : حدثنا عبد الوهاب ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ ، قال : ذكرت لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة فقال : ذلك حديث منكر ؛ رواه مصعب بن شيبة ، أحاديثه مناكير ، منها هذا الحديث . قال البيهقي في السنن الكبير (١ / ٣٠١ - ٣٠٢) : قال أبو عيسى : سألت محمد ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالوا : لا يصح في هذا الباب شيء . قال محمد : وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك .

ونقل المزني عن أبي داود - تحفة الأشراف (١١ / ٤٣٩) - قوله : حديث مصعب ضعيف ، ليس العمل عليه . والله أعلى وأعلم .

[٩٤] حديث آخر

قال ابن أبي حاتم^(١) : سمعت أبا زرعة - وانتهى في القراءة إلى حديث، حدثنا به عن عبيد بن يعيش، عن يونس بن بكير^(٢) [(ق ١٠٢ - ب) عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك قال: شرب رسول الله ﷺ لبنًا ثم قال: «هاتوا ماءً». فمضمض وقال: «إن له دسمًا» فسمعت أبا زرعة وأملى علينا فقال - : هذا وهم، إنما هو ما حدثنا ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن النبي ﷺ . بنحوه مرسل .

قال مسلم في صحيحه^(٣) : حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبنًا ثم دعا بماء فتمضمض، وقال: «إن له دسمًا» .

قال^(٤) : وحدثني أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب قال: وأخبرني عمرو ح .

(١) العلل (١ / ٧٢ - ٧٣ رقم ١٩٣) .

(٢) قطع طولي بين وجهي الورقة، والمثبت من العلل (١ / ٧٢ - ٧٣) وراجع التعليق على الحديث السابق .

(٣) (١ / ٢٧٤ رقم ٣٥٨) .

(٤) صحيح مسلم (١ / ٢٧٤ بعد رقم ٣٥٨) .

قال^(١): وحدثني زهير بن حرب، ثنا يحيى بن سعيد، عن الأوزاعي ح.

قال^(٢): وحدثني حرملة بن يحيى، أبنا ابن وهب، حدثني يونس، كلهم عن ابن شهاب بإسناد عقيل عن الزهري مثله.



(١) صحيح مسلم (١) / ٢٧٤ بعد رقم (٣٥٨).

(٢) صحيح مسلم (١) / ٢٧٤ بعد رقم (٣٥٨).

[٩٥] حديث آخر

قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده^(١): حدثنا خلف بن الوليد (ق ١٠٣ - أ) ثنا أيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن معيقب قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» .

وقال ابن أبي حاتم^(٢): سألت أبي عن حديث رواه خلف بن الوليد، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقب قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» فقال أبي: إنما هو يحيى، عن (سالم سيلان)^(٣) عن عائشة، ومنهم من يقول: يحيى، عن أبي سلمة، عن سالم سيلان، عن عائشة. ومنهم من يقول: يحيى (عن)^(٤) أبي سلمة، عن سالم سيلان، عن عائشة، عن النبي ﷺ. انتهى ما ذكره .

وقد تقدم حديث يحيى عن أبي سلمة والكلام عليه في غير موضع ، والله أعلم .

(١) (٣ / ٤٢٦) ، (٥ / ٤٢٥) .

(٢) العلل (١ / ٧٣ رقم ١٩٤) .

(٣) كذا بالأصل ، وقد تحرف في المطبوع من العلل - ثلاث مرات متعاقبة - إلى : سالم سيلان . والصواب ما بالأصل فهو سالم بن عبد الله النصري - بالنون - أبو عبد الله المدني ويقال له : مولى النصريين ، ومولى مالك بن أوس ومولى دوس ، ومولى المهري ، ومولى شداد ، والدوسي ، وسالم سيلان - بفتح السين والباء المعجمة بواحدة ، كذا ضبطه ابن ماكولا في الإكمال (٤ / ٢٥٠) والحافظ في التقریب (٢٦٦ رقم ٢١٧٧) .

(٤) كذا بالأصل ، وهو الصواب ، وقد تحرف في المطبوع من العلل إلى : بن .

[٩٦] حديث آخر

قال البيهقي^(١): أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، ثنا (أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير الصوفي)^(٢)، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا أبو شهاب الحنات، عن عاصم الأحول، عن أنس ابن مالك «أن رسول الله ﷺ كان يمسخ على (الموقين)^(٣) والخمار» .

قال^(٤): وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أبنا أبو طاهر محمد بن الحسن (المحمدابادي)^(٥) ثنا (محمد بن عبيد الله المنادي)^(٦) ، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عاصم الأحول، عن راشد بن نجيح قال: «رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء وعليه جوربان أسفلهما جلود وأغلاهما (ق ١٠٣ - ب) خز ، فمسح عليهما»^(٥) .

(١) السنن الكبير (١ / ٢٨٩) .

(٢) كذا بالأصل ، وفي المطبوع من السنن الكبير : أبو محمد جعفر بن محمد ابن محمد بن نصير الصوفي ، وهو أبو محمد جعفر بن محمد بن نصير الصوفي البغدادي ، وانظر تاريخ بغداد (٧ / ٢٢٦) ، والأنساب (٢ / ٣٨٩) ، والسير (١٥ / ٥٥٨) ، والله أعلم .

(٣) الموق : الخف معرب . انظر المصباح المنير (ص - ٥٨٥ - مادة : م - و - ق) .

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١ / ٢٨٩) .

(٥) كذا بالأصل - بالذال المعجمة - وقد تصحف في مطبوع السنن الكبير إلى : المحمدابادي - بالذال المهملة - والصواب ما بالأصل كما تقدم .

(٦) كذا بالأصل وقد تحرف في سنن البيهقي المطبوع إلى : محمد بن عبد الله المنادي والصواب ما بالأصل ، وانظر التقريب للمحافظ (الترجمة ٦١١٣) .

(*) حاشية : قال العقيلي في الضعفاء [١ / ٧٩] : إسماعيل بن ثابت بن =


وقال ابن أبي حاتم^(١): سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن الربيع، عن أبي شهاب، عن عاصم، عن أنس، عن النبي ﷺ «في المسح على الخفين» قال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو عاصم عن راشد بن نجيع قال: «رأيت أنسًا مسح على الخفين» فعله .

انتهى ما ذكره ابن أبي حاتم من علل الأخبار التي رويت في الطهارة ، وهو آخر المجلد الأول ، والحمد لله رب العالمين على كل حال ، والصلاة والسلام الأتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين ، ورضي الله عن أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

يتلوه في المجلد الذي بعده - إن شاء الله تعالى - باب علل أخبار رويت في الصلاة ، وحسبنا الله ونعم الوكيل . فرغ من كتابته العبد الفقير إلى رحمة ربه محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي - عفا الله عنه - في أول شهر ربيع الآخر من سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة .



= مجمع ، عن يحيى بن سعيد ، لا يتابع على رفع حديثه .
حدثناه زكريا بن يحيى وأحمد بن نافع ويوسف بن موسى قالوا: أبنا أحمد بن صالح ، أبنا يحيى بن محمد الجاري ، ثنا إسماعيل بن ثابت بن مجمع ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك «أنه مسح على الخفين» وذكر «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين» وهذا يروى عن أنس موقوفًا .
(١) العلل (١ / ٧٣ رقم ١٩٥) .



فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقمها	الصفحة
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى﴾	النساء: ٦٥	٦
﴿أَيَّامَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	المائدة: ٣	٦
﴿يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ﴾	المائدة: ٦٧	٦
﴿يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ﴾	المائدة: ٦٧	٧
﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ﴾	الأعراف: ١٥٧	٥
﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾	الأعراف: ١٥٨	٦
﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾	التوبة: ١٠٨	٢٧٥
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ﴾	الحجر: ٩	٧
﴿الحمد لله الذي أنزل﴾	الكهف: ١-٢	٥
﴿الحمد لله فاطر السموات﴾	فاطر: ٢٤	٥
﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾	فاطر: ٢٤	٥
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٢﴾﴾	النجم: ٣	٧



فهرس أطراف الأحاديث والآثار

الصفحة

طرف الحديث

حرف « أ »

٣١٠	« اتتني بطهور »
٧٥	« أتانا رسول الله فقال إني أمرت أن أقرأ »
٧٦	« أتانا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينه »
٧٥	« أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تتفعا »
٧٦	« أتانا كتاب النبي ﷺ أن لا تستمعا »
٩٦	« أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين »
٧٥	« أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين »
٩٦	« اتقوا وسواس الماء »
١٧٣	« أتموا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار »
٢٨٧	« أجنبنا أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلت »
٣٨٥	« أحدث وضوءاً »
٢٣٤	« أحسن وضوءك »
٢٢٩	« أحستتم »
٣٨٦	« أحدث لذلك وضوءاً »
٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٢	« اختلفت يدي ويد رسول الله »
٢٠٢	« اختلف يدي ويد رسول الله في الوضوء »

٢١٩	« آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء »
٤٤	« إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق »
٣٥	« إذا أتى امرأته وهي حائض »
٢٣٨، ٢٣٧	« إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة »
٢٢٣	« إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل كفيه »
٢٠٧	« إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغرف على يده »
٢٠٧	« إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس »
٤٦	« إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها »
٦١	« إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله »
٢٩٤	« إذا بلغ الماء قدر قلتين »
٣٥٠	« إذا توضأت فانتضح »
٥١	« إذا رأيت أنك قد طهرت »
٣٦١	« إذا كان أحدكم في الصلاة »
٢٩٤	« إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء »
٢٩٢	« إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث »
٢٩٦، ٢٩٢، ٢٨٨	« إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل »
٣٠١، ٢٩٧	« إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء »
١٠٤، ١٠٣	« الأذنان من الرأس »
٢٣٦	« اذهب فأتهم وضوءك »
٣٦٠	« إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فشكل »
٢٠٩	« إذا وجدت الماء فلتغتسل »

٤٣	« إذا وقع الرجل بأهله »
٢٣٣	« ارجع فأتّم وضوءك »
١١٢، ١١١، ١١٠	« ارجع فأحسن وضوءك »
١٤٨	« إسباغ الوضوء نصف الإيمان »
٢٤٨	« اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في حفته »
٣٨٢	« أفطر الحاجم والمحجوم »
١٢١	« أقبل رسول الله من الغائط فلقية رجل »
١١٨	« أقبل رسول الله نحو بئر جمل »
٣٧١	« أوكلكم يجد ثوبين »
٨٠	« أوصاني رسول الله ﷺ بخمس خصال »
١٥٠	« ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ »
٧٣	« ألا تتفعدوا من الميتة بإهاب »
٢١٣	« أما أنا فأصب على رأسي ثلاث مرات »
٢١٤	« أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً »
٣١٠	« أما إنك لو خرجت لم ترني ولم أرك إلى »
٣٥٢	« أمرني جبريل - عليه السلام - بالنضح »
٤٣	« أمره أن يتصدق بخمسي دينار »
٣٣٤	« أمسح على الجباثر »
٢٧٥	« إن الله عز وجل قد أحسن الشاء عليكم »
٢٣٢	« أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب أكلا »
٦٣	« أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت »

- ٢٨١ « أن ابن عمر تيمم بمربد النعم وصلى »
- ٤٨ « إن أتاه في الدم تصدق بدينار وإذا أتاه »
- ٢٨ « أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي ﷺ »
- ٢٦٢ « أن امرأة جاءت إلى أم سلمة »
- ٢٩٠، ٢٨ « أن امرأة كانت تهراق الدم »
- ٢٨٥ « أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت »
- ٢٨٤ « أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة »
- ٢١٤ « أن أناساً قدموا على رسول الله فسألوه عن »
- ٢١٣ « أن أهل الطائف قالوا : يا رسول الله إن أرضنا »
- ٢٤٦ « أنتم الغر المحجلون من آثار الطهور »
- ٣٤٧ « أن جبريل - عليه السلام - أتاه فأراه الوضوء »
- ٣٤٦ « أن جبريل - عليه السلام - أتاه في أول ما »
- ٣٥١ « أن جبريل - عليه السلام - علم النبي ﷺ »
- ٣٤٩ « أن جبريل لما نزل على النبي ﷺ فعلمه الوضوء »
- ٣٤٦ « أن جبريل نزل إلى النبي ﷺ في ما أوحى »
- ٣٤٨ « أن رجلاً أتى ابن عباس فقال : »
- ٤٢ « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فزعم أنه أتى »
- ٣٧٢ « أن رجلاً جاء إلى رسول الله فقال يا رسول الله »
- ١١٠ « أن رجلاً جاء إلى رسول الله وقد توضأ »
- ٤١ « أن رجلاً غشى امرأته وهي حائض فسأل »
- ١٢٠ « أن رجلاً مرّ ورسول الله يبول فسلم فلم »

- ٣٧ « أن رجلاً وقع على امرأته وهي حائض فأمره »
- ٢٨ « أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند »
- ٢٢٧ « أن رسول الله ﷺ تبرز وتوضأ ومسح على خفيه »
- ١٠١ « أن رسول الله ﷺ توضأ بأعلى نهر »
- ٢٨٧، ٢٨٦ « أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها »
- ٣٢٨ « أن رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته »
- ٣٢١، ٣١٩ « أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة »
- ٣٤٥ « أن رسول الله ﷺ توضأ ونضح »
- ٣١٩ « أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ »
- ٢٤٨، ٢٤٧ « أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك »
- ٢٣٤ « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد توضأ »
- ١٠٩ « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي »
- ٢٨٥ « أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما تنوبه »
- ٢٩٢ « أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة »
- ٢٨٦ « أن رسول الله ﷺ قال إذا كان الماء قلتين »
- ٦٣ « أن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس »
- ٤٥ « أن رسول الله ﷺ قال في الذي يأتي امرأته »
- ٧٠ « أن رسول الله ﷺ قال في الهرة إنها »
- ٦٩ « أن رسول الله ﷺ قال ليست بنجس »
- ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٦ « أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج »
- ٣٦٣ « أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم »

- ٢١٥ « أن رسول الله ﷺ قبلها ثم مضى لوجهه ولم »
- ٢٥٠ « أن رسول الله ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد »
- ٣٦٤ « أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل »
- ١٨٢ « أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في مخضب »
- ٢٨٠ « أن رسول الله ﷺ كان يخرج فيبول فيتمسح »
- ١٩٧، ١٩٦ « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء »
- ٣٩٢ « أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين »
- ٧٣ « أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته »
- ١٦٢ « أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت »
- ٣٥٠ « أن رسول الله ﷺ يأمركما أن تنقلعا بأصولكما »
- ٢٩ « أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع »
- ١٨٢ « أن زينب بنت جحش أخرجت له مخضباً »
- ٣٠٤ « إن السنور سبع »
- ٣٤٨ « انضح بكأس من ماء وإذا وجدت من ذلك »
- ٣٥٠ « انطلق إلى تينك الأشياءين »
- ٥٠ « أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم »
- ١٥٢ « أن عثمان توضأ بالمقاعد »
- ١٥١ « أن عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً »
- ٣٢٧ « أن عثمان توضأ فخلل لحيته ثم قال »
- ٣٣٥ « أن علياً انكسرت إحدى زنديه »
- ١٦٠ « أن علي بن أبي طالب دعا يماء فتوضأ »

٤٣	« أن عمر بن الخطاب كانت له امرأة »
٣٥٧	« أن العينين وكاء السه »
٣٢	« أن فاطمة بنت قيس سألت رسول الله ﷺ »
٣٠٧	« إن في بيتكم كلبًا »
٤٥، ٣٦	« إن كان دمًا عيطًا فليصدق »
٣٣٤، ٣٣٣	« انكسرت إحدى زندي فسألت »
٩٧، ٩٥، ٩٢	« إن للوضوء شيطان »
٧٤	« أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب »
٧٥	« أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »
٣٨٩	« إن له دسمًا »
٩٥، ٩٢	« إن للوضوء شيطانًا يقال له : ولهان »
٢٨٤	« إن الماء لا ينجس »
٢٨٥، ٢٨٤	« إن الماء لا ينجسه شيء »
٢٨٧	« إن الماء ليس عليه جنابة »
٢٥٦	« إنما العين وكاء السه »
٥١	« إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان »
٣٧٩	« إنما هو منك »
٦٧	« إنما هن من الطوافين »
٢١٤	« إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه »
٢٦١	« إنما يكفيك ثلاث حفنات ثم »
٢٣٠، ٢٢٠	« أن النبي ﷺ أكل كنفًا »

- ٤٤٠٤١ « أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدينار »
- ٢٢٤ « أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً »
- ٣٤٧ « أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ونضح »
- ١٠٢ « أن النبي ﷺ توضأ من نهر »
- ١٥٩ « أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه »
- ٢٨٢ « أن النبي ﷺ تيمم وهو ينظر إلى »
- ٣٦ « أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب دينار »
- ١١٣ « أن النبي ﷺ رأى رجلاً توضأ فترك موضع ظفر »
- ١٠٨ « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهره »
- ٣٨٩ « أن النبي ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء »
- ٣٦٨ « أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج »
- ٣٦٩ « أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ »
- ٣٣٠ « أن النبي ﷺ كان إذا توضأ تمضمض »
- ١٨٠، ١٧٨ « أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة »
- ٣٢٨ « أن النبي ﷺ كان يحلل لحيته »
- ٣٦٢ « أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم »
- ١٩١ « أن النبي ﷺ كان يمسح على العمامة والخفين »
- ٧٤ « أن النبي ﷺ كتب إليهم وذلك »
- ١١٦ « أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله »
- ١٦١ « أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثاً »
- ٢٩ « أنها استحضت فأمرها »

١٨٢، ١٨١	« أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ »
٦٧	« أنها ليست برجس »
٧١، ٦٧، ٦٣	« أنها ليست بنجس إنما من الطوافين »
٧٠	« أنها ليست بنجس هي كبعض »
٦٨	« إنها ليست بنجسة »
٦٨، ٦٤	« إنها من الطوافين عليكم »
٣٣٣	« أنه انكسر إحدى زندي يديه »
٢٣١	« أنه أكل مع النبي ﷺ لحمًا ثم »
٢٥٧، ٢١١	« أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا »
٢٢٦	« أنه توضأ مرة مرة »
٢٤٤	« أنه توضأ وخلل لحيته »
١٥١	« أنه دعا بماء فتوضأ عند المقاعد »
٢٥٢	« أنه رأى إبراهيم النخعي بال فتوضأ »
٣٤٤، ٣٣٧، ٣٣٦	« أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة »
٢٤١	« أنه رأى رسول الله ﷺ مسح على الخفين »
٢٢٧	« أنه سار مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك »
٣٧٤	« أنه سأل رسول الله ﷺ هل في مس »
١٧٩	« أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد »
٢٢٨	« أنه غزا مع رسول الله ﷺ »
٤٣	« أنه كانت له امرأة تكره الرجال وكان كلما »
٣١٦	« أنه كان لا يرى بأسًا بالوضوء من النبيذ »

١٨١	« أنه كان لها مخضب من صفر »
٣٦٥	« أنه كان يتوضأ ويقبل ويصلي »
٢٧٨	« أنه كان يكون في السفر فتحضر الصلاة »
١٢٦، ١٢٠	« أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني لم أكن »
٧٧	« أنه يروي عن النبي ﷺ أنه قال من علق شيئاً »
٣٤٨	« إني أجد بللاً »
٢٠٠	« إني أدخلتهما وهما طاهرتان »
٣١٠	« أنني أمرت أن أقرأ على إخوانكم »
٦٧	« إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس بنجس »
٢٠٠، ١٩٩	« إني قد أدخلتهما طاهرتين لم أجنب بعد »
٣٧١	« أو كلكم يجد ثوبين »
٣١٠	« أولم أمر لكما ولقومكما ما يصلحكما »



حرف « ب »

١٨٦، ١٨٥

« بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه »

٢١٦

« بسم الله اللهم إني أعوذ »

٢١٦

« بسم الله ثم يقول »

٢٠٩

« بل أنت تربت يمينك نعم فتغتسل يا أم سليم »

٣٧٩

« بينما أنا أصلي فذهبت أحك فخذني »

١٢٠

« بينما النبي ﷺ في سكة »



حرف ت

- ١٩٩ « تخلف يا مغير »
- ٣١٧ « ترى نبذكم هذا الخيث »
- ٣٦٩ « تصلى وإن قطر الدم على الحصير »
- ١٣٢ « تضرب كفيك على الثرى ثم تمسح بهما »
- ٣٣ « تغتسل عند كل طهر ثم تصلي »
- ٣٢ « تقعد أيام أقرائها ، ثم تغتسل »
- ٣١ « تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل عند كل طهر »
- ٣٢ « تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل في كل يوم »
- ٣١١، ٣١٠ « تمرة طيبة وماء طهور »
- ٣٥٣ « توضأ رسول الله ﷺ فنضح »
- ٣١٨ « توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة »
- ٣٤٨ « توضأ النبي ﷺ مرة مرة »
- ١٥٠ « توضأ عثمان بن عفان عند المقاعد »
- ١٠٦ « توضأ عمر وبقى على بعض رجله قطعة لم يصبها »
- ٣٨٢، ٢٦٦ « توضحوا مما مست النار »
- ٢٨١ « تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين »
- ١٣٠، ١٢٤ « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين »
- ١٣٤ « التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين »
- ١٣٣ « تيممنا مع رسول الله ﷺ ضربنا بأيدينا على »

« تيممنا مع النبي ﷺ بضربتين »

١٣٤

حرف « ن »

« ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع »

١٤٣، ١٣٩

« ثمن الكلب خبيث »

٦٢

حرف « ج »

« جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن »

٣٧٦

« جاء رجل وقال : أصابتنى جنابة »

١٢٣

« جاء ناس من الطائف يشكون إلى رسول الله »

٢١٤

« جاءنا كتاب رسول الله ﷺ لا تتفعدوا من الميتة بإهاب

٧٤

ولا عصب »

٧٧

« جاءنا كتاب النبي ﷺ قبل موته بشهر »

حرف « ح »

١٦٧

« حججت مع النبي ﷺ فذهب لحاجته فأبعد »



حرف « خ »

٢٥٠

« خرج رسول الله ﷺ فأمعن في السير »

١٦٧

« خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء »

١٦٦

« خرجت مع رسول الله ﷺ حاجًا »

٣٧٧

« خرجنا إلى نبي الله وفدًا حتى قدمنا عليه »

٣٧١

« خرجنا وفدًا حتى قدمنا مع نبي الله ﷺ فبايعناه »



حرف « د »

- ١٧١ « دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفى سعد »
« دخلت على النبي ﷺ فرأيتَه يفصل بين المضمضة
والاستنشاق »
- ٩٩
- ٩٨ « دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء »
- ٦٧ « دخل علينا أبو قتادة فقرَّبنا له وضوءاً »
- ١٥٩ « دخل عليَّ الرِّجَّة بعد ما صلى الفجر »
- ٣٤٨ « دعا رسول الله ﷺ بماء وتوضأ مرة مرة »
- ١٥٤ « دعا علي بماء فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء »
- ٣٢٢، ٣١٨ « دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ واحدة واحدة »
- ٣٠٩ « دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء »
- ١٩٨ « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين »



حرف ز

٣٧

« ذكر النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض »

٢١٩

« ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار »

حرف ر

٣٨٥

« رأيت النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم »

١١٢

« رأى رسول الله ﷺ رجلاً يتوضأ فترك »

١١٤

« رأى رسول الله ﷺ قوماً على أعقاب أحدهم »

٣٩٣، ٣٩٢

« رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء وعليه »

١٨٨

« رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على »

١٨٧

« رأيت رسول الله ﷺ فتوضأ ومسح على خفيه »

٣٦٦

« رأيت رسول الله ﷺ بال وتوضأ »

٣٣٤

« رأيت رسول الله ﷺ بال وتوضأ ونضح »

٢٢٤

« رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً »

٣٣٠

« رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته »

٢٥٣

« رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا »

١٧٩

« رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة »

٣٢٩

« رأيت رسول الله ﷺ فعل الذي رأيتموني فعلت »

٣٢٦، ٣٢٣

« رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت »

- ٢٤١ « رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفيه »
- ٣٢٧ « رأيت رسول الله ﷺ يفعل كما رأيتموني فعلت »
- ٣٢٤ « رأيت رسول الله ﷺ يفعله »
- ٢٤٢، ١٩٠ « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والعمامة »
- ١٨٩ « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وخماره »
- ٣٢٩، ٢٥٧ « رأيت عثمان بن عفان ﷺ توضأ فأفرغ يديه »
- ٣٢٦ « رأيت عثمان يتوضأ فغسل كفيه »
- ١٥٤ « رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما »
- ٣٤٥، ٣٣٦ « رأيت النبي ﷺ بال ثم نضح »
- ٣٤٠ « رأيت النبي ﷺ توضأ ونضح فرجه بالماء »
- ٢٤٣ « رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والعمامة »
- ٢٤٢، ١٨٧ « رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه »
- « ربما اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء في إناء واحد »
- ٢٠٦

حرف « س »

- ٥٠ « سأمرك بأمرين أيهما فعلت »
- ٣٣ « سألت فاطمة بنت أبي حبيش رسول الله ﷺ فقالت »
- ٣١ « سألت فاطمة بنت قيس رسول الله ﷺ »
- ٣٣، ٣٢ « سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال »
- « سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة العجن ؟ »
- ٣١٠ « سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة »
- ١٤٢ « سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع »
- ٢٩٠، ٢٨٨ « سئل عن مس الذكر »
- ٢٦٠ « سمعت النبي ﷺ وسئل عن الماء يكون »
- ٢٩٢ « السنور سبع »
- ٣٠٥

حرف « ش »

- ٣٨٩ « شرب رسول الله ﷺ لبنًا »

حرف « ص »

١٧٨

« صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات »

حرف « ط »

٣٧٢

« طارق رسول الله ﷺ بين ثوبين فصلى »

١٤٧

« الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان »

حرف « ع »

٣١

« عدي أيام أقرائك »

١٧٨

« عمدًا صنعته »

١٧٩

« عمدًا فعلته يا عمر »

٣٤٩

« علمني جبريل الوضوء وأمرني »

١٤٤

« عليكم بالسواك »

٣٥٨

« العين وكاء السه »

٣٥٩

« العين وكاء السه »

حرف « غ »

٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦

« غفرانك »

حرف « ف »

- « فاتى النبي ﷺ فأمره أن يتصدق بخمسي دينار » ٤٤
- « فأخلف رسول الله ﷺ إزاره فأطرق به » ٣٧١
- « فأمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار » ٤٢
- « فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجبائر » ٣٣٣
- « فأمرني أن أمسح على الجبائر » ٣٣١
- « فتوضأ بفضلها وقال » ٢٨٥
- « فتوضأ النبي ﷺ فلما فرغ » ٣٤٤
- « فكان النبي ﷺ يرش بعد وضوئه » ٣٤٧
- « فلا تعجبين ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول » ٦٨



حرف « ق »

- ٢٢٦ « قد أصبتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها »
- ٣١١ « قد أفلح هذان وأفلح قومهما »
- ٢٢١ « قد علمنا أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه »
- ٣٧٩ « قدمت على النبي ﷺ وهو بيني المسجد »
- ٢٧٥ « قدم علينا رسول الله ﷺ فقال إن الله قد »
- ٧٣ « قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض »



حرف « ك »

- ٢١٨ « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه »
- ٢٣٠ « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء »
- ٦٩ « كان أبو قتادة يصغي الإناء »
- ١٦٩ « كان إذا أراد حاجة أبعد »
- ٣٤٤ « كان رسول الله ﷺ إذا بال توضأ فانتضح »
- ٣٣٠ « كان رسول الله ﷺ إذا توضأ استنشق ثلاثاً »
- ٢٧٦ « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء »
- ٢٧٧ « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط »
- ٢١٧ « كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء يقول »
- ٣٠٤ « كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم »
- ٣٦٤ « كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي »
- ١٨٠ « كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة إلا »
- ٢٤٤ « كان رسول الله ﷺ يعجبه النظر إلى الأترج »
- ١٩٥ « كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدرح »
- ١٨٤ « كان رسول الله ﷺ يغتسل فيه »
- ٣٦٢ « كان رسول الله ﷺ يقبلني ثم يخرج »
- ١٤٥ « كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم »
- ٣٠٦ « كان النبي ﷺ يأتي أهل بيت من الأنصار »
- ٥٧ « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيائه »

- ٣٦٢ « كان النبي ﷺ يقبل إذا خرج إلى الصلاة »
- ٧٥ « كتب إلينا رسول الله ﷺ أن لا تتفغوا من الميتة »
- ٣١٤ « كل عظم ذكر اسم الله عليه »
- ١٢٦ « كنت أخدم النبي ﷺ فأناه جبريل بأية الصعيد »
- ١٢٤ « كنت أخدم النبي ﷺ وأرحل له »
- ١٨٢ « كنت أرجل رسول الله ﷺ في مخضب من صفر »
- ٥٠ « كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت »
- ٣٥٢ « كنت أضع لرسول الله ﷺ ثلاثة أنية مخمرة »
- ١٩٦ « كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد »
- ١٩٥ « كنت أنا رسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد »
- ١٥٧ « كنت عند علي فأتى بكرسي وتور »
- ٣٥٣ « كنت مع رسول الله ﷺ فوقعت فلادتي »
- ٣٥٥، ١٩٨ « كنت مع النبي ﷺ في سفر »
- ٣١٧ « كنا ننبد لرسول الله ﷺ في سقاء »



حرف د ل

- ٢٣٥ « اللهم أسلمت وجهي إليك »
- ٣٠٤ « لأن في داركم كلباً »
- ٣٦٥ « لربما توضعاً النبي ﷺ فيقطنني ثم يمضي »
- ٧١ « لقد رأيت أبا قتادة يقرب طهوره إلى الهر »

- « لما أراني جبريل وضوء الصلاة » ٣٤٦
- « لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ » ٣١٣
- « لما كانت ليلة الجن تخلف منهم » ٣٠٥
- « لما نزلت آية التيمم ضرب رسول الله ﷺ » ٣٥٤
- « لم تلحقون بدينكم ما ليس منه » ٢٦٤
- « للوضوء شيطان يقال له الولهان » ١٩٤، ٩٢
- « لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك » ٢٦١
- « لا تعجب فإني رأيت رسول الله ﷺ يفعله » ١٨٩
- « لا تتفعدوا من الميتة يهاب ولا عصب » ٧٤
- « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن » ٨٤
- « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » ٣٦٠
- « لا يمنعن أحدكم السائل وإن كان في يده » ٣٥١
- « لا ينجس الماء إلا ما غلب عليه طعمه » ٣٠٣
- « ليست بنجس » ٧١
- « ليس الخبر كالمعاينة » ٣٨٣
- « ليس عليه إلا أن يستغفر » ٤٩
- « لينهكن أحدكم أصابعه قبل » ٢٥٥
- « ليتتهكن رجل بين أصابعه في الوضوء » ٢٥٥

حرف م

- ٣٠٢ « الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه »
- ٢٩٩ « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه ريحه »
- ٣٠١ « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه »
- ٣٠٠ « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه »
- ٢٥٩ « ما أبالي مست ذكري أو »
- ٢٨٠ « ما أدري لعلي لا أبلغ »
- ٣٧١ « ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة »
- ٦٩ « ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع »
- ١١٩ « مررت على النبي ﷺ وهو يبول »
- ١٢٨ « مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من »
- ١٩٨ « معك ماء قلت : نعم »
- ١٦٠ « من أحب أن ينظر وضوء رسول الله ﷺ »
- ٣٨٣ « من بدل دينه فاقتلوه »
- ٣١٩ « من توضأ اثنتين فله كفلان »
- ٣١٠ « ممن أنتم »
- ٣١٩ « من توضأ ثلاثاً »
- ٣١٩ « من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء »
- ٣١٨ « من توضأ هكذا ثم قال عند فراغه أشهد »
- ١٦٧ « من ضعف ضعف الله له »

- ٧٧ « من علق شيئاً وكل إليه »
- ٢٧٣ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا »
- ٢٦٨ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل »
- ٢٦٩ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره »
- ٢٦٨ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم »
- ٣٧٥ « من مس فرجه فليتوضأ »
- ٢٥٣ « من وجد في بطنه رزاً من بول »



حرف ن ،

- ٢٠٥ « نازعت النبي ﷺ في الوضوء من إناء واحد »
٣١٥ « النبيذ وضوء عن لم يجد الماء »
١٥٢ « نعم الحي الأزدي والأشعريون »



حرف هـ ،

- ٣٨٩ « هاتوا ماء »
٣١٨ « هذا الذي افترض الله عليكم »
١٥٦ « هذا طهور نبي الله ﷺ »
٢٢٦ « هذا وضوؤنا معشر الأنبياء »
١٥٩ « هذا وضوء نبيكم ﷺ »
١٦٠ « هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل »
٣٢٦ « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ »
٣٧٦ « هل هو إلا بضعة منك ؟ »
٣٠٥ « هي سبع »
٣٠٧، ٣٠٥ « الهر سبع »



حرف « و »

٢٦٦	« الوضوء مما مست النار »
٣٧١	« وهل هو إلا مضغة منه »
٣٩١، ١٦٨، ١١٥	« ويل للأعقاب من النار »
١٧٢	« ويل للعراقيب من النار »



حرف د ي ،

١٣٦	« يا أسلع ، قم فاضرب بيدك على الأرض »
٨١	« يا أنس ارحم الصغير ووقر الكبير »
٨١	« يا أنس أسبغ الوضوء بيزاد في عمرك »
٨٣، ٨٢، ٨٠	« يا أنس أسبغ الوضوء بيزد في عمرك »
٣٣٢	« يا حبذا المتخللون في الوضوء »
٥٠	« يا رسول الله إني امرأة استحاض »
٢٥٧	« يا رسول الله إني امرأة أشد »
٢٨٤	« يا رسول الله إني كنت جنباً »
٣٧٦	« يا رسول الله أيتوضأ أحدنا من مس ذكره »
٢٨٠	« يا رسول الله الماء منك قريب »
٣٧٧	« يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره »
٢٠٩	« يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام »
١٦٨	« يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء »
٣٥١	« يا محمد إذا توضأت فانتضح »
١٠١	« يبلغه الله قومًا ينفعهم به »
٣٤	« يتصدق بدينار أو بنصف دينار »
٣٨٨	« يغتسل من أربع من الجمعة والجنابة »



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٨	* شرح حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال « أخبرتني زينب بنت أبي سلمة » أن امرأة كانت تهراق الدم
٣١	* شرح حديث جابر في الاستحاضة قال : « سألت فاطمة بنت قيس رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال : عُدِّي أيام أقرائك ، وأمرها أن تحتشي وتصلي
٣٤	* شرح حديث ابن عباس في إتيان المرأة الحائض ، عن النبي ﷺ « في الذي يأتي امرأته وهي حائض
٥٠	* شرح حديث حمنة بنت جحش قالت : « كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه
٥٧	* شرح حديث عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
٦١	* شرح حديث الحضرمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ « إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فتردَّ عليه»
٦٣	* شرح حديث كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - « أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له
٧٣	* شرح حديث عبد الله بن حكيم قال : « قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا
٨٠	* شرح حديث أنس بن مالك قال : « أوصاني رسول الله ﷺ بخمس خصال
٨٤	* شرح حديث سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له

- ٩٢ * شرح حديث أبي بن كعب ، إن للوضوء شيطاناً
يقال له : ولهان
- ٩٨ * شرح حديث طلحة ، عن أبيه ، عن جده قال :
« دخلت - يعني : علي النبي ﷺ وهو يتوضأ
- ١٠١ * شرح حديث أبي الدرداء « أن رسول الله
توضأ بأعلى نهر ،
- ١٠٣ * شرح حديث أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال :
« الأذنان من الرأس
- ١٠٦ * شرح حديث أبي المتوكل - قال : « توضأ عمر
وبقي على بعض
- ١١٦ * شرح حديث المغيرة « أن النبي ﷺ مسح أعلى
الخف وأسفل
- ١١٨ * شرح حديث ابن عباس قال : « أقبلت أنا
وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج
- ١٣٩ * شرح حديث خزيمة بن ثابت قال :
« قال رسول الله ﷺ في الاستطابة
- ١٤٤ * شرح حديث أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال :
« عليكم بالسواك
- ١٤٥ * شرح حديث جابر بن عبد الله قال : « كان السواك
من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب
- ١٤٧ * شرح حديث أبي مالك الأشعري : أن رسول الله ﷺ
كان يقول : « الطهور شطر الإيمان
- ١٥٠ * شرح حديث أبي أنس - وعنده رجال من أصحاب
رسول الله
- ١٥٤ * شرح حديث الحارث قال : « دعا علي بماء فغسل

يديه قبل أن يدخلهما الإناء

- ١٥٦ * شرح حديث عبد خير قال : « دخل علي الرحبة بعدما صلى الفجر »
- ١٦٤ * شرح حديث عائشة ، عن النبي ﷺ « في صفة الوضوء مرة مرة »
- ١٦٦ * شرح حديث عبدالرحمن بن أبي قراد قال : « خرجت مع رسول الله ﷺ حاجاً »
- ١٦٨ * شرح حديث سالم مولى شداد عن ، عائشة زوج النبي ﷺ أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل فتوضأ عندها
- ١٧٣ * شرح حديث خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحيل بن حسنة وعمرو بن العاص ، كل هؤلاء سمعوه من رسول الله
- ١٧٥ * شرح حديث أبي أمامة - أو عن أخي أبي أمامة - قال : « رأى رسول الله ﷺ قوماً على أعقاب أحدهم »
- ١٧٦ * شرح حديث أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « ويل للأعقاب من النار »
- ١٧٨ * شرح حديث سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : « صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح »
- ١٨١ * شرح حديث زينب بنت جحش « أنه كان لها مخضب »
- ١٨٤ * شرح حديث أم كلثوم بنت عبد الله بن زمعة ، عن جدتها أم سلمة « رفعت إليها مخضباً »
- ١٨٥ * شرح حديث همام قال : « بال جرير ثم توضأ »
- ١٨٧ * شرح حديث جرير قال : « رأيت رسول الله ﷺ بال فتوضأ ومسح على خفيه »
- ١٨٩ * شرح حديث زيد بن صوحان قال : « كنت مع

سلمان الفارسي فرأى رجلاً

- ١٩٤ * شرح حديث أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ :
« للوضوء شيطان يقال له : الولهان »
- ١٩٥ * شرح حديث عائشة قالت : « كنت أنا
ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد
- ١٩٨ * شرح حديث المغيرة بن شعبة قال :
« كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فقال : معك ماء ؟
- ٢٠٢ * شرح حديث أم صبية الجهنية تقول :
« اختلف يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد
- ٢٠٧ * شرح حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا استيقظ أحدكم من نومه
- ٢٠٩ * شرح حديث أنس بن مالك قال :
« جاءت أم سليم - وهي جدة إسحاق - إلى رسول الله
- ٢١١ * شرح حديث عثمان بن عفان قال : « رأيت
رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه مرة »
- ٢١٣ * شرح حديث جابر قال : « جاء ناس من
الطائف يشكون إلى رسول الله ﷺ
- ٢١٥ * شرح حديث عائشة « أن رسول الله ﷺ قبلها
- ٢١٦ * شرح حديث أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ
« أنه كان يقول : بسم الله
- ٢١٨ * شرح حديث جابر بن عبد الله قال :
« كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ
- ٢٢١ * شرح حديث ابن عباس قال : « كنت أنا عند عمر
حين سأله سعد
- ٢٢٣ * شرح حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل

- ٢٢٤ * شرح حديث أبي رافع قال :
« رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً
- ٢٢٦ * شرح حديث عائشة عن النبي ﷺ « أنه توضأ مرة مرة
- ٢٢٧ * شرح حديث المغيرة بن شعبة - أنه سار مع
رسول الله ﷺ في غزوة تبوك
- ٢٣٠ * شرح حديث جابر قال : « كان آخر الأمر من
رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »
- ٢٣١ * شرح حديث أبي بكر الصديق « أنه أكل مع
النبي ﷺ لحماً ، ثم صلى ولم يتوضأ
- ٢٣٣ * شرح حديث أبي بكر ؓ قال : « كنت جالساً
عند النبي ﷺ فجاء رجل
- ٢٣٦ * شرح حديث الحكم أو أبي الحكم أنه
رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة من ماء
- ٢٣٧ * شرح حديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ
قال : « إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة
- ٢٣٩ * شرح حديث أبا هريرة « أنه سمع عائشة تقول
لعبد الرحمن ابن أبي بكر : أسبغ الوضوء
- ٢٤١ * شرح حديث أمية الضمري ، عن أبيه قال :
« رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفيه
- ٢٤٤ * شرح حديث عثمان ، عن النبي ﷺ « أنه توضأ وخلل
- ٢٤٦ * شرح حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال :
« أنتم الغر المحجلون من آثار الطهور
- ٢٤٧ * شرح حديث المغيرة بن شعبة « أن رسول الله ﷺ
ذهب لحاجته في غزوة تبوك

- ٢٥٠ * شرح حديث يعلى بن مرة « أن رسول الله ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط
- ٢٥٢ * شرح حديث فضيل بن عمرو « أنه رأى إبراهيم النخعي بال فتوضاً ومسح على الجوربين
- ٢٥٣ * شرح حديث سلمان أنه قال : « من وجد في بطنه رزاً من بول أو غائط فلينصرف
- ٢٥٥ * شرح حديث ابن مسعود قال : « ليتهكن رجل بين أصابعه في الوضوء
- ٢٥٧ * شرح حديث حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال : « رأيت عثمان بن عفان ؓ
- ٢٥٩ * شرح حديث حذيفة أنه قال : « ما أبالي مسست ذكري أو أنفي
- ٢٦١ * شرح حديث أم سلمة قالت : « قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي
- ٢٦٤ * شرح حديث سعد بن مالك قال : « لم تُلحقون بدينكم ما ليس منه
- ٢٦٦ * شرح حديث زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوضوء مما مست النار
- ٢٦٩ * شرح حديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
- ٢٧٥ * شرح حديث محمد بن عبد الله بن سلام قال : « قدم علينا رسول الله ﷺ
- ٢٧٦ * شرح حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك
- ٢٨٠ * شرح حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ

كان يخرج فيبول فيتمسح بالتراب

- ٢٨٤ * شرح حديث ابن عباس قال :
« اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة »
- ٢٨٤ * شرح حديث عبد الله بن عمر ، قال :
« سئل رسول الله ﷺ عن الماء »
- ٢٩٩ * شرح حديث أبي أمامة الباهلي ؓ قال :
قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه »
- ٣٠٤ * شرح حديث أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم »
- ٣٠٨ * شرح حديث عبد الله بن مسعود يقول :
« دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء »
- ٣١٨ * شرح حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :
« توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة »
- ٣٢٦ * شرح حديث أبي وائل قال : « رأيت عثمان يتوضأ
فغسل كفيه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً »
- ٣٣٣ * شرح حديث علي بن أبي طالب قال :
« انكسرت إحدى زندي »
- ٣٣٦ * شرح حديث رجل من ثقيف يقال له :
الحكم - أو أبو الحكم - « أنه رأى رسول الله »
- ٣٤٦ * شرح حديث أسامة بن زيد بن حارثة ، عن أبيه
« أن جبريل نزل إلى النبي ﷺ في أول ما أوحى »
- ٣٥٤ * شرح حديث عائشة « لما نزلت آية التيمم ضرب رسول الله ﷺ
بيده على الأرض »
- ٣٥٦ * شرح حديث علي بن أبي طالب ،
عن رسول الله ﷺ قال : « إنما العين وكاء السه »

- ٣٦٠ * شرح حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
« لا وضوء إلا من صوت أو ريح »
- ٣٦٢ * شرح حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبلني ثم يخرج إلى الصلاة »
- ٣٦٤ * شرح حديث عائشة - رضی الله عنها -
« أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي »
- ٣٦٦ * شرح حديث عائشة « أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ »
- ٣٧١ * شرح حديث طلق بن علي قال : « خرجنا وفدًا حتى قدمنا على نبي الله ﷺ فبايعناه »
- ٣٨٥ * شرح حديث سلمان قال : « رأيت النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم »
- ٣٨٧ * شرح حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال :
« يغتسل من أربع : من الجمعة ، والجنابة »
- ٣٨٩ * شرح حديث أنس بن مالك قال :
« شرب رسول الله ﷺ لبنًا ثم قال : هاتوا ماء »
- ٣٩١ * شرح حديث معقيب قال : قال رسول الله ﷺ :
« ويل للأعقاب من النار »
- ٣٩٢ * شرح حديث أنس بن مالك « أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين »

- المرام للصف وخدمة التراث -

٠١٠٥١٤٨٥٧٢